الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر و مسطرة المراجعة

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

تمهيد :

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض .

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية .

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

و القاعدة : إن كل حكم أو قرار و لو كان صادرا من محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و سليما و يتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصه.

مفهوم إغفال البت في إحدى الطلبات يتحدد انطلاقا من طلبات الأطراف، لا من دفوعهم أو مستنداتهم القانونية والواقعية التي لا يعد تجاهلها إغفالا للبت يفتح إجمالا للطعن بإعادة النظر، وإنما يظل بمثابة نقصان في التعليل يخول المتضرر منه مواجهته بطعن آخر.

و التدليس الذي يبرر إعادة النظر هو أن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع خافية على طالب إعادة النظر طيلة نظر الدعوى ولم تتح له الفرصة لتقديم أوجه دفاعه وإظهار الحقيقة بشأنها ، و هو الذي يكتشف بعد صدور القرار المطلوب إعادة النظر فيه. أما ذلك المكتشف قبل صدوره فلا يعد تدليسا في مفهوم الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية .

و التدليس لا يتحقق في صورة واحدة بل يشمل كل أشكال المفاجأة والوسائل الاحتيالية التي تستعمل بواسطة خصم في مواجهة آخر لتضليل المحكمة ويكفي في نشوئه مجرد التضليل الكاذب وان إنكار نقطة أساسية أثارها الخصم يعتبر تدليسا شخصيا يجيز التماس إعادة النظر، إذا أثر على المحكمة، كما أن نفي واقعة جوهرية في الدعوى ثابتة في مستند موجود تحت يد الشخص الذي صدر منه النفي، يكفي قانونا لتبرير

التماس إعادة النظر .

من بين أسباب طلب إعادة النظر في محكمة النقض بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية عدم مراعاة الفصل 375 من نفس القانون وهو يستلزم التعليل.

و أن عدم الجواب عن دفع له تأثير في الطعن بالنقض يشكل حالة لانعدام التعليل المستوجبة لإعادة النظر.

و أن المقصود بانعدام التعليل المبرر لإعادة النظر في القرارات عن محكمة النقض هو عدم الجواب على وسائل طالب النقض كلها أو إحداها أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع مؤثر بعدم القبول أثاره المطلوب بصفة قانونية ومبررة، أما عدم الجواب على ما أثاره المطلوب من دفوع ضمن مذكرته الجوابية فلا يدخل ضمن انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

و إذا لم يبد الطاعن بملاحظاته الشفوية بالجلسة رغم صدور الأمر بالتخلي مع عدم ثبوت تبليغه بذلك، فإن القرار المطعون فيه يكون صادرا دون مراعاة مقتضيات الفصل 372 من ق.م .م، الأمر الذي يستوجب قبول طلب إعادة النظر.

و كل حكم أو قرار يرتبط ارتباطا وثيقا بحكم منقوض و يكون نتيجـة له يعتبر باطلا بحكم التبعية.

و الطعن بإعادة النظر طعن غير عادي حصر القانون حق ممارسته ممن كانوا أطرافا في القرار المطعون فيه بإعادة النظر أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيه دون خلفهم.

و المادة 45 من قانون 90-41 تنص على استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض كما ينص الفصل 47 من نفس القانون على تطبيق الفصول 354 وما يليه إلى الفصل 356 أمام محكمة النقض وهو ينظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وهي فصول خاصة بالتقاضي أمام محكمة النقض من الناحية المسطرية ولذلك فان طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض على صعيد أية غرفة لا تقبل إعادة النظر إلا في نطاق الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الوسائل المقدمة في إطار الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية محكمة النقض.

الفصل 379 من ق. م. م أجاز الطعن بإعادة النظر وحصره في الأسباب والحالات الواردة فيه.

و يظهر من الحالات المذكورة أنها تعني الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة في طلبات النقض المقدمة في نطاق الفصل 353 من ق .م .م .

عدم تعليل محكمة النقض استمرار الاختصاص القضائي للغرفة الجنائية للبت في التعويض رغم رفع يدها عن القضية بإصدارها حكما بمراجعة القرار الجنائي بالإدانة يجعل القرار قابلا للطعن بإعادة النظر طبقا للفصل 379 من قانون المسطرة الجنائية.

ما دام قد تم نقض قـرار فإنـه يترتب على ذلك نقض القرار الصادر في دعوى إعادة النظر، كما يترتب أيضـا رد القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الاستئنافي الـذي كان موضوع إعادة النظر.

إعادة النظر وتصحيح القرارات

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات المنصوص عليها في المادة 563 من ق. م .ج :

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و3 و4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

المراجعــة

لقد نظم المشرع هذا الطعن بمقتضى المواد من 565 إلى 574 من ق.م.ج.

إن المراجعة وخلافا للطعن بالنقض لا تفتح إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

يخول حق طلب المراجعة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل، أو الأطراف في الأحوال التالية :

1. إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلى بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله؛

2. إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض، يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3. إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

4. إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

ويرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول لهذه المحكمة من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

.....

القضايا الجنائية – قرارات الإدانة – طلب المراجعة – تقديمه من المتهم – لا – مراجعة قرار محكمة النقض – لا

القرار الجنائي عدد 734-1

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 25-05-2005 في الملف رقم 7622-6-1-2004

القاعدة:

الجهة الوجيدة المؤهلة لرفع طلبات المراجعة أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض هو الوكيل العام للملك الطعن بالمراجعة ينصب على الأحكام الصادرة بعقوبة المادة 565 من قانون المسطرة الجنائية ولا تدخل فيها القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نطاق رقابته على القرارات محاكم الموضوع.

بناء على طلب المراجعة المرفوع إلى المجلس الأعلى بتاريخ 24 مارس 2004 من المسمى ايت الحاج الحسين بواسطة الأستاذ محمد زيان المحامي بهيئة المحامين بالرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، والرامي إلى مراجعة القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1/1364 بتاريخ 14 نونبر 2001 في القضية عدد 2001/14361 ، القاضي بسقوط طلب النقض المرفوع من طرف العارض ضد الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط في الملف الجنائي عدد 1080 تحت رقم 4413 بتاريخ سادس فبراير 2001 ، والقاضي بإدانته ومعاقبته من أجل جريمتي الارتشاء واختلاس أموال عمومية بالحبس النافذ لمدة ثلاث سنوات .

إن المجلس (المجلس الأعلى (محكمة النقض))

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد امحمد الحمداوى المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إن الطلب يرمي إلى مراجعة القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14 نونبر 2001 في القضية عدد 2001/14361 ، وبالتالي إبطال الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط الصادر بتاريخ سادس يبراير 2001 في القضية عدد 1080 ، استنادا إلى أن تصريح

المجلس الأعلى بسقوط طلب النقض لعدم أداء الوجيبة القضائية داخل الأجل القانوني كان خطأ لأن الطاعن أدى الوجيبة القضائية حسب الوصل رقم 114 بحساب رقم 5230 بتاريخ ثامن يبراير 2001 .

واعتمد الطالب في طلبه على المادة 565 من قانون المسطرة الجنائية، وطلب قبول طلب المراجعة شكلا والأمر بضم ملف النقض إلى ملف النازلة، والتصريح بقبول طلب الطعن بالنقض شكلا، والحكم بإلغاء الحكم الجنائي رقم 4413 الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 26 فبراير 2001 في الملف الجنائي عدد 1080 وبإحالة الملف إلى المحكمة المختصة للنظر فيه من جديد .

فيما يخص قبول الطلب :

حيث تنص المادة 568 من القانون المذكور على أنه : تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) من الوكيل العام للملك لدى المجلس، إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل ، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 مما يتبين منه أن طلب المراجعة يرفع إلى الغرفة الجنائية بالطريقة التي حددها القانون من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) فضلا عن أن الطعن بالمراجعة ينصب على الأحكام الصادرة بعقوبة المادة 565 من نفس القانون ولا تدخل فيها القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في نطاق رقابته على القرارات محاكم الموضوع ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب المراجعة .

من أجله

قضى بعدم قبول الطلب .

وبإرجاع مبلغ الضمانة القضائية المودعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف القضائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا والمستشارين : الحسن الزايرات مقررا وعبد السلام بوكرع وجميلة الزعري وعبد السلام البري وبمحضر المحامي العام السيد امحمد الحمداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

.....

.....

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

الفصل 403

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل 407.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات الفصول: 136 و137 و139.

الفصل 404

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة لا يسري الأجل إلا من يوم الاعتراف بالزور أو التدليس أو اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية على هذا التاريخ غير أنه إذا كانت الأفعال الإجرامية

قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر من المحكمة مكتسبا قوة الشيء المحكوم به.

الفصل 405

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر تعارض الأحكام فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

الفصل 406

يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف الطلب تنفيذ الحكم.

الفصل 407

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة يبلغ حدها الأقصى آلف درهم أمام المحكمة الابتدائية وألفين وخمسمائة درهم أمام محكمة الاستيناف وخمسة آلاف درهم أمام محكمة النقض بدون مساس عند الاقتضاء بتعويضات للطرف الآخر.

الفصل 408

إذا قبلت إعادة النظر وقع الرجوع في الحكم ورجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الحكم وردت المبالغ المودعة وكذا الأشياء التي قضى بها والتي قد يكون تم تسلمها بمقتضى الحكم المرجوع فيه.

الفصل 409

إذا ارتكز الحكم بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا الحكم بأن الحكم الأول ينفذ حسب شكله ومضمونه.

الفصل 410

يرفع أمام المحكمة التي بتت في إعادة النظر أصل النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي أعيد النظر فيه.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

.....

الطعن بإعادة النظر وتصحيح القرارات في إطار المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية هو طعن محدد الأسباب على قرارات محكمة النقض لا ينبغي أن ينقلب سلوكه إلى طعن بإعادة مناقشة ما كان معروضا على محكمة الموضوع.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و3 و4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

.....

القرار عدد 9/1730

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2022/9/14

في ملف جنائي عدد 2022/9/6/12177 .

حيث عن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار المتعلق بخرق المحكمة لإجراء مسطري يتمثل في عدم إحالة القضية على التحقيق لكون الطاعن متابع من أجل جناية السرقة بالطريق العام طبقا للفصل 508 من القانون الجنائي المعاقب عليها بالسجن من عشرين الى ثلاثين سنة و التي يكون فيها التحقيق إلزاميا و اقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول (...) و الحال أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين على أن الوقائع التي توبع من أجلها الطاعن من طرف النيابة العامة و إحالته على غرفة الجنايات مباشرة تتعلق بالسرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و السرقة بالطريق العام ، و أن جناية السرقة بالطريق العام معاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة و التي تقتضي لزوما إجراء تحقيق فيها و لم يتم ذلك تكون المحكمة حين بتت في القضية قد خرقت المادة 83 من المذكورة (المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية) و عرضت قرارها للنقض و الابطال .

لهذه الأسباب

و من غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على الطعن .

قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه من المسمى ... عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ ثامن فبراير 2022 في القضية ذات العدد 2022/2612/03 .

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية -[1]-

القسم الثالث: التحقيق الإعدادي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 83

يكون التحقيق إلزاميا:

[1] - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

3) في الجنح بنص خاص في القانون-[2].-

يكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

المادة 84

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع حالا إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.

في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 93 بعده.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 508

السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ، إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل التالي، يعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

[2] - انظر على سبيل المثال إلزامية التحقيق في حوادث السير المميتة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 137 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5824 الصادرة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168. (عدل 2016أصبح غير إلزامي)

.....
....

إعادة النظر – المقصود بالورقة الحاسمة المحتجزة لدى الخصم أو لدى من تواطئ معه

القرار عدد 658

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 25 أبريل 2013 في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/1168

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه شرع في العمل لدى المدعى عليها منذ 1988 إلى ان تم طرده بصفة تعسفية وأنه كان يتقاضى أجرة شهرية قدرها 500 درهم ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعدجواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القضاي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي تعويضا قدره 3.014،42 درهم عن العطلة السنوية مع تسليمه شهادة العمل تحت غرامة تهديدية قدرها 50 درهما عن كل يوم امتناع عن التنفيذ وبرفض باقي الطلب استأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف، وبتاريخ 2008/07/01 تقدم المستأنف بمقال رام إلى إعادة النظر في القرار الاستئنافي أعلاه قضت محكمة الاستئناف برفضه، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

يعيب الطاعن القرار المطعون فيه نقصان التعليل وخرق القانون ذلك ان القرار موضوع الطعن بالنقض قضى برفض الطلب بتعليل مفاده أن " الوثيقة المعتمدة في الطعن بإعادة النظر لا أثر لها في الحكم ولم تعتمد لوجود إثبات آخر أكثر جدية وفعالية وهو الإقرار القضائي ... " فإن هذا التعليل غير سليم ذلك ان الطاعن وإن أقر برده السب والشتم الذي تعرض له من قبل رئيسه اللامسؤول والمشوب بالتعسف والاعتداء والذي كان الهدف من ورائه خلق ذريعة بطريقة غير شرعية لفصله عن عمله وأن تبرئه الطاعن من جنح السب والشتم والتهديد من قبل المحكمة الزجرية لخير دليل على انتفاء وجود الخطأ الجسيم الذي بنت عليه محكمة الاستئناف قرارها، وأن محكمة الاستئناف بإقصائها للوثيقة الحاسمة المدلى بها من قبله تكون قد أفرغت مقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية من محتواها وعللت قرارها تعليلا فاسدا يستوجب نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إن المقصود بالورقة الحاسمة المحتجزة لدى الخصم أو عند من توطأ معه هي الوثيقة التي احتجزتها أحدهما ولم يتمكن الطرف الآخر من الحصول عليها بسبب ذلك، وأما الأحكام والعقود أو غيرها من الوثائق المودعة لدى المصالح العمومية فإنها لا تعتبر محتجزة لدى الخصم، لأن المحاكم والمصالح العمومية لا تعتبر خصما أو متواطئا مع الخصم كما أن الوثائق تعتبر محفوظة لدى هذه المصالح وليست محتجزة لديها، ولما كانت الوثيقة المعتمدة في الطعن بإعادة النظر هي الحكم القاضي ببراءة الطاعن، فإنها كانت رهن إشارته لدى مصلحة كتابة الضبط باعتباره هو المعني بها ولم تكن محتجزة من طرف المطلوبة في النقض، ويحل هذا التعليل محل التعليل المنتقد ويبقى القرار المطعون فيه مبنيا على أساس والوسيلة لا أساس لها.

لهـذه الأسبـــــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 216

القرار عدد 558

المؤرخ في : 27/6/2007

الملف الإداري عدد : 80/4/1/2007

لكن حيث أفرد المشرع في المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة

الجنائية، لمسطرة المراجعة، شروطا وقواعد خاصة، أسند بموجبها الاختصاص للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ، للحكم بإبطال المقرر الصادر بالعقوبة خطأ، وبإحالة القضية للحكم فيها مرة أخرى (المادة 571) أو بدون إحالة (فقرة 2 من المادة 570) كما خولت الفقرة الأخيرة من المادة 571 للغرفة الجنائية البت طبقا لما ورد في المادة 573 التي تنص على إمكانية منح الحكم الجديد المترتبة عنهبراءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه أو طلب زوجه وأصوله وفروعه في حالة وفاته، تعويضا عن الضرر، تتحمله الدولة، ويؤدي كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث: المراجعة

المادة 565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

المادة 566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

2- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

4- إذا طرأ ت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة 567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم:

1- للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

2- للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

3- لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول لهذه المحكمة من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

المادة 568

تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من الوكيل العام للملك لدى المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

المادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى محكمة النقض.

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار محكمة النقض، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المادة 570

تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب، تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها تصدر المحكمة حسب الأحوال قراراً بالرفض أو قرارا بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

المادة 571

إذا ارتأت المحكمة، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحالت القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقررالذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار محكمة النقض الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

المادة 572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين تعينهم المحكمة ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المحكمة في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المادة 573

يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 574

يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى إلى غاية صدور القرار بقبولها، أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ

القضائي، وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240

القرار عدد 1064

الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2010

في الملف الجنحي عدد 2010/167

إعادة النظر - الأسباب المعتمدة في الطعن.

إذا كان من حق أي طرف في الدعوى الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى(محكمة النقض) اعتمادا على ما ورد في قانون المسطرة الجنائية طبقا للمادة 563 ،فإنه لا يمكنه أن يعتمد في طعنه هذا على إعادة بسط الوقائع وعرضها واعتبارها نقضا آخر. والحال أن المجلس الأعلى(محكمة النقض) سبق أن بت في ذلك كما لا يمكنه بأي حال مجادلة المجلس الأعلى(محكمة النقض) في التعليل الذي خصصه للإجابة على الوسائل المستدل بها على النقض سلفا إذا رد المجلس الأعلى(محكمة النقض) على كل ما بسطه الطاعن في الوسائل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

من حيث الموضوع: في شأن ما أثير كسببين لطلب إعادة النظر في قرار

المجلس الأعلى(محكمة النقض) المشار إليه مجتمعين المتخذ أولهما من إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها من جهة وعدم تعليل القرار من جهة أخرى ذلك أن الطالب أثار في مذكرتي النقض المؤرختين في 2008/01/16 و2008/01/25 مجموعة من الوسائل القانونية منها الوسيلة الأولى بفروعها الثلاثة يتجلى أولها في الخرق

الجوهري للقانون وعدم الجواب على الوسيلة المثـارة إذ أثار الطالب في هذا الفرع خرق مقتضيات الفصل 129 مـن القـانون الجنـائي بخصوص عدم بيان المحكمة لأفعال المشاركة على النحو الوارد في هذا الفصل وخرق مقتضيات المواد 370 و365 و287 من قانون المسطرة الجنائية بشأن عدم بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها الحكم وعدم إبـراز العناصـر المادية المكونة للجريمة من حيث ظروفها الزمانية والمكانيـة وكيفيـة و قوعها

والأدوات المستعملة فيها وما دور الطالب فيها علـى وجـه التحديـد وانعـدام التعليل. وأن غرفة الجنح الاستئنافية بالرغم من إدانتهـا للطـاعن مـن أجـل المشاركة في حيازة مواد مخدرة والاتجار فيها فإنها لم تنسب إلى الطالب أي فعل من أفعال المشاركة المتحدث عنها في الفصل 129 من القانون الجنائي مما حـال دون تمكين المجلس الأعلى(محكمة النقض) من ممارسة حقه في مراقبة مدى مشروعية التجـريم لقصور التعليل في هذا الخصوص الموازي لانعدامه. فباسـتقراء التعليـل الـذي نصت عليه الغرفة - أورده الطالب في مقاله- لا يفيد مطلقا أن هـذا الطـاعن شارك بأي صورة من الصور في الجنح المدان بها أو حاول ذلك فقول المجلـس الأعلى (محكمة النقض) في الصفحة الرابعة من القرار في السطر الرابع والعشرين منها تحديدا أن المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية عناصر الجرائم المدان بها الطاعن بمـا في ذلـك عناصر المشاركة وعناصر المحاولة هو خلاف الواقـع وفيـه تحريـف واضـح لمضمون الحكم مما يجعل هذا القرار مشوبا بعيب عدم التعليـل لأن المجلـس الأعلى (محكمة النقض) برده المقتضب على الوسيلة المثارة على النحو السالف بيانه لم يجـب مطلقا على الوسيلة المستدل بها، ثم إن الطاعن أشار في طلبـه إلى تـساؤلات واستفسارات حول إمكانية مشاركة الطالب في الجنح المرتبطة بالمخدرات وأين تكمن وما هو دوره فيها والمساعدات والوسائل المستخدمة وطريقـة المـشاركة وحصول وسائل التصنت هذه التساؤلات تم عرضها أمـام محكمـة الموضـوع وبقيت بدون جواب من طرفها وكذا من طرف المجلس الأعلى(محكمة النقض) بمقتضى المذكرة البيانية والمرافعة الشفوية.

ويتجلى ثانيها (الفرع الثاني من الوسيلة) في خرق الفصل 114 مـن القـانون الجنائي ذلك أن الحكم المطعون فيه بالنقض حسب حيثياتـه الـواردة فيـه لا يظهر منها أن غرفة الجنح الاستئنافية قد بينت عناصر المحاولة وفق مـا هـو منصوص عليه في الفصل 114 المذكور وكذا ظروف ارتكابهـا وكيفيـة وقوعهـا ومراحل تنفيذها وما هو دور الطاعن فيها فمحاولة الجنحة لا يعاقب عليهـا إلا بنص خاص طبقا للفصل 115 من القانون الجنائي وبالتالي فهي معاقـب عليهـا بمقتضى الفصل الخامس من ظهير 1974/5/21 المتعلق بزجـر الإدمـان علـى المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها وأن المحكمة لم تستطع إبراز عناصرها وشروطها وقد حذا حذوها في ذلك قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض) وانسجاما مع مـا ذكـر فإن القرار المطعون فيه بإعادة النظر وإن كان قـد أورد أن المحاولـة تـبرز في

واقعة حريق زورقين مشحونين بالمخدرات مما حال دون تصديرها لظروف خارجة عن إرادة الفاعلين فإن هذه المحاولة على فرض وجودها فإن الغير هو الذي قام بها وبالتالي فهي غير منتجة وغير مجدية بالنسبة للطاعن فضلا على ذلك فإن المحاولة لا تتوفر عناصرها إلا عند الشخص المحاول ومن ثمة فإنه لا يمكن إدانة شخص واحد بالمحاولة والمشاركة في آن واحد لتباين الجريمتين والطاعن لم يكن له وجود وحضور في مكان الواقعة وأن القرار المطعون فيه عندما ساير الحكم المطعون فيه بالنقض رغم هذه الإخلالات فإنه أضحى عديم التعليل وبالتالي يستوجب إعادة النظر فيه.

ويتجلى ثالثها في عدم الجواب على المذكرة الكتابية وخرق حقوق الدفاع

المنزلين منزلة انعدام التعليل ذلك أن الطاعن سبق أن أثار في الوسيلة الثانية من مذكرة النقض الموضوعة بتاريخ 2008/1/29 مسألة عدم الجواب على المذكرة الدفاعية وخرق حقوق الدفاع، وأن اجمللس الأعلى فسح لأطراف الدعوى تقديم دفوعاتهم ومستنتجاتهم بواسطة مذكرات دفاعية وقد أكد بإجماع غرفه أن عدم جواب محكمة الموضوع عن هذه المذكرات المقدمة بصورة صحيحة يعتبر خرقا لحقوق الدفاع وينزل منزلة انعدام التعليل وهو ما يؤدي إلى النقض، وسرد الطاعن مجموعة من القرارات وتأسيسا على ذلك فإن العارض تقدم أمام محكمة الموضوع بمذكرة كتابية ضمنها مستنتجات صحيحة مستمدة من القانون والقرارات إلا أن المحكمة لم تناقشها وأثار ذلك في الوسيلة إلا أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) أجاب على هذه الوسيلة بما يلي: " ثم إن عدم الجواب على المذكرة الكتابية يعتبر بمثابة رفض ضمني لما ورد فيها " فهذا الجواب جاء بعيدا عن الرد عن الوسيلة فالقول بالرفض الضمني لما ورد في المذكرة فإنه يمكن أن يكون مقبولا في

حالة اقتران هذا الرفض بأسبابه ومبرراته وأن قرارات اجمللس الأعلى تُلْزِمُ المحكمة بالجواب عن الملتمسات والمستنتجات وهو ما لا أثر له في حيثيات الحكم المطعون فيه بالنقض ولا في القرار المطعون فيه بإعادة النظر الأمر الذي يجب إعادة البت فيه في إطار الفقرة الثالثة من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية.

والمتخذ ثانيهما من خرق القانون خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، الشطط في استعمال السلطة وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل الموازي كل ذلك لانعدام الأساس القانوني للحكم ذلك أن الطاعن أثار في الفرع الرابع من ضمن وسيلة النقض الواردة في المذكرة الموضوعة بتاريخ 2008/1/11 أن

المحكمة قضت على المتهم بأدائه مبلغ 000.442.119 درهم لفائدة إدارة

الجمارك والضرائب غير المباشرة علما أن هذه الأخيرة تنازلت عن تصريحها

بالنقض بمجرد صدور القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضـي بـبراءة

الطالب وعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة في مواجهته وأن المجلس (محكمة النقض) قضى بتسجيل هذا التنازل ومن جهة أخرى فإن إدارة الجمارك لم تكن طرفا في

القضية التي ناقشتها المحكمة بعد النقض والإحالة باعتبارها طرفا خارجا عـن الدعوى بعد تنازلها وبالتالي تكون معه المحكمة قد خالفت القواعـد القانونيـة العامة التي تنص على أنه لا يمكن الحكم بما لم يطلب، وقد كان جواب المجلس الأعلى (محكمة النقض) على هذه الوسيلة: " ومن جهة أخرى فإن تنـازل إدارة الجمـارك عـن تصريحها بالنقض المؤرخ في 2006/5/22 ضد القرار الصادر بتـاريخ 2006/3/16 في القضية عدد 05/2059 هو تنازل عن الطعن بالنقض وليس تنازلا عن مطالبها

التي قضى بها لفائدتها القرار المطعون فيه ". غير أن الإدارة المذكورة كما ذكـر

سحبت طلبها وأن اجمللس قضى بتسجيل تنازلها وأن النيابة العامة لم تلـتمس استدعاءها بعد الإحالة بمعنى أن محكمة الإحالة كانت محصورة في إطار الدعوى العمومية الصرفة وعلاوة على ذلك فالطاعن متابع ومـدان بـالجنح المتعلقـة بالمخدرات وأنه ليس في صك الاتهام الصادر عن قاضـي التحقيـق مـا يفيـد متابعته بجنحة جمركية حتى يسري مفعول النقض لفائدة النيابة العامـة علـى المطالب المدنية لإدارة الجمارك هذه الأخيرة التي وجهت كتابا إلى رئيس كتابـة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالناظور وقررت فيه الاكتفاء بمـضمون القـرار المشار إليه أعلاه الصادر بتاريخ 2006/3/16 ومن ثمة فإن ما استنتجه القـرار المطعون فيه بإعادة النظر من كون تنازل إدارة الجمارك هو تنازل عن الطعـن بالنقض وليس تنازلا عن مطالبها هو استنتاج خاطئ وتأويل فاسد على اعتبـار أن التنازل أصبح نهائيا كما انه ليس في قانون الجمرك ما يفيد أن هـذا التنـازل.يُبْقِي حق الإدارة قائما على ضوء الطعن بالنقض من النيابة العامة التي ينحصر طلبها على الجانب المتعلق بالدعوى العمومية وأن المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) بتعليلـه المذكور في هذا الجانب يعتبر ذلك فيه شططا في استعمال السلطة مما يعـرض

قراره للطعن فيه بإعادة النظر.

لكن حيث من جهة أولى، فإنه إذا كان مـن حـق أي طـرف في الـدعوى الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتمادا على مـا ورد في قانون المسطرة الجنائية طبقا للمادة 563 فإنه لا يمكنه أن يعتمد في طعنه هذا على إعادة بسط الوقائع وعرضها وكأنه نقض آخر والحال أن اجمللس سبق أن بت في ذلك كما لا يمكنه بأي حال مجادلة المجلس (محكمة النقض) في التعليـل الـذي خصـصه للإجابة على الوسائل المستدل

بها على النقض سلفا خاصة وأن المجلس الأعلى(محكمة النقض) قد رد على كل ما بسطه الطاعن في تلك الوسائل بما استخلصه من تعليل القرار المطعون فيه بالنقض في سياق التدليل على كفاية هذا التعليل الذي جاء فيه : "

... أن محكمة الاستئناف اعتمدت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن بالجرائم

المشار إليها في منطوق قرارها على مجموعة من القرائن منها الشكاية التي

وجهها المسمى عبد العزيز بويعماد من السجن المحلي بتازة إلى السيد الوكيل

العام لدى محكمة الاستئناف بالناظور والذي أثناء الاستماع إليه من طرف

الضابطة القضائية أكد بخصوصها بأنه كان يشتغل في تهريب المخدرات إلى

الخارج مع الطاعن وآخرين من بين المساهمين في عملية حجز كمية 2342 كلغ من المخدرات وقد استثناهم هذا الأخير أثناء التحقيق لكونهم واعدوه بالوقوف بجانبه كي يُحكم بمدة سجنية قصيرة وأنهم سيقومون بالاعتناء بأولاده وأعطى أوصافا دقيقة عنه منها أنه أبيض وغليظ البنية ولا يحمل أي شارب وهي أوصاف تنطبق عليه وعلى تصريح والد الطاعن بأن ابنه ترك عمله ومهنته كرئيس لجماعة واختفى بمدينة مليلية هذه القرائن متضافرة فيما بينها ومستمدة من وقائع ثابتة بيقين دون أن يوجد بالملف ما يثبت عكسها كونت لدى المحكمة اقتناعا تاما بكون الطاعن كان من بين المساهمين في عملية تهريب المخدرات إلى الخارج والتي تم حجز كمية منها بلغ وزنها 2342 كلغ بشاطئ غاسي إثر نشوب حريق بقاربين الأول كان مشحونا بالمخدرات والثاني ببراميل الوقود وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الجرائم المدان بها الطاعن بما في ذلك عناصر المشاركة فيما ذكر والتي استخلصتها من تصريحات الواشي عبد العزيز بويعماد الذي أشار فيها أنه كان يقوم بتهريب المخدرات بإيعاز من أشخاص ذكرهم في شكايته بما فيهم الطاعن وكذا عناصر محاولة تصدير المخدرات إلى الخارج والتي بدورها استخلصتها المحكمة من واقعة حريق زورقين مشحونين بالمخدرات والبنزين الذي حال دون تصدير المخدرات لظروف خارجة عن إرادة فاعليها وهي واقعة كما وردت بمحضر الضابطة القضائية المعتمد من

طرف المحكمة استخلصت منها في إطار سلطتها التقديرية تورط العارض فيها

بعد تقديرها لأقوال المصرح بويعماد عبد العزيز المفضي بها أمام من ذكر علما

أن جنحة محاولة تصدير المخدرات حسب مقتضيات ظهير 1974/5/21

منصوص عليها في الفصل الخامس منه.

ومن جهة ثانية، فإنه في سياق التدليل على معنى ما نـص عليـه القـرار المطعون فيه بإعادة النظر بقوله برفض ضمني لمذكرة الدفاع المقدمة هـو أن قانون المسطرة الجنائية لا يوجد به ما يلزم المحكمة بالأخذ بالمذكرة الدفاعيـة المقدمة من طرف رافعها ما دام أن المحكمة غير متعين عليهـا إلا بالأخـذ مـا نوقش أمامها شفاهيا والتمس تسجيله والإشهاد به عملا بمقتضيات المـادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، وأن اجمللس الأعلى المطعـون في قـراره بإعـادة النظر عندما ساغ تعليله بالقول برفض ضمني لمذكرة الدفاع كان بعد أن استنتج من تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض أن العارض لم يتقدم أمام المحكمـة بدفوع في شكل مستنتجات شفاهية صحيحة التمس الإشهاد بها.

ومن جهة ثالثة، فإنه لما كان قرار اجمللس الأعلى المطعون بإعادة النظر فيه قد نص في تعليله أن تنازل إدارة الجمارك عن تصريحها بالنقض المـؤرخ في 2006/3/22 هو تنازل عن الطعن بالنقض ويعني به التنازل عن تصريحها بطلب النقض ضد القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2006/3/16 عن محكمة الاسـتئناف بالناظور وليس تنازلا عن مطالبها، ولما كان هذا التنازل هو في الحقيقة لـيس إلا واقعة طرأت أثناء سير الدعوى شهد بها قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض) الـصادر سـلفا بتاريخ 2007/3/14 تحت عدد 7/607 ،ولما كان هذا التنازل لا يترتب عنه تنـازل عن موضوع الحق طبقا للفقرة الثانية من المـادة 119 مـن قـانون المـسطرة المدنية، ولما كان اجمللس الأعلى في قراره عدد 7/608 الصادر بـنفس التـاريخ أعلاه بناء على طلب النقض المقدم من طرف النيابة العامة قضى بنقض القرار الاستئنافي الآنف الذكر وأن محكمة الإحالة جـاءت وقـضت علـى الطـاعن في الدعويين العمومية والجمركية كما هو مبين من منطوق قرارها أعلاه فيكون مـا خلص إليه قرار اجمللس الأعلى في علته قد ترتب عنه تـرك لمحكمـة الإحالـة

الحرية في تفعيل سلطتها في النظر في الدعوى المحال عليها بجميع عناصرها ولم يخالف النتيجة القانونية المستخلصة من اعتبار أن المبالغ المحكوم بها هي ذعائر وغرامات جبائية كما هو منصوص عليه في الفصلين 214 و279 المكرر من مدونة الجمارك علما أن التحلل من هذه الذعائر والغرامات الجبائية لا يتم إلا بمقتضى سلوك مسطرة المصالحة المنصوص عليها في قواعد المدونة المذكورة عملا بمقتضيات الفصلين 273 و274 منها وهو ما لم يتم سلوكها بين الأطراف في النازلة وتأسيسا على ذلك فيكون القرار المطعون فيه بإعادة النظر سليما ومؤسسا وتكون الأسباب المستدل بها والتي يطعن بها الطاعن ويجادل بها ما بسطه المجلس الأعلى(محكمة النقض) من سلطان وما مارسه من رقابة كمحكمة القانون على صحة تطبيق القانون وسلامة التسبيب على غير أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد نور الدين لبريس رئيسا والسادة المستشارون: الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد رزق الله وعبد الله السيري ومحمد غازي السقاط وسعيدة بنموسى والصافية المزوري ورشيدة الفلاح ومحمد عنبر وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة إيدبركا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1976/4/1/2021

2022/223

2022-02-17

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب بالمرة على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/35

2021/57

2021-01-21

إن الطلب يهدف إلى الحكم على المحافظ على الأملاك العقارية بالعدول عن التشطيب على عقد شراء وإتمام إجراءات تسجيله برسم عقاري، وبالتالي، فإن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب التشطيب على حق عيني من رسم عقاري وإعادة تسجيل حق عيني بدلا عنه، يندرج الاختصاص نوعيا بالنظر فيه إلى جهة القضاء العادي طبقا للفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/414

2022/110

2022-01-27

لا يجوز الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في حالات استثنائية، ومنها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء بأنه لا يمكن

الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ومنها جواز الطعن بإعادة النظر إذا صدر القرار على أساس وثائق صرح أو اعترف بزوريتها أو إذا صدر القرار دون مراعاة الفصول 371، 372 و375 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/1182

2022/101

2022-01-25

إن التناقض بين حيثيات القرار ومنطوقه يعتبر من الحالات الموجبة لإعادة النظر، بنص الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، ولا يشكل سببا من أسباب النقض الواردة على سبيل الحصر في الفصل 359 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/1271

2021/650

2021-11-16

إن ما ورد بالسبب مجرد مجادلة في علل القرار المطعون فيه وإبداء لوجهة نظر مخالفة لها، وهو ما لا يندرج ضمن انعدام التعليل الذي يعد من أسباب إعادة النظر، ويقصد به أن يصدر قرار محكمة النقض محل طلب إعادة النظر دون تعليل أو بدون الجواب كليا أو جزئيا على إحدى وسائل النقض، كما أن القرار أشار ضمن تعليله إلى الفصل 418 من ق ل ع الذي اعتمده، مما كان معه السبب غير مقبول في فرعه الأول وخلاف الواقع في الباقي .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/4/6/2750

2021/536

2021-05-05

المقصود بعدم تعليل قرار هو إما خلوه من التعليل بالمرة، أو عدم الجواب على أحد الطلبات المعروضة على المحكمة بمقتضى وسائل استدل بها، وسواء كانت تلك الوسائل مما اعتمد عليه في طلب النقض، أو مما عرضه الأطراف من دفوع بمقتضى مذكراتهم المودعة داخل الآجال المقررة بمقتضى المادة 540 من قانون المسطرة الجنائية، إذا كان لها تأثير على ما انتهى إليه قرار محكمة النقض. إن جواز الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ولا تتعلق البتة بالخطأ في تطبيق القانون أو الإغفال عنه أو عدم تطبيقه بشكل سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8543

2021/84

2021-02-02

بمقتضى الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري كما تم نسخه وتعويضه بالقانون 07-14 لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض، ولما كان الطلب يرمي إلى إعادة النظر في القرار الصادر في مادة التحفيظ العقاري، فإنه يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/6/4818

2021/1859

2021-11-10

إن ما جاء في الأسباب التي استدل بها العارض لإعادة النظر لا يعدو أن يكون عرضا جديدا لوسائل النقض المستدل بها في مذكرة أسباب النقض، ومجادلة في تعليلات محكمة النقض والتي أجابت من خلالها على جميع ما أثير من أسباب النقض، مما تبقى معه الأسباب المعتمدة من لدن الطاعن غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5245

2021/865

2021-12-22

ينص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، والقاعدة أن هذه الشروط تنطبق على الطرفين أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه طاعنا أو مطعونا ضده. ولما كانت جميع وقائع الدعوى والقرار المطعون فيه بإعادة النظر، تفيد أن الأمر يتعلق بشخص طبيعي، فإن الطعن الموجه ضد شخص معنوي، يكون موجها ضد غير ذي صفة ويتعين لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 23/2/1/2020

2021/250

2021-05-18

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، يمكن للطرف التنازل عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. والبيّن أن الطالبين تنازلوا بواسطة دفاعهم عن طلب إعادة

النظر، وأنه ليس في هذا التنازل ما يخالف المقتضيات القانونية، مما يتعين معه تسجيل تنازل الطالبين عن طلبهم ومحو الترافع أمام محكمة النقض بخصوصه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/285

2021/534

2021-11-09

إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم جوابها على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو دفع بعدم القبول، وخرق القانون إذا كان سببا من بين أسباب الطعن بالنقض، فإنه ليس من أسباب الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/312

2021/657

2021-12-28

إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/581

2022/27

2022-01-18

إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم جوابها على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/664

2022/67

2022-02-01

المقرر أن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض وردت على سبيل الحصر في الفصل 379 من ق. م. م، وأن المقصود من انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب على وسيلة معينة أو على جزء منها، أو على دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/83

2021/270

2021-05-25

إن انعدام التعليل المنصوص عليه في الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، إنما يعني الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب عن وسيلة أو عن جزء منها أو عن دفع أثير بصفة نظامية، أما مناقشة تعليل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2808

2022/238

2022-02-24

لا يجوز الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في حالات استثنائية، ومنها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء بأنه لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر؛ ومنها حالة صدور القرار عن محكمة النقض دون مراعاة مقتضيات الفصول 371 و372 و375 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/8/6/3272

2021/258

2021-02-09

لما كانت الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض محددة حصرا في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية فإن ما اعتمده الطاعن في طلبه من اعتماد مضمون الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تتعلق بانعدام التعليل وإغفال البت في إحدى الطلبات بمقتضى وسائل استدل بها غير مؤسسة، علما أن محكمة النقض إنما تبسط رقابتها في إطار المادة 518 من القانون المذكور على التطبيق الصحيح للقانون من لدن محاكم الموضوع من دون أن تمتد رقابتها إلى إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات المعتمدة فهي ليست درجة ثانية للتقاضي ليظل باقي ما أثير إنما هو مجرد مجادلة في هذا التعليل، ومن تم يبقى السبب المعتمد لإعادة النظر غير قائم على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/9/1/1711

2021/511

2021-07-06

إن الفصل الأول من القانون رقم 07 – 14 المتعلق بالتحفيظ العقاري ينص على أن المقصود من التحفيظ تقييد كل التصرفات الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك في الرسم العقاري المؤسس له. ولما كان موضوع هذه الدعوى هو طلب تقييد تصرف ونقل حق عيني عقاري تنفيذا لعقد توثيقي بالرسم العقاري والتشطيب على الدولة المغربية من الرسم العقاري المذكور، وقد قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى وأيدته محكمة الاستئناف وقضت محكمة النقض برفض طلب النقض، فإنه وتطبيقا للفصل 109 من القانون رقم 07 – 14 لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض، ولذلك يعتبر الطعن بإعادة النظر غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/1/4210

2021/741

2021-12-28

بمقتضى الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري كما (وقع نسخه وتعويضه بمقتضى القانون رقم07-14)، لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض"، الأمر الذي يكون معه الطعن بإعادة النظر في قرار صادر في مادة التحفيظ العقاري غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4380/4/1/2019

2020/165

2020-02-06

إن القرارات الصادرة عن محكمة النقض لا تقبل الطعن بإعادة النظر إلا في إطار الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وأن مقتضيات الفصل 402 من القانون المذكور تخص الطعن بإعادة النظر أمام محاكم الاستئناف، وبالتالي يبقى الدفع غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4619

2020/166

2020-02-06

إن طالبة إعادة النظر قد استندت في طلبها بإعادة النظر إلى سبب وحيد هو سوء التعليل، وهي حالة لا تندرج ضمن مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل عليه الفصل 379 من القانون المذكور التي تنص على انعدام التعليل، ويبقى السبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/676

2019/840

2019-06-27

بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما تبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر، ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلما من القرار إلى مصدره أو رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا، وإذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن الثابت من معطيات القضية أن المستأنفين تقدموا بتظلم بشأن القرار الإداري المطعون فيه، ولم يتوصلوا بأي جواب عنه خلال أجل الستين يوما الموالية للتاريخ المذكور ولم يتقدموا بالدعوى إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 23 المذكورة أعلاه، وأن توصلهم بمراسلة من ممثل السلطة الإدارية المحلية خلال سنة 2017 بخصوص عدم إمكانية إعادة النظر في قرارات مجلس الوصاية ليس من شأنه أن يفتح لهم أجلا جديدا للطعن، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/792

2019/962

2019-07-18

البيّن أن الدولة (الملك الخاص) دفعت بمذكرتها الجوابية بعدم قبول طلب إعادة النظر لخرقه مقتضيات الفصلين 403 و 407 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الطالب أرفق مقاله بمجرد نسخة من القرار المطعون فيه دون الوصل المثبت لإيداعه المبلغ المساوي للحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقا للمادة 407 المشار إليها أعلاه، في حين أن مقال إعادة النظر أديت عنه الغرامة المالية حسب الوصل المرفق بالمقال وما أثير خلاف الواقع فهو غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/11396

2021/1316

2021-12-28

إن الطاعن لم يبرز في السبب الذي اعتمد عليه في طلب إعادة النظر وجه انعدام التعليل الذي عابه على قرار محكمة النقض، ولا الطلبات التي أغفلت هذه الأخيرة البت فيها رغم كونه قد استدل بها في وسائل طعنه بالنقض، واكتفى بالنعي على القرار عدم الدقة وعدم التركيز والغموض، وطرح عدة أسئلة عن الإجابات التي قدمتها محكمة النقض في سياق ردها عن وسائل النقض التي اعتمد عليها الطاعن، مبديا معارضته لمضمون تلك الأجوبة، ومعتبرا أنها تدخل في إطار الاجتهاد والقياس اللذين لا يجوز لمحكمة النقض اللجوء إليهما في تطبيقها للقانون الجنائي، وترجيحا لدفوع المطلوبة في الطعن بالنقض عن دفوعه هو، وإنكارا للمحكمة ذاتها لاجتهادات قضائية صادرة عنها في قضايا مماثلة، فكان مضمون ما ورد بالسبب عبارة عن مناقشة لرؤية محكمة النقض وجوابها عن وسائل النقض المستدل بها من طرف الطاعن، وهو ما لا يندرج ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي أسس عليها هذا الأخير طلبه بإعادة النظر، فما بالسبب غير مقبول والطلب غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/24473

2021/1092

2021-11-10

إن المقصود من نص الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي أجازت الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض في حالة عدم تعليل القرار هو، خلو القرار من التعليل بالمرة، أو عدم الجواب عن أحد الطلبات المعروضة على المحكمة بمقتضى وسائل استدل بها، وسواء كانت تلك الوسائل مما اعتمد عليه في طلب النقض، أو مما

عرضه الأطراف من دفوع بمقتضى مذكراتهم المودعة داخل الآجال المقررة بمقتضى المادة 540 من القانون السالف الذكر، إذا كان لها تأثير على ما انتهى إليه قرار محكمة النقض، وما دامت محكمة النقض هي محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي، فلا مجال للتمسك أمامها بوقائع القضية ووسائل إثباتها أو نفيها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/6/15521

2021/314

2021-02-26

إن ما جاء في السبب الذي استدل به العارض لإعادة النظر لا يعدو أن يكون عرضا جديدا لوسائل النقض المستدل بها في مذكرة أسباب النقض، ومجادلة في تعليلات محكمة النقض والتي أجابت من خلالها على جميع ما أثير من أسباب النقض، وبالتالي يبقى السبب المعتمد لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين معه عدم قبوله والتصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/6/25983

2021/2119

2021-12-14

لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن دفع من الدفوع أو وسيلة استدل بها. اما المناقشة القانونية والمجادلة في أجوبة محكمة النقض بإبداء آراء تخالف من انتهى إليه، فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/9/1/3289

2021/4029

2021-06-01

إن الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لئن كان يجعل من ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض صدورها دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 من نفس القانون وكانت الفقرة الأولى من الفصل الأخير تنص على انه "تكون قرارات محكمة النقض معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة "، فان مفهوم انعدام التعليل في قرارات المحكمة المذكورة ينحصر في الحالات التي لا تجيب فيها المحكمة عن دفع بعدم القبول أو على وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/176

2021/434

2021-09-21

إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض والمبرر لإعادة النظر، هو عدم تعليل القرار بالمرة، أو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 21295/6/9/2018

2020/270

2020-02-25

لئن كان انعدام التعليل سببا للطعن بإعادة النظر استنادا على المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المقصود به هو الحالة السلبية التي لم يقع فيها الجواب بالمرة على وسائل النقض أو على جزء منها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1226

2021/38

2021-02-02

طبقا للفقرة الرابعة من المادة 13 من اتفاقية لاهاي، يجوز للسلطة القضائية أو الإدارية رفض إصدار طلب إعادة الطفل إذا رأت أنه يرفض العودة، وأنه قد بلغ من العمر والرشد الدرجة التي تسمح بالأخذ برأيه، والطاعن أثار أن البنتين ترفضان العودة إلى كندا وتعانيان من سوء معاملة والدتهما لهما، والتمس إجراء بحث بهدف الوصول إلى حقيقة النزاع، والمحكمة لما صرفت النظر عن هذا الملتمس الذي أكدته النيابة العامة بدورها بمقتضى ملتمسها خلال المرحلة الابتدائية، فإنها خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1254

2021/430

2021-09-21

لئن كان اعتماد التدليس كسبب من بين أسباب الطعن بإعادة النظر في الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف عملا بالفصل 402 من ق.م.م، فإنه ليس من أسباب الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض والمحددة على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون، مما يبقى معه الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1794

2021/31

2021-01-19

إن انعدام التعليل أو عدم الجواب الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول، أما ما تضمنه الفرع من السبب من تأسيس محكمة النقض قرارها على تعليل مخالف للواقع، وإيراد الطالبة لتعليل آخر ورد بالقرار المنقوض واعتباره وجيها، لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليلات القرار المطعون فيه بإعادة النظر، والفرع من السبب على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/734

2020/397

2020-09-23

إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر أورد ضمن تعليله بأن المحكمة أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي اعتمدتها في إثبات الأخطاء التي ارتكبها الطالب في التسيير وعلاقتها بالنقص الحاصل في الأصول المبرر للنطق في حقه بالجزاء القانوني المحكوم به عليه عملا بمقتضيات المادة 704 من مدونة التجارة مستندة في ذلك إلى واقع الملف الذي استخلصت منه عدم مسكه محاسبة منتظمة للشركة التي يتولى تسييرها ومواصلته استغلال به عجز بصفة تعسفية أدى

الى توقف الشركة عن الدفع وهي أخطاء كافية لتبرير نتيجة قضائها، وهو تعليل فيه جواب صريح عما وقع التمسك به في الفرع والنعي خلاف الواقع غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/818

2020/118

2020-02-27

كان تعليل القرار المطعون فيه تضمن جوابا على ما وقع التمسك به بخصوص ضرورة إعمال مقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة والفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، فإن ما جاء من نعي على التعليل المذكور، يعتبر مجرد مجادلة لا تشكل سببا من أسباب إعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1956

2020/935

2020-11-05

إن المحكمة لما استبعدت الأحكام الابتدائية المتمسك بها واعتبرت أن مجلس الوصاية أقر صراحة أن التنازلات بين ذوي الحقوق جائزة بين أفراد نفس الجماعة السلالية حسب الأعراف المتداولة بالمنطقة، وفق القرارات التي سبق أن أصدرها في ذات المنطقة، ورتبت على ذلك أن المطلوبة في الطعن أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصرة أصبحت متمتعة بحق الانتفاع فقط، وأن ذلك لا يعتبر نصيبا من الإرث المتروك من زوجها، ما دام الواقع يفرض بشأن تلك الأراضي عدم التعامل معها بمنطق لا ينسجم والقانون المنظم لحق الانتفاع، إذ أنه بعد وفاة المنتفع يرجع العقار إلى الجماعة التي تعيد توزيع حق الانتفاع منه، وأن الجماعات السلالية دأبت على إعادة توزيع ذات الانتفاع على الورثة حفاظا على ديمومة استمرار عيش العائلة التي تعتمد في حياتها على تلك الأرض، وهو الأمر الذي أخذه مجلس الوصاية بعين الاعتبار

بالنظر إلى كون المطعون ضدها الزوجة الثانية كفيلة لقاصرة من صلب مورث المستأنفين، لم تخرق القانون ولم تحرف أية وقائع وعللت قرارها تعليلا سائغا وبنته على سند من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3664

2020/564

2020-07-23

إن محكمة الإستئناف قد إستندت فيما قضت به من رفض طلب إعادة النظر إلى أن مقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية قد خولت لمن كان طرفا في الدعوى الحق في إلتماس الحصول على حكم يلغي الحكم أو القرار القضائي الذي يعتبر أنه قد أضر بمصالحه عن طريق تقديم طلب إعادة النظر إذا ما توفرت الحالات المنصوص عليها حصرا في هذا المقتضى القانوني، وفي نازلة الحال، فإن طالبة إعادة النظر قد إستندت في طلبها إلى وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى .. في حين تمسك الطالبون بأنهم قد سبق أن أثاروا بمقال طعنهم بإعادة النظر أن الطعن موضوع النازلة إنصب على قرار مجلس الوصاية، وهو ذات القرار الذي سبق الطعن فيه وصدر الحكم بعدم قبول الدعوى لوقوعها خارج الأجل القانوني وأيدته محكمة الإستئناف الإدارية، مما تكون معه شروط الحكم بسبقية البت قائمة طبقا للفصل 451 من قانون الإلتزامات والعقود، وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت البت في إحدى طلباتهم موضوع طلب إعادة النظر كسبب من أسباب إعادة النظر طبقا للفقرة الأولى من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4362

2020/244

2020-02-20

لما كان الطرف طالب إعادة النظر قد استند في طعنهم بإعادة النظر في القرار موضوع الطعن إلى الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية إذ نص هذا الفصل أنه لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة النقض إلا في الأحوال التالية إذ نصت الفقرة الأولى "ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها"، والثانية "ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد"، فإن البين من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يثبت أيا من الحالتين المشار إليهما أعلاه، ويبقى ما أثير غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4363

2020/245

2020-02-20

لما كان الطرف طالب إعادة النظر قد استند في طعنهم بإعادة النظر في القرار موضوع الطعن إلى الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية إذ نص هذا الفصل أنه لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة النقض إلا في الأحوال التالية إذ نصت الفقرة الأولى "ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها"، والثانية "ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد"، فإن البين من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يثبت أيا من الحالتين المشار إليهما أعلاه، ويبقى ما أثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 15/3/3/2018

2019/928

2019-01-15

لما ثبت أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر أجاب على ما تمسكت به الطاعنة من دفع باختصاص منظمة "الياتا" بعلة أن هذه الأخيرة مجرد جمعية للنقل الجوي الدولي تهدف تطوير النقل الجوي وتنظيمه وفق الضوابط المتعارف عليها دوليا وأنها ليست مختصة للبت في المنازعات التي تقوم بين شركات النقل الدولي ووكالات الأسفار، تكون قد راعت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/3/322

2018/364

2018-07-18

لئن كانت أسباب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض واردة على سبيل الحصر في الفصل 379 من ق.م.م، فإن ما ورد بالسببين من انعدام التعليل وفساده وانعدام الأساس القانوني، هو مجرد مجادلة في تعليلات القرار المطعون فيه بإعادة النظر، والتي تم الجواب فيها على جميع ما تضمنته وسائل النقض دون إغفال، ودون الخوض في وقائع الدعوى، وبذلك يكون الطلب غير مؤسس، وحريا بالرفض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/3/340

2018/357

2018-07-11

إن المفهوم القانوني للوثيقة الحاسمة المبررة للطعن بإعادة النظر، هو أن تكون تلك الوثيقة محتكرة من الخصم للحيلولة دون تقديمها للمحكمة، أي بحجزها ماديا تحت يده أو منع من

يحوزها من تقديمها، والمحكمة لما ردت طلب الطعن بإعادة النظر المبني على سبب اكتشاف وثيقة حاسمة كانت محتكرة لدى الخصم بعلة أن الوثيقة التي اعتمدها الطاعن في طلبه هي نسخة موجزة من شهادة الوفاة الصادرة عن ضابط الحالة المدنية، مودعة لدى هذا الأخير، وبإمكان كل من له مصلحة أخذ نسخة من الشهادة، تكون قد ركزت قضائها على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/3/928

2019/15

2019-01-15

لما ثبت أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر أجاب على ما تمسكت به الطاعنة من دفع باختصاص منظمة "الياتا" بعلة أن هذه الأخيرة مجرد جمعية للنقل الجوي الدولي تهدف تطوير النقل الجوي وتنظيمه وفق الضوابط المتعارف عليها دوليا وأنها ليست مختصة للبت في المنازعات التي تقوم بين شركات النقل الدولي ووكالات الأسفار، تكون قد راعت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/1464

2018/384

2018-05-22

من المقرر في قضاء النقض أن المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر، هو تلك الحالة السلبية التي تتمثل في عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، ولما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد أجاب عما ورد بالسبب الأول والثاني، فان المجادلة في ذلك التعليل لا يشكل سببا لإعادة النظر، ومن جهة أخرى فإنه لما كان مقصود الفصل 375 من قانون المسطرة

المدنية هو فحوى النصوص، لا أرقام تقنينها، فإن المحكمة باستقامها على نص فحوى مواد القانون، تكون قد التزمت التطبيق السليم للفصل المحتج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/1909

2019/332

2019-06-11

إن الطعن بإعادة النظر من طرف المطلوب بسبب انعدام التعليل لا يكون إلا عند عدم الجواب على الدفع بعدم القبول. ولما كان الطاعن قد أبدى بمناسبة الطعن بالنقض دفعا بعدم القبول ردته المحكمة بعلة أن القرار المطعون فيه حضوريا في حق طالبي النقض وبالتالي يتصف بالانتهائية وكانت وفاة طالبة النقض غير ثابتة بموجبه، ورتبت على ذلك أن الدفع في شقه الأول يكون مخالفا للواقع وفي شقه الثاني عاريا من الإثبات، فإن مجادلته فيما انتهت إليه محكمة النقض بتعليلات مخالفة لا يشكل وجها من وجوه انعدام التعليل الموجب لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/8154

2019/395

2019-07-02

إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول، ولما كان قرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه قد أجاب عما أثير في وسائل النقض المستدل بها في سبب إعادة النظر واعتمد ما هو مقيد بالرسم العقاري لأنه بين ملكية الطرفين وحدد نسبة كل منهما، فإن النعي عليه مجددا في أسباب إعادة النظر مجرد مجادلة، والمجادلة في تعليل محكمة النقض لا تعد من حالات إعادة النظر، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/6/17961

2019/352

2019-02-20

لما كان الطلب الحالي يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بدعوى أنه كان محل طعن بالنقض من طرف الطالب، وأن محكمة النقض قضت برفض طلبه بموجب القرار الصادر عنها، وأنه تقدم بطلب إعادة النظر في القرار المذكور، فإنه لا يوجد ضمن قانون المسطرة الجنائية ما يخول لمحكمة النقض صلاحية إيقاف التنفيذ في الميدان الجنائي كما هو الحال عليه بالنسبة لمحاكم الموضوع، مما يكون معه الطلب أعلاه حريا برفضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/4191

2020/112

2020-02-11

إن أسباب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر بالفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، وليس من بينها الحالة موضوع نازلة الحال، ذلك أن إدلاء الطاعن بكتاب رئيس مركز تسجيل السيارات يفيد أن السيارة مسجلة باسم المطلوب لا يشكل في حد ذاته سببا لإعادة النظر وفقا للفقرة 4 من الفصل المذكور ما دامت الوثيقة المذكورة صادرة عن مؤسسة عمومية، ولم تكن محتكرة من طرف الخصم (المطلوب)، بل إن المعطيات الواردة بها تكون عادة متوفرة لدى الإدارة المذكورة لمن يعنيهم الأمر منذ التاريخ المضمن فيها على الأقل، والمحكمة لما ردت طلب إعادة النظر معتبرة أن أسبابه غير متوفرة تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/6321

2019/548

2019-06-25

لئن كان الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض جائزا طبقا للفصل 379 من ق.م.م متى صدرت مخالفة للفصول 371، 372 و375 من القانون المذكور فإن البين من مقال الطالبين أنه استند إلى سبب وحيد هو سوء التعليل وليس انعدام التعليل المقصود به عدم الجواب عن وسيلة من وسائل النقض أو فرع منها، ولما كان الثابت من القرار المطعون فيه أنه أجاب عن كافة الوسائل المتمسك بها من طرف الطالبين ضمن مقال النقض، فإن ما أثير من طرفهم ضمن مقال الطعن بإعادة النظر لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة أو مناقشة لقانونية التعليل الذي ساقه القرار المطعون فيه وهو ما لا يعد سببا مبررا لإعادة النظر فيه مما يتعين معه رفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/6/5803

2013/1908

2013-12-23

إن قرارات محكمة النقض في المادة الجنائية لا تقبل إعادة النظر إلا في الأحوال المحددة حصرا في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل الوارد إنما يعني انعدام التعليل بالمرة أو عدم الجواب عن وسيلة أو شق منها السبب الذي إنما يناقش تعليلات محكمة النقض يبقى بلا أثر في الطعن المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1637/1/4/2013

2016/40

2016-01-19

انعدام التعليل هو تلك الحالة السلبية التي تتمثل في عدم الجواب بالمرة على وسيلة من وسائل النقض أو على جزء منها وأن مجادلة محكمة النقض في تعليلها بآراء مخالفة لا يشكل سببا لإعادة النظر وفق منطوق الفصل 379 من ق م م .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/4/1/2281

2015/85

2015-02-10

الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض تحكمه مقتضيات الفصل 379 من ق م م التي لا تتضمن ضمن حالات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض حالة تناقض قراراتها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/224

2019/1269

2019-09-24

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، إلا إذا طلب الأطراف الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المتمسك بها من طرف الطاعنة، ولما كان الملف خال مما يفيد أن دفاع الطالبة تقدم بطلب في هذا الشأن، حتى يمكن القول بأن المحكمة لم تستجب لطلبه الرامي إلى الاستماع إلى ملاحظاته الشفوية وتكون سببا من أسباب إعادة النظر، مما يبقى معه الطعن المذكور حريا برفضه.

.....

الفصل 379 من ق م م .

اجتهادات محكمة النفض

ملف رقم : 4992/1/2/2013

2014/367

2014-05-20

احتكار وثيقة من طرف الخصم كسبب من أسباب إعادة النظر حسب الفصل 402 من ق.م.م، يتطلب توافر شرطين أساسيين، أولها أن تكون الوثيقة حاسمة ومنتجة في النزاع، وثانيها أن تكون محتكرة لدى الخصم. ولما ثبت للمحكمة أن الوثيقة التي اعتمدها الطاعن في طلبه هي حكم قضائي مودع لدى المحكمة وبإمكان كل من له مصلحة فيه أخذ نسخة منه، وهي بذلك لم تكن محتكرة لدى الخصم، وقضت بعدم قبول الطعن المذكور، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/225

2019/1270

2019-09-24

يتعين على محكمة النقض إشعار الأطراف بالأمر بالتخلي والجلسة التي عين بها الملف حتى يتسنى لهم طلب سماع ملاحظاتهم الشفوية عملا بمقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية. ولما كانت مقتضيات الفصلين 372 و375 من قانون المسطرة المدنية...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/3217

2019/1616

2019-11-05

إن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض، يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه، أي على عدم وجود التعليل، أو عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/3218

2019/1617

2019-11-05

بمقتضى الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، يجوز الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، والمحكمة لما ثبت لها أن طلب إعادة النظر مؤسس على خرق قاعدة التوازن بين الخصوم والارتكاس عن مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، ورتبت على ذلك أنها لا تدخل ضمن حالات انعدام التعليل...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/3219

2019/1618

2019-11-05

من المقرر أن حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض، قد تم تحديدها على سبيل الحصر في الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، ولما ثبت أن القرار المطعون فيه ذكر جميع الوسائل المثارة من الطالبة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/663

2019/1305

2019-10-01

إن اقتصار الطاعنة على إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص خرق الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية والمواد 55 و71 من قانون المسطرة المدنية والمادة 185 من مدونة الشغل، لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/11/6/4884

2019/491

2019-04-25

إن محكمة النقض مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر لما عللت ما تعلق بالدفوع بأن الأخذ بشهادة الشهود كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء بالإدانة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وأن هذه الأخيرة وإن لم ترد على طلبات العارض ودفوعاته تكون قد ردتها ضمنيا، دون أن تتطرق إلى تعليل ما تمسك به الطاعن من عدم إثبات الركن المادي للجريمة وعدم الجواب بشكل صريح على حجج العارض، والتي أثارها أمام محكمة الموضوع، ومن ضمنها شهادة الشهود التي استبعدتها محكمة الموضوع رغم تمسك الطاعن بمناقشة فحواها، فإن ذلك يعتبر إغفالا للبت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض ولها تأثير على وجه النظر في الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/11/6/7994

2019/234

2019-02-19

لما كانت شهادة متهم على متهم آخر تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، لكن بشرط أن تنصب على معاينة الوقائع المشهود بها وتعزز بدليل مقبول قانونا، فإن قرار محكمة النقض لما أورد في تعليله أن الأخذ بهذه الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء بالإدانة، دون أن يتطرق إلى الدفع المتعلق بمصلحة الطرف المدني في النزاع وما استدل به بخصوص ذلك، وإلى ما أثير من كون شهادة المتهم بنيت على السماع فقط، إضافة إلى عدم الجواب عما أثير بشأن تطبيق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك ينزل منزلة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض ولها تأثير على وجه النظر في الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/155

2021/138

2021-03-30

طبقا للفصل 38 والفقرة الثانية من الفصل 403 من قانون المسطرة المدنية يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه. ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار، والطاعن أثار أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم يتم تبليغه إليه بصفة شخصية، وأن الإسم الذي ورد بشهادة التسليم المستدل بها هو لشخص نكرة لا يعرفه إطلاقا ولا تربطه به أي علاقة، ولما تبين أن العنوان الوارد بشهادة التسليم لم يقاض به أمام محكمة الموضوع، فإن المحكمة لما اعتمدت شهادة التسليم دون أن تتحقق من الشخص الذي تم التبليغ إليه والمكان المبلغ فيه إليه وعلاقة المبلغ إليه بالطاعن، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/900

2019/258

2019-05-15

من المقرر أن عدم الجواب عما يرد الدفع بعدم القبول المثار من طرف الخصم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة لإعادة النظر وفق مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل 375 من نفس القانون، ولما كانت المطلوبة قد دفعت بعدم قبول مقال النقض شكلا لكون عنوانها المذكور به غير حقيقي، وردت عليه الطالبة بما تضمنته مذكرتها التعقيبية، فإن عدم جواب المحكمة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه على ما ردت به الطالبة على دفع المطلوبة بعدم القبول، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، والرجوع في القرار المطعون فيه والنظر في طلب النقض المرفوع من طرف الطالبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1092

2016/6

2016-01-07

خلافا لما ورد في أسباب الطعن بإعادة النظر، فإن محكمة النقض لم تغفل ما وقع التمسك به أمامها وردته بعلة أن: "المحكمة استعرضت دفوع الطاعن المضمنة بمذكرته، وأجابت إنه فيما يخص الخبرة فإن الخبير أورد في تقريره تصريح الطرفين وليس هناك ما يمنع من أن يستمع إلى كل واحد على حدة، كما أنه بعد قيامه بعدة مقارنات بين عدة توقيعات من ضمنها التوقيع الوارد بسجل تصحيح الإمضاءات الموجودة ببلدية الناظور، خلص الخبير إلى أن التوقيع الوارد في أصل التصريح بالتنازل عن رخصة سيارة الأجرة يتوافق في مميزاته الخطية مع المميزات الخطية الكامنة في كل من توقيع عقدة الكراء التي يعترف بها المدعي وفي سجل تصحيح الإمضاءات، وأن عدم تضمين عنوان العقد في سجل تصحيح الإمضاءات لا يؤثر على صحة الوثيقة التي ثبت من خلال الخبرة المذكورة أن التوقيع الوارد بها غير مزور، وأنه لا صفة ولا مصلحة للمستأنف في الدفع بعدم شرعية تفويت الرخصة لأن ذلك من صلاحيات الجهة التي منحت الرخصة للمدعي"، فهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/900

2014/218

2014-04-17

إقرار الطالب بعلمه بوجود الوثيقة المعتمدة في طلب إعادة النظر بيد المطلوبة منذ تحريرها يحول دون إمكانية اعتمادها في طلب إعادة النظر لانتفاء أهم شرط وهو ضرورة اكتشافها بعد صدور الحكم المطعون فيه بإعادة النظر طالما أنه كان بمقدوره أثناء نظر دعوى الأداء مطالبة الشركة المطلوبة بالإدلاء بها في إطار ما هو مخول له من إجراءات مسطرية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/2100

2018/714

2018-07-03

إن أسباب إعادة النظر محددة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو إضافة أسباب إليها ... إن تمسك الطاعنين بإهمال القرار موضوع طلب إعادة النظر لما ورد بمستنتجاتهم ومخالفته للقانون في فهمه للمادة 58 من قانون التعمير ... يبقى مجرد مجادلة في تعليل القرار ولا ينهض سببا لإعادة النظر .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/434

2017/1026

2017-07-19

المحكمة ملزمة بالبحث في وقائع القضية وتستخلص منها النتيجة القانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/1/2712

2014/232

2014-04-15

يجب أن يتضمن مقال الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، والبين من مقال الطعن أنه لم يتضمن الوقائع، مما يكون معه مخالفا للقانون وبالتالي غير مقبول. .....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2189

2019/917

2019-07-11

لئن كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها، فان ما يعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن دفع من الدفوع أو عن وسيلة من وسائل الطعن، أما المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها بإبداء آراء تخالف ما انتهت إليه في قرارها فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، ويكون ما ورد بالسبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 183/4/1/2012

2014/396

2014-03-27

انعدام التعليل كسبب للطعن بإعادة النظر يعني الحالة السلبية، التي تتجلى في عدم الجواب بالمرة على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها بالمرة وكان لها تأثير حاسم في الدعوى، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض ومجادلتها فيها وذلك بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر، وأن تلك الأسباب المعتمدة هي مجرد ستار لإعادة مناقشة ما عللت به محكمة النقض قراراتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/16496

2013/720

2013-09-16

من المقرر أن قبول الطعن بإعادة النظر رهين بأن يكون مبنيا على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، أما المجادلة في تعليل محكمة النقض لا يعتبر سببا موجبا للطعن المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/1/654

2012/4874

2012-11-07

النعي على تعليل محكمة النقض، بانه غير سليم وغير كاف لايشكل سببا لإعادة النظر وقف أحكام الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/3/62

2016/238

2016-05-17

الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن ينصب على انعدام التعليل بالمرة أو عدم توفر الحالات المنصوص عليها في الفصل 379 من ق م م. انتفاء شرط احتكار من طرف

الخصم في الوثيقة التي ادعى الطالبون اكتشافهم لها وأسسوا عليها طعنهم بإعادة النظر، يجعل شرطا جوهريا لاعتماد الوثيقة المذكورة فيما ذكر غير متوفر. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/5/1168

2013/658

2013-04-25

الورقة الحاسمة المحتجزة لدى الخصم أو عند من تواطأ معه هي الوثيقة التي احتجزها أحدهما ولم يتمكن الطرف الآخر من الحصول عليها بسبب ذلك، وأما الأحكام والعقود أو غيرها من الوثائق المودعة لدى المصالح العمومية فإنها لا تعتبر محتجزة لدى الخصم. لما كانت الوثيقة المعتمدة في الطعن بإعادة النظر هي الحكم القاضي ببراءة الطاعن، فإنها كانت رهن إشارته لدى مصلحة كتابة الضبط باعتباره هو المعني بها ولم تكن محتجزة من طرف المطلوب في النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/1074

2013/25

2013-01-08

لما اعتبر القرار المطعون فيه بإعادة النظر أن محكمة الموضوع اقتنعت بشهادة الشهود المستمع إليهم أمامها بشكل قانوني بعد أدائهم اليمين القانونية أمامها في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها، يكون القرار قد أجاب على وسيلة الطعن المثارة أمامه. ويبقى ما أثير مجرد مجادلة في تعليلات القرار المطعون فيه وهو ليس من أسباب إعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/15762

2012/1233

2012-11-21

لما اقتصر القرار موضوع الطعن بإعادة النظر في معرض رده على الوسائل المستدل بها على طلب النقض، على القول: "بأن هناك وثيقة صادرة عن الطاعن تفيد مشاركته للمطلوبين في المشروع موضوع النزاع وأن تقرير الخبرة حسم في عملية تحويل مبالغ مالية بواسطة شيكات من حساب المؤسسة إلى الحساب الشخصي للطاعن. وأن القرار المذكور ناقش الدفوع المثارة بخصوص الشكاية المباشرة في مواجهة الخبير"، دون الرد على الطعن ببطلان الخبرة المذكورة، وتناقض علله، والدفوع بشأن نوعية الشركة موضوع النزاع والوثائق المحتج بها، يكون غير معلل بهذا الشأن، ويتعين الرجوع فيه والبت من جديد في طلب النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/3832

2012/1339

2012-12-18

لما اكتفى القرار موضوع الطعن بإعادة النظر في معرض جوابه على الوسائل المستدل بها على النقض المرفوع من الطالب بأن المحكمة اعتمدت الإقرار الكتابي الصادر عن شقيق الطالب وهو الفاعل الأصلي باختلاس مادة الدقيق المملوكة للشركة المطالبة بالحق المدني، فإنها عززته بإقرار الطالب بكونه كان يأخذ كمية من الدقيق من شقيقه ويستعملها في مخبزته بعد أن استبعدت ادعاءه بوجود عرف تجاري يتعلق بإعارة الدقيق بين المخابز بعلة أن العرف لا يمكن أن يحل محل إرادة صاحب الشركة ومالك البضاعة، دون أن يرد لا إيجابا ولا سلبا على ما أثير في الوسيلة الثانية من كون عنصر العلم المتطلب في النازلة - جنحة المشاركة في خيانة الأمانة وإخفاء شيء متحصل من جنحة - غير قائم مطلقا وهو ما يعتبر إغفالا من طرف

المجلس الأعلى سابقا وهي حالة من حالات الموجبة لإعادة النظر طبقا للمادة 563 من ق.م.ج، مما يتعين معه الرجوع في القرار والبت من جديد في طلب النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/8589

2013/26

2013-01-09

لما كان البين من تنصيصات القرار المطعون فيه بإعادة النظر والقاضي برفض طلب الطاعن، أن محكمة النقض أجابت عن كافة وسائل النقض وعللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما وردت على كل ما أثير أمامها ضمن الوسائل المذكورة، فإن باقي ما أثير من أسباب هو مجرد إعادة لمناقشة الوسائل المذكورة وتأويل لما تم الرد عليه، مما تبقى معه أسباب إعادة النظر غير مرتكزة على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/8967

2013/742

2013-07-03

لا يمكن الاعتماد في الطعن بإعادة النظر على إعادة بسط الوقائع وعرضها وكأنه طلب نقض آخر، والحال أن محكمة النقض بتت في ذلك، كما لا تقبل المجادلة في تعليل المحكمة الذي خصصته للإجابة عن الوسائل المستدل بها على النقض كسبب لإعادة النظر. مجرد ادعاء التناقض بين منطوق القرار وتعليله لا يدخل في أسباب إعادة النظر المحددة حصرا في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، كما أن محكمة النقض إنما تصلح الأخطاء المادية التي قد تتسرب إلى قراراتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/5/6/2250

2013/425

2013-05-07

إن سبب طلب إعادة النظر لا يعدو ان يكون مجرد مجادلة في تعليلات القرار المطعون فيه من الناحية الواقعية والقانونية وهو مالا يندرج ضمن حالات الطعن بإعادة النظر المحددة حصرا في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/7/6/14592

2012/447

2012-03-13

لما كانت المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية تجير الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض، فإن ما يقصد بانعدام التعليل هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب بالمرة عن وسيلة الطعن أو جزء منها. أما المناقشة القانونية لتعليل محكمة النقض والمجادلة فيه بطرح أراء مخالفة لما انتهى إليه قضاؤها فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/9/6/7302

2012/398

2012-05-08

إذا كانت المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية توجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن ما يعنيه المشرع في هذا الصدد حسب البند الثالث من المادة المذكورة الحالة التي يكون فيها القرار المطعون فيه قد أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة عدم تعليل القرار، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض والمجادلة في أجوبتها فلا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر المحددة حصرا في المادة الآنفة الذكر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :183/1/1/2012

2013/60

2013-02-05

إن النزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري تطبق عليها من حيث الشكل المسطرة الخاصة المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري والذي ينص على أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري، لا تقبل إلا الطعن بالاستئناف والنقض، مما يكون معه طلب إعادة النظر في قضايا التحفيظ العقاري غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :3094/1/1/2012

2013/310

2013-05-28

القرارات الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن بإعادة النظر (الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون 07-14).

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :4653/1/1/2012

2013/332

2013-06-11

عدم جواز الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري.(كما وقع نسخه وتعويضه بالقانون 07-14) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5030/1/1/2012

2013/331

2013-06-10

إذا كانت خصوصيات المسطرة في مادة التحفيظ العقاري تقضي بخضوع النزاعات لقواعد الشكل المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، فإن الطعن بإعادة النظر ضد الأحكام الصادرة بشأنها لا يقبل قانونا ما دام الفصل 109 من ظ ت.ع قد حصر طرق الطعن في الاستئناف والنقض. عدم القبول .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :1401/3/1/2012

2014/167

2014-03-25

ن مقتضيات الفصل 375 ق م م لئن كانت توجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن ما يعنيه المشرع بانعدام التعليل، هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم جواب محكمة النقض كلا أو بعضا عن وسيلة طعن أو دفع بعدم القبول، أما مناقشة قرارات محكمة النقض والمجادلة في أجوبتها فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :248/3/1/2012

2015/315

2015-06-25

بمقتضى الفصل 379 من ق.م.م، فإن الحالة الثالثة المبررة لإعادة النظر تقتضي أن يصدر القرار ضد أحد الأطراف لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه، في حين أن شواهد التسليم المتعلقة بتبليغ القرار الاستئنافي وكذا شهادة عدم الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالبين، لم تكن محتكرة لدى شركات التأمين المطلوبات وإنما كانت بين يدي مصلحة كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية، وبإمكان أي طرف من طرفي الدعوى الحصول على نسخة منها، ومن ثم لا تتوفر فيها الصفة الاحتكارية المبررة لإعادة النظر، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب وتغريم الطالبين بمبلغ الوديعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/150

2015/2320

2015-11-17

الطعن بإعادة النظر لانعدام التعليل في القرارات الصادرة عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) يتمثل في انعدام التعليل بالمرة وليس المبني على المجادلة في تعليل القرار المطلوب التراجع عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 533/4/1/2011

2014/422

2014-04-03

من المقرر قانونا أن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا، ولما كان الطاعن قد تنازل عن الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض والتمس الإشهاد عليه بذلك، فإنه يتعين تسجيل هذا التنازل مع تحميل الطرف المتنازل الصائر وتغريمه في حدود المبلغ المودع بكتابة الضبط، وذلك طبقا للفصل 407 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :953/5/1/2011

2012/874

2012-05-17

إذا كان عدم الجواب عما أثير بوسائل الطعن بالنقض ينزل منزلة انعدام التعليل المعتبر وفقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية سببا للطعن بإعادة النظر، فإن اعتماده كسبب للطعن يستلزم تشخيص ما لم تتم الإجابة عنه من أسباب الطعن بالنقض من دون مجادلة في قضاء محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :3699/1/2/2011

2012/3988

2012-09-18

عدم اطلاع محكمة النقض على وثيقة لا يشكل سببا لإعادة النظر في قراراتها طبقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :4346/1/2/2011

2012/5855

2012-12-26

عدم تحديد سبب إعادة النظر والاكتفاء بسرد الوقائع والمقتضيات القانونية المفترض تطبيقها لا يشكل سببا لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :198/3/2/2011

2012/333

2012-03-27

إذا كان الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى يكون مقبولا في حالة عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول طبقا لما ينص عليه الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يستلزم أن يكون الدفع المذكور له تأثير على ما قضى به القرار المطعون فيه. ولما كان الدفع المثار من لدن الطالب يتعلق بعدم قبول طلب النقض المقدم من لدن المطلوبة (حاليا) لعدم رفعه من ممثلها القانوني باعتبارها شخصا معنويا، وأن الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الإخلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، وأن عدم ذكر ممثل الشركة الطالبة بمقال النقض لم يلحق أي ضرر بالطالبة في إعادة النظر التي أجابت عن مقال النقض ولم يعتريها أي لبس أو إشكال في حق الطالبة، فإنه يكون ما استدل به غير جدير بالاعتبار، وجاء القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :621/3/2/2011

2015/582

2015-11-101

- طلبات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن تبنى على عدم التعليل أي عدم الإجابة على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. 2- محكمة النقض ليست بدرجة ثالثة للتقاضي حتى تنظر في حجج لم يقع الادلاء بها أمام قضاة الموضوع. 3- الدفع بالتناقض بين اجزاء القرار وكذا بين القرار المطعون فيه وقرار سابق لا يدخل ضمن الحالات التي تبرر إعادة النظر في قرارات محكمة النقض والتي وردت على سبيل الحصر في الفصل 375 من ق م م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :1062/4/2/2011

2013/101

2013-02-14

إن القرارات الإدارية التنظيمية الذي تأتي كتسوية للوضعية الإدارية الناتجة عن تغيير الإطار لا يمكن ربط النتائج المترتبة عنها بالحقوق المكتسبة في الإطار الأصلي لكون المرسوم الصادر بشأنها أنشأ حقوقا لفائدة المستفيدين منها مرتبطة بالإطار الجديد بمراعاة وضعية كل مجموعة من المخاطبين بها بالنظر إلى أقدميتهم مع تحديد حد أقصى لا يمكن تجاوزه. ولما كانت المادة 33 مكررة مرتين. وتتعلق بالأقدمية التي سيتم احتسابها بالنسبة للأساتذة المساعدين الذين أعيد إدماجهم في الأطر المنصوص عليها في المرسوم 2.96.793 بتاريخ 1997/2/19، فإن الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تخضع للمعايير المتعلقة باستحقاق الأقدمية بمرور مدة معينة لأن الأمر يتعلق بإعادة إدماج في إطار جديد غير الإطار الذي كان للمعنيين بها وبالتالي تم وضع معايير لتحديد أقدميتهم في الإطار الجديد المدمجين فيه والمساوي للأقدمية المكتسبة بصفة أستاذ مساعد دون تجاوزها مدة معينة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :1337/4/2/2011

2012/523

2012-10-31

لما كان المشرع يقصد من سنه الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض المنعدمة التعليل أصلا أو التي لم تجب عن وسيلة من الوسائل المثارة أو جزء منها والتي لها تأثير على القرار مما يشكل خللا في التعليل، فإن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عندما أيدت حكم المحكمة الإدارية القاضي بعدم اختصاصها للبت في الطلب، تكون غير ملزمة بالجواب عن دفوع الطالبين ما دام نظرها اقتصر على جانب الاختصاص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :2074/1/3/2011

2012/5564

2012-12-11

المقرر في قضاء النقض أن المقصود بانعدام التعليل المبرر لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه هو عدم الجواب على وسائل طالب النقض كلها أو إحداها أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع مؤثر بعدم القبول أثاره المطلوب بصفة قانونية ومبررة، أما عدم الجواب على ما أثاره المطلوب من دفوع ضمن مذكرته الجوابية فلا يدخل ضمن انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/4/1/2851

2012/5776

2012-12-25

بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بإعادة النظر نجد أن القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض استند فيما علل به قضاءه بأن المدعى عليها طالبة إعادة النظر حاليا أجابت بأن أرض النزاع جزء من غابة مستندة في ذلك على شهادة إدارية،

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2837

2019/654

2019-05-16

البين أن الطرف الطالب تمسك بكون القرار الذي طعن فيه تم العدول عنه بعد موافقة الإدارة على معاودة دراسة ملف الطاعن (المطلوب) بناء على طلبه وتبنيها لمقترح اللجنة العليا للمعادلات والقاضي بعرض ملفه من جديد على ضوء شهادة الدكتوراه رقم 14/1 التي أدلى بها رفقة طلبه بإعادة النظر فيه، مما يعني أن القرار المذكور لم يعد مؤثرا في مركزه القانوني ويبقى طعنه في جميع الأحوال غير ذي موضوع، وبذلك يكون القرار الثاني الذي اتخذته الإدارة والقاضي برفض الاستجابة لطلب معادلته بشهادة الدكتوراه لاستجماعه لمقومات القرار الإداري القابل للطعن وليس القرار الأول الملغى الذي انعدمت مصلحة الطعن فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستـأنف، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/310

2019/51

2019-01-17

إن المحكمة ردت على ما أثير بأن الديون المترتبة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذمة المستأنفة عن السنوات من 1997 إلى 2008 قد كانت موضوع مراجعة خلصت إلى إعادة جدولة الديون بتاريخ 21 مارس 2002 تم أداؤها عن طريق أقساط إلى غاية سنة 2005، وأنه بتاريخ 2007/12/06 وبعد عدة تظلمات لدى الصندوق تم حصر الدين بين الطرفين علما أن الديون موضوع النزاع كانت محل دعوى قضائية بخصوص سقوط حق الصندوق في الاستخلاص للتقادم الرباعي صدرت بخصوصها أحكام قضائية على التوالي بتاريخ 21

فبراير 2008 بالإشهاد على التنازل وبتاريخي2011/10/26 و2013/06/05 بعدم قبول الدعوى وهي إجراءات قاطعة للتقادم الرباعي، وأنه بالنظر لتاريخ رفع دعوى نازلة الحال في 2013/12/06، وبغض النظر عن باقي الإجراءات الأخرى، يكون التمسك بالتقادم غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3181

2020/635

2020-09-03

إن جواب محكمة النقض على ما أثير من أسباب لإعادة النظر، يجعل ما تمسك به الطالب مجرد مجادلة في تعليل القرار المطلوب التراجع عنه ولا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المحددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، والسبب غير مقبول .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3572

2021/26

2021-01-14

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن إعادة مناقشة قانونية العلل التي اعتمدتها المحكمة والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإنه يخرج عن نطاق انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر وفق المبين أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/379

2019/121

2019-01-31

إن محكمة النقض لما أجابت عن الوسيلة المتعلقة بتاريخ إبرام عقد الهبة، واعتبرت أن المحكمة وإن أشارت في قرارها إلى تاريخ إبرام عقد الهبة المحدد في ترجمة العقد الأصلي عوض التاريخ الحقيقي المحدد في العقد المترجم، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ لم يكن له أثر على وجه الحكم، تكون من خلال تعليلات قرارها قد ردت على ما أثير من أسباب لإعادة النظر، ويبقى ما يتمسك به الطالب مجرد مجادلة في تعليل القرار المطلوب التراجع عنه، ولا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المحددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، والسببان غير مقبولين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3900

2019/919

2019-07-11

ما دام الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو حالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب بالمرة على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة علل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها وطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر، وما أثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3901

2019/1032

2019-09-05

إن الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل عليه الفصل 379 من نفس قانون الذي أسس عليه طالب إعادة النظر طلبه بالقول بعدم مراعاة محكمة النقض لمقتضياته إنما تتضمن فقط إمكانية تقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية إذا طلبوا الاستماع إليهم، وما وقع التمسك به ليس سببا من أسباب إعادة النظر ويبقى الفرع من السبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/1164

2018/596

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/223

2019/1268

2019-09-24

من المقرر أن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أي على عدم وجود التعليل بالمرة أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4755/1/9/2017

2018/209

2018-03-22

لئن كان القانون يوجب أن تحمل الأحكام في رأسها العنوان التالي المملكة المغربية، باسم جلالة الملك طبقا للقانون. فإن الإشارة ضمن تنصيصات هذه الأحكام إلى صدورها بعد المداولة وطبقا للقانون تكفي لاعتبارها حاملة للعنوان المذكور. التدليس المبرر لإعادة النظر يقتضي استعمال وسائل احتيالية لتضليل المحكمة لإصدار الحكم لفائدة مرتكبه. اكتشاف وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف، يقتضي أن يكون حجزا أو احتكار المستند ماديا بفصل الخصم – ولا يكفي الادعاء بأنه أخفى ذلك لأنه يعتبر تقصيرا في الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1057

2021/161

2021-03-23

إن حالات إعادة النظر جاءت محددة حصرا في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما لم يثبت لها وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى ولا التزوير ولا استعمال وثائق مزورة، واعتبرت أن مجرد تقديم شكاية إلى النيابة العامة من أجل التزوير واستعماله ليس من شأنه إيقاف البت في النازلة أمام عدم وجود متابعة، فإنها طبقت الفصل أعلاه تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/420

2021/183

2021-04-06

طبقا للمادة 128 من مدونة الأسرة فإن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، والمحكمة لما اعتبرت الحكم الصادر بالتطليق للشقاق بين الطاعنة والمطلوب غير قابل لأي طعن في الجزء القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، واعتبرت منع الطعن فيه شاملا لطرق الطعن العادية وغير العادية، اعتبارا لكون صيغة "أي طعن" في المادة أعلاه تفيد عموم أنواع الطعن، لما هو مقرر من أن العام يحمل على عمومه حتى يرد ما يخصصه، وليس بالمادة المذكورة ما يفيده، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطعن فيه بإعادة النظر، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/521

2021/279

01-06-2021المقرر في فقه الإجراءات أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة ثاني درجة، مما يبسط يدها للبت في الطلبات التي أغفلتها محكمة أول درجة. عدم قبول المحكمة البت في طلب الطاعن الرامي إلى تعويضه عن الضرر بعلة أن له سلوك مسطرة الطعن بإعادة النظر، رغم أن هذا الطعن لا يكون إلا في الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف، الفصل 402 من ق.م.م. ومع أن لها ولاية البت في الطلب الذي تم إغفاله في إطار الأثر الناشر للاستئناف، يجرد قرارها من الأساس. عدم تحقق المحكمة مما تمسك به الطاعن من توفره على سكن لإيواء المحضون، ومن كون يوم الجمعة يوم عطلته هو الأنسب لصلة الرحم بابنه، ومن كون دخله لا يتجاوز 2000 درهم شهريا، وهو ما عززه بوثائق، يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/94

2022/18

2022-01-04

بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، فإن الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض يكون في الحالات الواردة بهذا الفصل. أما الفصل 402 من نفس القانون، إنما يتعلق بالطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع والتي لا تقبل التعرض أو الاستئناف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/95

2022/41

2022-01-25

إن انعدام التعليل المبرر للطعن بإعادة النظر هو عدم الجواب على وسائل الطعن كلها أو بعضها أو عدم الجواب عن دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1189

2019/480

2019-10-24

بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض، إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات. والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم تغفل البت في أي طلب، دون أن تتأكد من أنها اقتصرت في قضائها على البت في الجزء المتعلق بإلغاء قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية، ودون أن تبت في صحة التعرض من عدمه، وترتب في ضوء ذلك الآثار القانونية الواجبة التطبيق، خاصة وأن قرار المحكمة المطعون فيه رد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو ما يعني بقاء مقال التعرض قائما دون البت فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/316

2019/472

2019-10-17

إن انعدام التعليل الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر في قرار النقض عملا بمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، يتجلى في عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو جزء منها أو على دفع مؤثر بعدم القبول، أما مناقشة تعليل القرار المذكور في رده على وسائل النقض المعتمدة يعتبر من قبيل المجادلة التي لا تدخل ضمن حالات إعادة النظر وبالرجوع إلى ما أسست عليه الوسيلتين حول تعليل المحكمة المنصب على الاستئناف الفرعي وعلى مبدأ حسن النية وخرق قاعدة الحياد وخرق القانون، فهو لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليلات القرار لا تندرج ضمن انعدام التعليل بمفهومه الآنف الذكر المبرر لإعادة النظر، والوسيلتان غير مقبولتين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1972

2019/144

2019-02-07

إن سبب إعادة النظر قدم في إطار الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، في حين أن طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض لا تقبل إعادة النظر إلا في نطاق الفصل 379 من نفس القانون، وبالتالي يبقى السبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2007

2019/566

2019-04-25

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة إمكانية الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب بالمرة على دفع بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة تعليلاتها والمجادلة فيها بطرح أراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 166/5/1/2017

2018/598

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/3/1527

2017/104

2017-02-21

المجادلة في سلامة قرار محكمة النقض ومناقشة مدى مطابقته للقانون لا يندرج ضمن أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة حصرا بمقتضى الفصل 379 من ق.م.م. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/3/223

2018/338

2018-07-04

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م، إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/3/2406

2018/121

2018-03-06

مناقشة تعليلات القرار ومدى ملاءمتها للقانون لا تندرج ضمن أسباب الطعن في إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المحددة حصرا بمقتضى الفصول 371 و372 و373 من ق م م. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/4/1501

2017/559

2017-05-11

لما كان الطالب اعتمد في طلب إيقاف التنفيذ مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لمحكمة النقض إمكانية إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية الصادرة في المادة الإدارية، فإن تلك المقتضيات تعني الأحكام القضائية المطعون فيها بالنقض دون طلبات الطعن بإعادة النظر،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/4/2255

2021/664

2021-06-01

إن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية، وجد ضيقة لا يمكن التوسع فيها، وهي ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء، وأنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر، والطالبان لم يؤسسا طعنها بإعادة النظر على أي سبب من الأسباب المذكورة، وأن ما أثاراه يبقى مجرد مجادلة محكمة النقض في تعليلاتها وفي تطبيقها للقانون، مما يجعل ما أثير لا ينهض سببا لإعادة النظر ويكون معه السبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/4/1/4572

2019/413

2019-07-09

لئن كانت محكمة النقض تتقيد بما أثير أمامها من وسائل فإنه لم يكن لها من سبيل لمناقشة القسمة المدعى بها في النازلة محل قرار محكمة النقض المستدل به والتي لم تكن محل وسيلة به لتتقيد محكمة النقض بنطاقها، واعتبرت أنه لا وجه للاستدلال بقرارها دفعا لسبقية البت لانتفاء عناصر الفصل 451 من ق.ل.ع، وأن خرق حقوق الدفاع لا يشكل سببا لطلب النقض إلا إذا ترتب عنه خرق قاعدة مسطرية، تكون بذلك قد أجابت عن كل ما تضمنته أسباب النقض، مما يكون معه ما أثير من طرف الطاعنين مجرد مجادلة في قرار محكمة النقض، لا يشكل سببا موجبا لإعادة النظر فيه وفق أحكام الفصل 379 من ق.م.م، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/4/1/942

2019/508

2019-09-24

لما ثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن تلاوة المستشار المقرر لتقريره هي أول ما بدأت به مناقشة القضية بعد المناداة على أطرافها ودفاعهم، وبعد تبليغ الأمر بالتخلي بكيفية قانونية، وأنه أشار إلى مستندات الأطراف صدره، وأن الطاعنين توصلوا بمقال النقض وأجابوا ولم يلتمسوا أجلا لتقديم الملاحظات الشفوية، فإن انعدام التعليل المعتبر سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو عن دفع بعدم القبول، ومحكمة النقض عندما أجابت عن كل ما عرض في مقال النقض من وسائل، فإن الطاعنين باعتبارهم كانوا مطلوبين في القضية التي صدر بشأنها القرار المطلوب إعادة النظر فيه، ليس من حقهم إثارته لتعلق جواب محكمة النقض بوسائل الطعن التي استندت إليها المطلوبة هنا عندما كانت طاعنة هناك، ومعاودة النقاش حولها يعد مجادلة في تعليل محكمة النقض، والمجادلة ليست حالة من حالات إعادة النظر، وأن باقي ما استدل به الطاعنون بخصوص القانون المطبق على النزاع والحكم بأكثر مما طلب، لا يعد كذلك من حالاتها، فكان ما بالأسباب غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/4/6/20888

2018/387

2018-04-11

إن المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية، أوجبت تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض، والمقصود بذلك، أن يكون التعليل سائغا ومقبولا، ومطابقا للواقع، وأن الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه، وعليه، فإن محكمة النقض في قرارها المطلوب إعادة النظر فيه، لما اعتبرت ما أثير بالوسيلة الواردة بمذكرة النقض .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/4/6/8346

2020/1125

2020-12-08

يكفي لقبول طلب إعادة النظر وجود ما يترتب عليه تأثير في رأي القضاء للرجوع في حكم على خلاف الحقيقة لخطأ فيه وإن كان غير مقصود إلا انه واقع بتعين إزالته خاصة وأنه أضر بالعارض، وأن غاية القضاء تحقيق العدالة مما يجيز لمحكمة رجوعها عن القرار، وإرجاع العارض إلى الحالة التي كان عليها قبل صدوره ومبلغ الكفالة إلى مودعها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2165/3/1/2017

2018/143

2018-03-20

المجادلة في تعليلات قرارات محكمة النقض ومدى تطابقها مع القانون لا تعد سببا من أسباب إعادة النظر المحددة بمقتضى الفصل 379 من ق م م. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/3/81

2019/417

2019-09-10

من المقرر أن انعدام التعليل أو عدم الجواب الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول. ولما ثبت أن ما وقع التمسك به من طرف طالب إعادة النظر بشأن الوسيلة المؤسس عليها طلب النقض، سبق إثارتها من لدن طالب النقض (المطلوب في إعادة النظر حاليا)، فإنه لا مجال لاعتماد عدم جواب المحكمة على وسيلة مثارة من طرف الخصم كسبب من أسباب إعادة النظر، المبررة للتراجع على القرار المطعون فيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/3/81

2019/417

2019-09-10

من المقرر أن انعدام التعليل أو عدم الجواب الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول. ولما ثبت أن ما وقع التمسك به من طرف طالب إعادة النظر بشأن الوسيلة المؤسس عليها طلب النقض، سبق إثارتها من لدن طالب النقض .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1929

2017/117

2017-01-31

طبقا للفقرة 3 من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن تكون المستندات المدلى بها لطلب إعادة النظر حاسمة في موضوع القضية، ويقع إثبات أنها كانت محتكرة من طرف الخصم وتعذر على الطالب الإدلاء به أثناء مناقشة القضية، والبين من وثائق الملف أن القرار الذي سيصدر عن محكمة النقض لا يعتبر سندا محتكرا لدى الخصم، وبالتالي فإن هذه الحالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية غير قائمة بالنازلة، ويبقى ما أثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3506

2019/65

2019-01-17

لا يوجد في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ بما في ذلك حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز، ما دام أن الحجز ليس من شأنه عرقلة السير العادي للمرفق العام، ومحكمة النقض أجابت على ما أثير بشأن تصفية الغرامة التهديدية عندما أوردت تعليل محكمة الاستئناف التي استخلصت منه أن الأحكام النهائية المتعلقة بتحديد الغرامة أو بتصفيتها، وأن إجراءات التنفيذ الجبري هي إجراءات مسترسلة، وأن الغرامة التهديدية أتت لاحقة على الحكم الأصلي لضمان تنفيذه بعد ثبوت امتناع الخازن العام عن تنفيذه، فتكون بذلك محكمة النقض قد ناقشت المعطيات المذكورة، وما أثير يبقى مجرد مجادلة في تعليلات قرارها، وهو ما لا يندرج ضمن أسباب إعادة النظر المحددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وما بالسبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3507

2019/1118

2019-09-19

إن الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه، إنما ينص على تلاوة المقرر للتقرير وتقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية إذا طلبوا الاستماع إليهم، وليس به ما يوجب تبليغ الأمر بالتخلي والاستدعاء للجلسة، مما يبقى معه السبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/1165

2018/597

2018-07-04

إن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 379 ق.م.م، الا اذا طلب الأطراف الاستماع الى ملاحظاتهم الشفوية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 372 ق.م.م المتمسك بها من طرف الطاعن، وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن دفاع المطلوب في النقض تقدم بطلب في هذا الشأن حتى يمكن القول بان المحكمة لم تستجب لطلبه الرامي الى الاستماع الى ملاحظاته الشفوية وتكون سببا من أسباب إعادة النظر " حسبما سار عليه اجتهاد محكمة النقض بجميع غرفها في القرار عدد 98 بتاريخ 2007/01/30 ملف تجاري عدد 2002/1/3/1265، كما انه لا يوجد بالملف ما يفيد انه أدلى بمذكرات او مستنتجات ولم تتم الإشارة إليها ضمن البيانات التي يلزم الإشارة اليها ضمن القرار المطعون فيه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 375 ق.م.م المتمسك بها من طرف طالب إعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/1167

2018/599

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/1168

2018/600

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة

مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/1169

2018/601

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/3/3/1747

2018/27

2018-01-17

لما كانت قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، ومادامت المحاكم الإدارية تختص بالبت في إلغاء القرارات الإدارية وفي قضايا المعاشات ومن بينها ظهير 1974/10/04 المتعلق بالضمان الاجتماعي، ولما كان قرار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برفض منح راتب

الزمانة يعتبر قرارا إداريا فضلا عن أنه معاش، فإن محكمة الاستئناف حينما بتت في نزاع يخرج عن اختصاصها دون أن تثير ذلك تلقائيا تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 8 و 12 و 41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية. نقض بدون إحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/3/3/604

2017/624

2017-10-31

عدم تبليغ الأمر بالتخلي لا يندرج ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المحددة حصرا بمقتضى الفصل 379 من ق م م. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/4/6/13408

2019/1689

2019-12-03

لما كان القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد رفض نقض القرار الاستئنافي فإنه قد تبين له أن القرار المطلوب نقضه تبنى علل وأسباب الحكم المستأنف الذي اعتمد للقول بإدانته من أجل جنحتي المشاركة في التزوير في محرر عرفي والنصب، على مجموعة من القرائن منها قيامه ببيع بقعة أرضية محفظة للمشتكي الذي جاء فيه بأنه غير قابل للتفويت وأنه عقار محبس لا يملك فيه البائع حق الرقبة ونسبة تملكه للمنفعة، إضافة إلى شهادة المحافظة العقارية وتحريره لعقد البيع بتاريخ قديم وإخفائه ذلك عن المشتكي وكذا تحرير عقد البيع لدى كاتبة عمومية سبق له أن تعامل معها دون اللجوء إلى أحد الموثقين للقيام بذلك ضمانا لحقه ولحق المشتكي وكذا اتفاقه مع الكاتبة على تسليم نسخة عقد البيع للمصادقة على الإمضاء مقابل مبلغ مالي، وهي القرائن التي اعتبرت معها المحكمة قيام عناصر فصول المتابعة مستعملة سلطتها التقديرية في

تقييم الأدلة والحجج التي عرضت عليها واعتبرت باقي ما ورد بالوسيلتين وسائل دفاع وليست مجرد دفوع وأن عدم الجواب عنها هو بمثابة رفض ضمني لها، هذا فضلا على أن ما أثاره الطالب لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليل القرار الصادر عن محكمة النقض ولا يبرر بالتالي الاستجابة للطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/5/1/3257

2017/290

2017-04-18

من المقرر أن الطعون غير العادية ومنها الطعن بإعادة النظر في الأحكام النهائية تخص الأحكام غير القابلة للتعرض أو الاستئناف دون الأوامر الاستعجالية التي تتميز بخاصية الوقتية وتكون قابلة لزوال الحجية عنها بزوال الأسباب الداعية إليها، ومحكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى التصريح .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/5/6/1511

2016/1037

2016-11-15

لما كانت محكمة النقض لا تمارس رقابتها على محكمة الموضوع فيما تملكه من سلطة في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها إلا فيما هو مخالف للقانون، فإنها حينما ردت ما أثاره الطالب في وسائل النقض من انعدام التعليل وخرق القانون، ولم تر موجبا لإعادة الاستماع إلى الشهود وإعادة إجراء خبرة طبية طالما أنها اطمأنت إلى تقرير الخبرة القضائية المأمور بها في القضية. تكون محكمة النقض قد بسطت رقابتها على قرار محكمة الموضوع في كل ما

أثاره الطاعن من دفوع، ويبقى ما ساقه من أسباب لتبرير طلب إعادة النظر مجرد تكرار لوسائل نقض تم الجواب عليها في القرار المطلوب التراجع عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/5/6/7761

2016/1036

2016-11-15

رقابة محكمة النقض لا تمتد إلى الحجج التي حظيت بقبول قضاة الموضوع في إطار سلطتهم التقديرية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/7/6/1510

2017/1733

2017-12-19

إن ما أثاره الطاعن من أسباب لإعادة النظر لا يعدو أن يكون مناقشة لتعليل المحكمة والمجادلة في أجوبتها وعرضا جديدا لوسائل النقض، ولا يعد من حالات الطعن بإعادة النظر المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/101

2021/259

2021-05-25

بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن أن تكون الأحكام القابلة للطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر. والطاعنة دفعت في مذكرتها جوابا على مقال الطعن بإعادة النظر المقدم من طرف المطلوب في النقض أمام محكمة الاستئناف، بكون القرار المعتمد في طلب إعادة النظر للحالة المثارة قد صدر غيابيا في حق المطلوب وبالتالي فهو قابل للتعرض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم ترد على ما أثارته الطاعنة رغم ما قد يكون له من تأثير، ولما لطرق الطعن وإجراءاتها من علاقة بالنظام العام، فإنها جعلت قرارها مشوبا بانعدام التعليل وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4842017/13342017/3/1/2017-11-16عدم جواب محكمة النقض على جزء من وسيلة النقض يعد سببا من أسباب إعادة النظر في قرارها عملا بمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية. ثبوت ارتكاب مسؤول الشركة احد الأفعال المنصوص عليها بمقتضى المادة 706 من مدونة التجارة كاف لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في حقه بصرف النظر عن ثبوت باقي الأفعال المنسوبة إليه من عدمه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/114

2019/604

2019-10-01

يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون التناقض في الحكمين الانتهائيين نتيجة خطأ غير مقصود ارتكبته المحكمة المصدرة لهما بسبب عدم الاطلاع على الحكم السابق أو لخطأ واقعي،

أما إذا كان الحكم الثاني قد صدر عن المحكمة رغم إدلاء أحد الخصوم بدفع قوة الشيء المقضي به واطلاع المحكمة على وجود الحكم الأول، فإن ذلك يمنع سلوك الطعن بإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/631

2021/341

2021-06-29

إن المقصود بانعدام التعليل الذي يعتبر حالة من حالات إعادة النظر هو تلك الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على جزء منها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/945

2018/201

2018-03-27

إن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية أو المادية التي نشأ عنها موضوع الدعوى، أي الحق المطالب به في الدعوى، وليس هو الدليل الذي تقوم عليه الدعوى، والعبرة بالدفع بسبق البت باتحاد الدعويين المعروضة والمنظورة سببا، أي بالمصدر الذي تولد عنه الحق المطالب به، وليس باتحاد دليل إثباتهما. والمحكمة لما ثبت لها وحدة السبب في الدعويين المذكورتين، واستبعدت الدليل الجديد في الإثبات باعتباره لا يشكل سببا في الدفع بحجية الأمر المقضي به الذي يمنع معه إعادة النظر في نزاع سبق الفصل فيه طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وقضت برفض الطلب، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/5/2438

2018/459

2018-04-25

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/5/2439

2017/522

2017-05-16

إن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و 379 من ق.م.م، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أي على عدم وجود التعليل بالمرة، أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من ق.م.م، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول او عدم الجواب قرار على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح أراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/2163

2019/975

2019-07-15

لما كان ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه بإعادة النظر، بدعوى إغفال البت في طلب معروض والغموض ونقصان التعليل، إنما يتعلق بمقتضى قانوني احتج بعدم إعماله في القضية، ويهم حالة العفو الذي يتعلق بعقوبة صادرة بحكم نهائي. والحال أن الوضعية المعروضة في القضية تتعلق بعفو صدر أثناء ممارسة الدعوى العمومية، فلا محل للتعرض لتلك المقتضيات قانونا، الأمر الذي لا يخرج معه ما أثير المخالف لواقع الأمر عن المجادلة في تعليل القرار الذي لم يلتفت إلى ما ذكر، مما لا يشكل سببا من الأسباب القانونية لإعادة النظر، فتكون معه الوسيلة المبنية على هذا السبب غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/10/6/4112

2017/491

2017-03-30

إذا كانت الدعوى المدنية معروضة على محكمة زجرية، فإنها لا تخضع إلا لقانون المسطرة الجنائية دون سواه بحكم تبعيتها للدعوى العمومية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صرحت بقبول طلب إعادة النظر شكلا في قرار صادر عنها في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/11/6/1424

2016/1466

2016-11-22

تبعا للمادة 564 من قانون المسطرة الجنائية لا يقبل طلب الطعن بإعادة النظر بسبب الزور الفرعي في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض الا إذا تم ايداع الكفالة المالية المنصوص عليها بالمادة 563 من قانون المسطرة الجنائية. إن ما تعنيه المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية بعدم التعليل هو انعدم الجواب بالمرة عن وسيلة من وسائل النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/2/5/586

2017/207

2017-03-01

إن إغفال محكمة الاستئناف البت في أحد الطلبات يعد من أسباب إعادة النظر أمامها وفقا لما يقضي به الفصل 402 من ق.م.م، ولما كان الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه إغفال البت في طلبه المتعلق بالتعويض عن الضرر والذي أسماه الفصل التعسفي وهو تعويض سبق له المطالبة به ابتدائيا وأعاد التمسك به استئنافيا...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/3/1/3381

2017/639

2017-12-05

انعدام التعليل الذي يؤدي إلى الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو الحالة السلبية التي يكون فيها التعليل منعدما بالمرة أو الحالة التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة علل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها فلا يدخل ضمن حالة. انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/6322

2018/193

2018-03-06

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن القرارين المذكورين صدرا عن نفس المحكمة بين نفس الأطراف واعتمادا على نفس الوسائل في نفس المدعى فيه، وأن العقار المدعى فيه أصبح رسما عقاريا في اسم طالبي إعادة النظر حسب الثابت من محضر المعاينة التي تخلف المطلوب ضدهم ونوابهم عن الحضور لها رغم التوصل، ودون بيان علة العدول في القرار من عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي، تكون قد خرقت الفصل 402 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/6986

2018/41

2018-01-09

إن القرارات الاستئنافية قد تكون في ذات الوقت قابلة لكل من الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر، ولما كان الطعن بالنقض في قرار استئنافي، وصدور قرار برفضه غير مانع من الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته، فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر الذي تقدم به الطاعنون ضد نفس القرار بعلة عدم جواز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة

الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى قضي برفض الطلب، ولم تنظر في موضوعه، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/758

2017/89

2017-02-07

ليس لطالب إعادة النظر اعتماد سبب انعدام التعليل، لعدم الجواب على وسائل النقض إذا كان هو المطلوب ضده النقض. بل له أن يتمسك بسبب انعدام التعليل لعدم الجواب على الدفع المثار من طرفه بعدم القبول ضد مقال الطعن بالنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/6/21114

2018/601

2018-06-26

إن المقصود بعدم التعليل المنصوص عليه في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية المبرر لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هي الحالة السلبية التي لم يقع فيها الجواب بالمرة على وسائل النقض او على جزء منها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/5/6/6625

2017/113

2017-02-14

الثابت من تنصيصات القرار المطلوب التراجع عنه أن محكمة النقض بسطت رقابتها على قرار محكمة الموضوع بخصوص كل ما قدم إليها من دفوع وملتمسات. وما ساقته الطاعنة من مآخذ لتبرير طلبها هو مجرد تكرار لوسائل نقض تم الجواب عنها بتفصيل في القرار المطلوب التراجع عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/5/6/7210

2017/552

2017-05-16

لما تحققت محكمة النقض من أن محكمة الموضوع اعتمدت شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق وشهادة الشاهد المستمع إليه من طرفها وكذا إقرار الطاعن بحضوره بزمان ومكان الأحداث وبأن هذه الأدلة كانت كافية لإبراز العناصر التكوينية للجريمة التي أدين من أجلها الطاعن تكون بسطت رقابتها بهذا الخصوص من غير أن تكون ملزمة باستعراض مضمون الأدلة المذكورة لبيان هذه العناصر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/7/1/3858

2017/402

2017-10-02

إن الفصل 379 من ق.م.م ولئن كان يجعل من ضمن أسباب طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض صدروها دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 م ق.م.م، وكانت الفقرة الأولى من الفصل الأخير تنص على انه "" تكون قرارات المجلس الأعلى معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة"" فإن مفهوم انعدام التعليل في قرارات محكمة النقض ينحصر في الحالات التي لا تجيب فيها محكمة النقض عن دفع بعدم القبول أو على وسيلة من وسائل النقض أو جزء وسيلة. إن التناقض الذي لا يؤدي إلى هدم أجوبة القرار على وسائل النقض بعضها البعض – لا يشكل سببا لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/7/6/11455

2017/610

2017-05-16

إن ما ورد بأسباب إعادة النظر لا يعدو أن يكون عرضا جديدا لوسائل النقض ومجادلة ومناقشة في تعليل محكمة النقض الشيء الذي لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 563 من ق م ج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/7374

2016/534

2016-11-08

لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن بإعادة النظر. الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون رقم 07-14.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/6/1525

2016/1525

2016-11-22

الطعن بإعادة النظر وتصحيح القرارات في إطار المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية هو طعن محدد الأسباب على قرارات محكمة النقض لا ينبغي أن ينقلب سلوكه إلى طعن بإعادة مناقشة ما كان معروضا على محكمة الموضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/4/278

2015/853

2015-05-07

إن طلب إعادة النظر غير معفى من أداء الرسوم القضائية، ويتعين على طالبي إعادة النظر إيداع مبلغ الغرامة القضائية المنصوص عليها في الفصل 407 من قانون المسطرة المدنية تحت طائلة عدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/343

2017/1003

2017-11-14

تبليغ الحكم قبل مسطرة التنفيذ إجراء جوهري وضروري، باستثناء الأوامر التي تأمر فيها المحكمة بالتنفيذ على الأصل. مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، فلا تدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لانعدام التعليل. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/11/6/5943

2015/926

2015-11-04

عدم استدعاء دفاع الطاعنة للجلسة خلال مرحلة النقض طبقا للفصل 542 ق م م ليس سببا لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/3/450

2018/347

2018-07-24

مناقشة مدى ملاءمة قرارات محكمة النقض للقانون لا يعد سببا من أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة على سبيل الحصر بمقتضى الفصول 371 و372 و373 من ق م م. رفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/4/1203

2017/410

2017-05-23

تحريف الوقائع الذي ينزل منزلة إنعدام التعليل هو الذي يطال وقائع النازلة يشكل يؤدي إلى تغيير مضمونها أو تحريف لمعطياتها بحيث ينتج عنه خروج كلي عن سياقها يؤدي إلى نتيجة مخالفة تماما لما سيقضى به لولا هذا التحريق، تتكون آنذاك امام إنعدام تام للتعليل، أما إذا كان التعليل متفقا مع وقائع النازلة فإن مناقشة تعليل المحكمة لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة فيه، وهو ما لا يشكل سببا لإعادة النظر. ليس ضمن الفصول المنظمة للطعن بالنقض ما يخول محكمة النقض إنذار الطاعن من أجل تصحيح مقاله أو من أجل التوقيع عليه حتى يمكن أن يترتب عن عدم القيام بالاجراءات المذكورة اعتبار التعليل الوارد بالقرار المطعون فيه باعادة النظر منعدم التعليل، أو أن هذا القرار قد صدر دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و 372 و 373 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما لا يشكل سببا لاعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/4/604

2016/52

2016-01-28

إن المقصود بالوثيقة المحتكرة لدى الخصم هي تلك التي توجد بيد هذا الأخير ولم يتمكن المستفيد منها من الاستظهار بها أمام القضاء خلال مراحل التقاضي العادية، ولا يمنع من اعتبارها كذلك كونها صادرة عن المتمسك بها ما دام أن وجودها الفعلي بيد الخصم قد تحقق بعد صدور القرار المطعون فيه بإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/5/2797

2017/107

2017-02-01

إذا كان الفصل 379 من ق.م.م المحدد لأسباب الطعن بإعادة النظر ينص على أن من بين تلك الأسباب المطالبة بتصحيح خطأ مادي اعترى قرار محكمة النقض من شأنه التأثير فيه فإن الأمر يقتضي وجود خطأ مادي بالقرار...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/3571

2016/199

2016-03-14

إن الفصل 379 من قانون المسطرة الجنائية وإن كان يجيز الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض التي لم تراع الفصل 375 من ق م م الذي يقضي بأن تكون القرارات معللة فإن المقصود بانعدام التعليل هو عدم الجواب بالمرة عن وسيلة من وسائل النقض آو عن جزء منها، أو عدم الجواب عن دفع بعدم القبول. أما مناقشة علل محكمة النقض فلا تشكل انعداما للتعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/1197

2016/356

2016-06-28

إن قانون المسطرة المدنية لا يسمح بتقديم مقال النقض ضد قرارين انتهائيين وإن تعلقا بنفس الأطراف وبنفس الموضوع ما لم يكن أحدهما تمهيدا للآخر، ولما كان الطاعن قد صدر ضده

قرار انتهائي قضى بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار الذي طعن فيه الطاعن بإعادة النظر وصدر بشأنه قرار انتهائي قضى برفض طلبه

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/1681

2017/100

2017-02-14

لئن صح أداء مصاريف السمسرة أثناء سريان الدعوى، فإنه متى اعلم المشفوع منه الشفيع بمبلغها، وأثبت أداءها والدعوى سارية وأجل الشفعة كذلك إلا وجب على الشفيع التعجيل بأدائها داخل أجل الشفعة. لما قصرت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه نظرها على مجرد الداء أثناء سريان الدعوى دون مراعاة ان الطاعن سبق أن أعلم الشفيع بها وأثبت أداءها ودون النظر فيما إذا كان الشفيع قد أداها داخل أجل الشفعة والذي كان لا يزال ساريا أثناء نظر الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/1807

2016/36

2016-01-19

تعتبر آجال الطعن في الأحكام آجال سقوط. ولما كان أقصى أجل الطعن بإعادة النظر هو خمس عشرة سنة قياسا على ما يقرره الفصلان 372 و387 من قانون الالتزامات والعقود من أن دعاوى الالتزام تسقط بمرور هذا الأجل لانعدام النص على أجل الطعن بإعادة النظر في قانون المسطرة المدنية، فإن القرار المطعون فيه بإعادة النظر بعد مرور خمس عشرة سنة كاملة على تاريخ صدوره، يجعل الطعن خارج أجله مما يتعين معه عدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/6/2629

2014/820

2014-06-05

الطعن بإعادة النظر وتصحيح القرارات في إطار المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية إنما هو طعن محدد الأسباب منصب على قرارات محكمة النقض لا ينبغي أن ينقلب سلوكه كطعن إلى محاكمة جديدة لقرارات محاكم النقض، والقرار موضوع الطعن بإعادة النظر سبق وأن بسط في إطار الفقرة الثانية من المادة 518 من القانون المذكور رقابته في حدود التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية للطالب، ليبقى ما ورد بسبب الطعن بإعادة النظر من مناقشة لمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام وسائل الإثبات وتراجع المصرحين عن تصريحاتهم التمهيدية وعدم الاستماع للشهود إنما هي في حقيقتها مآخذ على القرار الذي كان محلا للطعن بالنقض ولا تشكل سببا للطعن بإعادة النظر في قرار محكمة النقض بمفهوم المادة 563 المذكورة، لأن مراقبة محكمة النقض لا تمتد إلى الوقائع المادية التي سبق وأن شهد بثبوتها قضاة الموضوع، مما يجعل اعتمادها كسبب للطعن بإعادة النظر مخالفا لمقتضيات المادتين 518 و563 من قانون المسطرة الجنائية أمرا غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/2564

2016/393

2016-09-27

الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف آو النقض عملا بالفصل 109 من ظهير 1913/08/12 (كما نسخ وعوض بالقانون 07-14).

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/3684

2017/487

2017-07-04

لا يعيب مقال الطعن بالنقض توجيهه للمجلس الأعلى بالرباط، عوض محكمة النقض مادام أنه وجه للجهة المعنية للبت فيه، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي لا تأثير له على سلامة الحكم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/7216

2017/58

2017-01-24

لما كان قرار محكمة النقض المطعون فيه بإعادة النظر صدر في قضية التعرض على تحفيظ عقار، فإنه يكون غير مقبول طبقا للفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/933

2017/233

2017-04-11

إن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية المقرر لقضايا النفقة وتوابعها ينحصر في الدعاوى والطعون العادية، وهو بذلك لا ينصرف إلى الطعون غير العادية. وعليه، فإن طبيعة الأداء المنصوص عليه في الفصلين 403 و407 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالغرامة التي يمكن الحكم بها على خاسر الطعن بإعادة النظر وليس بالرسوم القضائية. والمحكمة لما اعتبرت الإعفاء من الرسوم القضائية شاملا للطعن بإعادة النظر رغم أنه طعن غير عادي، ويشمل الغرامات، والحال أنها لا تدخل في مفهوم الرسوم القضائية، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/3/1073

2016/16

2016-01-14

بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، فإن الحالة الأولى المبررة لإعادة النظر تقتضي أن يصدر القرار استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها، وفي هذا السياق استظهر الطاعنان بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية قضى بإدانة المطلوب الأول من أجل النصب والتزوير في وثائق تجارية واستعمالها لإنشاء شركة صورية على غرار الحقيقية، ومن أجل استعمال إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، وإدانة المطلوب الثاني من أجل المشاركة، غير أن الحكم الجنحي المذكور لم يستنفذ جميع طرق الطعن، واعتبارا لذلك لا يمكن القول بأن الوثائق التي استند عليها القرار الاستئنافي صرح أو اعترف بزوريتها بقرار نهائي، مما يجعل الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/3/964

2017/423

2017-10-17

عدم الجواب على الدفوع الجوهرية، والتي هي إن صحت، قد يكون لها تأثير على مسار الدعوى، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل، باعتباره نقصا فيه يوجب النقض وفقا لأحكام الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية. قبول إعادة النظر

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/4/17

2018/715

2018-07-03

إن الطعن لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب عدم التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب بالمرة عن وسيلة من وسائل النقض أو على دفع بعدم القبول، واما وأن محكمة النقض قد عللت قرارها ولم تغفل الرد على كل ما أثير امامها، فإن ذلك يبقى مجرد مجالة في تعليلات القرار، ولا ينهض سببا لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1327/5/1/2014

2016/1164

2016-06-08

لا يعتبر من بين حالات التنافي مشاركة قاض في الهيئة التي بتت في الطعن بإعادة النظر على قرار استئنافي سبق له أن بت في القرار المطعون فيه بإعادة النظر...

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/415

2015/617

2015-12-08

عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية و مجادلة في قرارات محكمة النقض ليسوا من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 397 من ق م م

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 607/3/1/2014

2015/38

2015-01-22

مجرد اعتماد المحكمة في قضائها على تقرير الخبرة المستند لوثائق سبق لها أن استبعدتها، ولئن كان يصلح لأن يكون تعقيبا على الخبرة، فإنه لا يرقى لدرجة التناقض بين أجزاء الحكم الذي يخول الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية تأسيس الطعن بإعادة النظر عليه، لأنه لا يتصور تحققه إلا بوجود اختلاف غير مستساغ قانونا ولا منطقا بين ما ورد في الحكم من علل، وما انتهى إليه في نتيجة قضائه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1759/1/7/2013

2013/552

2013-11-26

لسماع طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض المؤسس على الفقرة الثالثة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون الوثيقة الحاسمة محتكرة من قبل الخصم، وأن تكون

الطالبة في وضع استحال معه عليها إبراز الوثيقة واستعمالها بسبب الخصم، والثابت من أرواق الملف أن الطالبة كانت على علم بوجود الوثيقة وكانت بحوزتها (الشهادة الطبية)، ولم تكن في وضع استحال معه عليها الإدلاء بها، مما تكون معه الوسيلة المستدل بها من طرفها غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/3587

2014/228

2014-04-22

عدم تضمن قرار محكمة النقض المطعون فيه بإعادة النظر ما أفضى به الطالبان كون شهادتي التسليم الأصليتين المتعلقتين بتبليغ المطلوبين بالقرار الاستئنافي المطعون فيه توجدان بالملف أو تجيب عن الدفع المذكور بأي جواب، يجعله مشوبا بعيب عدم تضمين الدفع وعدم الجواب عليه، واللذين هما من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقا للفصلين 375 و379 من ق.م.م، مما يتعين معه قبول طلب إعادة النظر والرجوع في القرار المطعون فيه بإعادة النظر والبت في طلب النقض من جديد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7245

جنائي

القرار عدد 1/1034 المؤرخ في 97/7/22 ملف جنائي عدد 96/12201.

إعادة النظر – الخطأ المادي – شروط تحققه.

- الخطأ المادي المبرر للطعن بإعادة النظر في قرار المجلس هو الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف

- القرار أشار بدقة ووضوح إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه وتاريخ التصريح بالنقض ثم تاريخ الادلاء بمذكرة الطعن كما ورد ذلك في نسخة القرار المطلوب نقضه صك النقض و مذكرة بيان أسباب هذا النقض دون أن يلحق به المجلس الأعلى (محكمة النقض) التغيير المطلوب إصلاحه ، و طالما أن الطالب لم يثبت أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) وجود خطأ مادي أثر فيما قضى به المجلس الأعلى (محكمة النقض) سابقا ، فلا تبدو المطالبة بإعادة النظر مستساغة ضد قرار غير مشوب بأي خطأ مادي .

1034/1997

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3636

المدنية

القرار 681 الصادر بتاريخ 20 مارس 1985 ملف مدني 99792 .

الخطأ المادي ... إعادة النظر ... شروط

الخطأ المادي المبرر للطعن في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف .

القرار أشار إلى أسماء الأطراف كما وردت في عريضة النقض و في قرار محكمة الاستئناف دون أن يلحق بها المجلس التغيير المطلوب إصلاحه.

681/1985

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4249

المدنية

القرار 242 الصادر بتاريخ 15 يبراير 1984 ملف مدني 81175 .

القاعدة : إن كل حكم أو قرار و لو كان صادرا من المجلس الأعلى (محكمة النقض) يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و سليما و يتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصه.

بـاسم جلالة الملـك إن المجلس، و بعد المداولة طبقا للقانون

242/1984

.....

مجلة قضاء المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 39

القرار 242

الصادر بتاريخ 15 يبراير 1984

ملف مدني 81175

القاعدة

إن كل حكم أو قرار و لو كان صادرا من المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) الأعلـى يجـب أن يكـون معللا تعليلا كافيا و سليما و يتعرض للإلغـاء أو النقـض أو قبـول إعـادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصه.

بـاسم جلالة الملـك

إن المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) ،

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى و الثانية ،

و حيث يؤخذ من أوراق الملف و من القرار المطلوب فيه إعادة النظـر : أن

المطلوب السيدين مريبي علي بن الحاج عثمان ، و مرابي الحاج عبـدالله تقدمـا

بتاريخ 13 أبريل 1973 أمام المحكمة الابتدائية بمراكش ضد طالب إعادة النظـر (المدعى عليه) السيد الحاج ايدر بن محمد- بمقال يعرضان فيه " أنه سبق لهمـا أن أبرما مع هذا الأخير

بتاريخ 1971/9/9 عقد شركة فلاحية من أجل استغلال الملك المسمى "العكيرية" الموصوف في العقدة المذكورة و كذا الملك المسمى " كافاي " المبين كذلك في نفس العقدة و تنفيذا لهذا العقد دفع العارضان لشريكهما المدعى عليه مبلغ 000ر22 ألف درهم مساهمة منهما في إنشاء الشركة الفلاحية المذكورة و بمراجعة الفصل الثالث من العقد المذكور يتجلى أن العارضين أصبحا شريكين بالنصف في جميع الأرباح و قد و رد في الفصل السادس أن على الطرفين أن يحترما شروط العقد مع العمل على تطبيق العقدتين الأصليتين المنصوص عليهما في صلب عقدة 1971/9/9 غير أن المدعى عليه لم يحترم تعهداته و سولت له نفسه الاستيلاء على رأس المال و لم يسلم للعارضين منابهما في الأرباح و قد اضطرا لتذكير المدعى عليه بتعهداته و

ذلك بواسطة إنذار مؤرخ في 31 مارس 1973 رفض تسلمه و أنهما أمام موقفه هذا يحق لهما أن يطالبا بإجراء محاسبة بين الطرفين بواسطة خبير تعينه المحكمة لتحديد ما ينوب كل واحد منهما بعد تمكين العارضين من رأس مالهما الذي سلماه للمدعى عليه طالبين الحكم بفسخ الشركة المبرمة بين الطرفين و تمكينهما من رأس مالهما و بإجراء محاسبة بين الطرفين و تحديد مناب كل واحد منهما من الأرباح و تحميل المدعى عليه المصاريف (مرفقين عقد الشركة الفلاحية) و أجاب المدعى عليه منكرا المزاعم المذكورة في المقال و راجيا من المحكمة إمعان النظر في العقد الذي اعتمده المدعيان نظرا لكون العارض اكترى الأملاك المذكورة حسب العقدتين المؤرختين في 17 مارس 1981 و 1971/9/9 و قد تسلم فعلا الملك المسمى " كافاي " فقط أما الملك المسمى " العكيرية " فإن رب الملك أكراه للمسمى العربي بن الفقيه لمدة 18 سنة و لم يستغله لحد الآن إلا لمدة ست سنوات و أن العارض لا يمكن له أن يتسلمه إلا بعد انتهاء عقد الكراء الأول المذكور و أن العارض قد اتفق فعلا مع المدعيين على استغلال ملك " كافاي " الذي اكتراه من الغير و قام بتجهيزه من حفر بئر و شراء محرك

و بناء المؤسسات الضرورية لتسيير الملك المذكور و قد دفع المدعيان فعلا

واجبهما في هذه التجهيزات و قدره 000.22 درهم و امتنعا من الالتحاق بالملك للعمل فيه و أداء الصوائر الضرورية لاستغلال الملك رغم إلحاح العرض عليهما دون جدوى ملتمسا الحكم بإلغاء الدعوى و تحميل المدعيين المصاريف فأمرت المحكمة بإجراء المحاسبة بين الطرفين و بعد أن أدلى الخبير بتقريره حكمت المحكمة بفسخ الشركة المبرمة بينهما بتاريخ 1971/9/9 مع الحكم على المدعى عليه بتمكين المدعيين من المبلغ الذي ساهما به في إنشاء الشركة الفلاحية و قدره 000،22 درهم و تمكينهما من نصيبها في الأرباح و قدره 61. 00،112 درهم فاستأنف المحكوم عليه الحكم المذكور طالبا إلغاءه لبنائه على غير أساس فحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بعلة : أن وسائل الاستئناف لم

تبن على أساس قانوني لكون الخبرة المجراة بين الطرفين في عين المكان قد أتت بكل العناصر التي تؤيد دعوى المدعيين الشيء الذي يدل على إخلال المدعى عليه بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين الطرفين. فطلب فيه النقض من طرف المستأنف الحاج ايدر بن محمد طاعنا في القرار المذكور بتحريف الوثائق و بانعدام التعليل لأن الحكم الابتدائي المؤيد قد ارتكز فيما قضى به على عقد الشركة الفلاحية الذي يربط العارض بالمطلوبين و المؤرخ في 71/9/9 بالرغم من كون البند الثالث من هذا العقد ينص على أن هذه الشركة تبدأ في فاتح أكتوبر 1984 و أن محكمة الاستئناف لم تجب عن الدفع المثار من طرف الطاعن و المتعلق يكون البقعة المهمة في الشركة (و التي تسمى العكيرية) لم يحن بعد أمد

استغلالها و قد أجاب المجلس الأعلى (محكمة النقض) على الطعن المذكور بقوله : لكن حيث إنه بالرجوع إلى عقد الشركة يتضح أنه أبرم بين المستأنف عليهما و المستأنف من أجل استغلال الملك المسمى " العكيرية " ابتداء من سنة 1968 إلى غاية 1984 و أن محكمة الاستئناف عندما اعتمدت الخبرة التي شملت الملك المسمى العكيرية

تكون قد رفضت ضمنيا الدفع المشار إليه في الوسيلة و يكون حكمها معللا تعليلا

كاملا مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس – و قضى برفض الطلب ، و هذا هو القرار المطلوب إعادة النظر فيه.

و حيث يعيب الطالب على القرار تحريف وثائق النازلة المنزل بمنزلة أن التعليل و عدم الجواب على الوسائل و المستنتجات المثارة بوجه صحيح المنزل بمنزلة نقصان التعليل ذلك أن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطلوب إعادة النظر فيه الصادر تحت عدد 301 س 2 بتاريخ 13 يونيو 1979 في الملف المدني عدد 61507 ارتكز و بصفة أساسية لرفض طلب النقض على عقد الشركة الذي يربط العارض بالمطلوب إعادة النظر ضدهما إذ جاء في حيثيته الوحيدة ما يلي : "

حيث إنه بالرجوع إلى عقد الشراء يتضح أنه أبرم مع المستأنف من أجل

استغلال الملك المسمى " العكيرية " ابتداء من سنة 1968 إلى غاية سنة 1984 و أن محكمة الاستئناف عندما اعتمدت الخبرة التي شملت الملك المسمى " العكيرية " تكون قد رفضت ضمنيا الدفع المشار إليه في الوسيلة و يكون حكمها معللا تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس. إلا أنه سيتضح لمجلسكم الموقر من عقد الشركة الذي نرفقه مع هذه المقالة أنه لم ينص في أي جزء منه لا صراحة و لا ضمنيا على أن استغلال الملك المسمى " العكيرية " ابتداء من سنة 1968 إلى 1984 كما تقول حيثية القرار و المطلوب إعادة النظر فيه بل بالعكس فإن عقد الشركة هذا حسبما هو منصوص عليه في بنده الأول

يحيل على عقد الكراء الذي كان قد أبرمـه العـارض مـع مـالكي '' العكيرية '' بتاريخ 1971/9/2 و الذي جاء في بنده الثالث بأن مدة كراء '' العكيربيـة ''هي 12 سنة تبتدئ من فاتح أكتوبر 1984 و ذلك لأنها لا زالت بيد مكـتر آخـر (سابق) يستغلها إلى الآن و إلى غاية فاتح أكتوبر سنة 1984) رفقته نسـخة مـن عقد الكراء الذي يحيل عليـه عقـد الشـركة) وأن – قـرار المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) بتصريحه من كون عقد الشركة لاستغلال الملك المسمى '' العكيربية '' ابتدأ مـن سنة 1968 إلى سنة 1984 يكون قد أيد تحريف هذا العقـد – خاصـة و أنـه هـو الوثيقة الحاسمة في الموضوع – تأييدا يجعله منعدم التعليل و بالتالي سـببا قويـا للتراجع فيه ، و حول عدم الجواب عن مسـتنتجات الطرفين المثـارة بوجـه صحيح ذلك أن العارض كان قد أثار في عريضة النقض وسيلتين : تحريف وثـائق النازلة و نقصان التعليل و هو ما أشار إليه قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطلوب إعـادة النظر فيه في السطر 28 من صفحته الثانيـة غـير أنـه في جوابـه عـن هـاتين الوسيلتين اقتصر على الكلام عن نقصان التعليل وحده مصرحا '' بأن اسـتغلال الملك المسمى '' العكيرية '' ابتدأ من سنة 1968 إلى غاية سنة 1984 و أن محكمـة الاستئناف عندما اعتمدت الخبرة التي شملت الملك المسمى '' العكيرية '' تكـون قد رفضت ضمنيا الدفع المشار إليه في الوسيلة و يكون حكمها معللا كافيا بينمـا في وسيلة تحريف وثائق النازلة اكتفى (في الرد عليها) بمجرد القول : '' مما تكـون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس '' الأمر الذي يجعلـه نـاقص التعليـل المساوي لانعدامه مما يجعل هذا سببا آخر للتراجع في القرار .

حقا لقد تبين صدق ما نعته الوسيلتان على القرار ذلك أنـه بـالرجوع إلى

عقد الشركة المبرم بين الطرفين بتاريخ 1971/9/9 يتضح أنه قـد ورد في بنـده

الأول أن الطالب الحاج ايدر بن محمد ادخل معه في شـركة فلاحيـة المطلـوب

إعادة النظر ضدهما مرابي علي بن الحاج عثمان و ابن عمه مرابي الحاج عبـدالله

في جميع الملك المسمى '' العكيربية '' و ذلك حسب العقدة الكرائية التي عقدهـا

الأول (الحاج ايدر) مع أرباب الملك العلوي شريفي مـولاي سليمان و والدتـه

الزهرة بنـت ابريـك و المؤرخـة في 2 شتنبر 1971 و قد ورد في البند الثالث مـن هذه العقدة الأخيرة بأن الكراء لمدة 12 سنة ثلاث فثلاث ثم ثـلاث أولهـا فـاتح أكتوبر 1984 حيث تنتهي المدة المعقودة للمكتري السابق حسب العقدة المؤرخـة في 29 يونيه 1966 و أن ما ورد في القرار المطلوب فيه إعـادة النظـر مـن كـون الشركة بين الطرفين في '' العكيربية '' تبتدئ من سنة 1968 إلى غايـة 1984 يعـد فسادا في التعليل الناشئ عن تحريف الوثائق و المنزل منزلة

انعدام التعليل. هذا من جهة و من جهة أخرى فإن اكتفاء القرار بالرد على الوسيلة الثانية المثارة من طرف الطاعن في مذكرة طلب النقض : بمجرد قوله " مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس " يعد نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه كذلك مما يعرض القرار المطلوب فيه إعادة النظر للرجوع فيه.

و حيث إنه بعد قبول الطلب و الرجوع في القرار المطلوب فيه إعادة النظر

فيما بين الطرفين يرجعان إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره و رد المبالغ

المودعة إلى صاحبها طالب إعادة النظر طبقا لمقتضيات الفصلين 380– 408

من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه البت في طلب النقض المرفوع كذلك من الطالب " (الحاج ايدر المذكور) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 9 شتنبر 1976 في الملف المدني عدد 4156 و المشار إلى منطوقه و علله أعلاه.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

و حيث يعيب الطاعن على القرار تحريف الوثائق تحريفا خطيرا و المس

بحقوق الدفاع ذلك أنه تبنى جميع علل الحكم الابتدائي و أسبابه و قد ارتكز هذا الأخير فيما قام به على عقد الشركة الفلاحية التي تربط العارض بالمطلوبين في النقض المؤرخ في 9 شتنبر 1971 و أن هذا العقد قد بني و ارتكز بدوره و بصفة أساسية على عقدتي الكراء اللتان تربطان العارض بأصحاب الأرض المكراة حسبما نص عليه في بنده الأول ، و أن البند الثالث منه يصرح بدوره و بكل وضوح : بأن عقد الشركة الفلاحية هذا يبتدئ من تاريخ تحريره و هو 9 شتنبر إلى نهاية تاريخ العقدتين الكرائيتين اللتين تربطان العارض بأصحاب الأرض و أن إحدى هاتين العقدتين و هي التي تربط العارض برب الأرض " و المتعلقة بالملك المسمى العكيربية " و هي المهمة في عقد الشركة تنص في بندها الثالث : بأن الكراء يبتدئ من فاتح أكتوبر 1984) أربعة و ثمانين و تسعمائة و ألف) لمدة اثني عشر سنة و سوف ينتهي في سنة 1996 و أن الحكم الابتدائي المؤيد عندما قرر خبرة على أرض لا زالت تحت يد الغير سوف لا يشرع في استغلالها من طرف العارض إلا سنة 1984 ثم قضى على العارض بأن يؤدي إلى المطلوبين مبلغ ما ساهما به في رأس مال الشركة و قدره 00ر000.22 درهم و مبلغ 00ر 122.61 درهم كنصيبهما في الأرباح يكون قد حرف عقد الشركة التي هي أساس الدعوى تحريفا خطيرا و مس بحقوق الدفاع فكان بذلك و الحالة هذه محرفا لوثائق حاسمة في الموضوع تحريفا ينزل منزلة انعدام التعليل مما

يعرضه للنقض.

حقا لقد تبين صدق ما نعته الوسيلة على القـرار ذلـك أنـه أيـد الحكـم الابتدائي الذي اعتمد على الخبرة التي أجريت على بقعتي '' كافاي'' و'' العكيربيــة

'' بناء على عقد الشركة المبرم بين الطرفين بتاريخ 9 شتنبر 1971 في حين أن هـذا العقد يحيل على عقدي الكراء اللذين يربطان الطاعن بصاحبي الأرض السـيدين مولاي سليمان العلوي و والدته زهرة بنت أبريك و أن أحدهما الخــاص ببقعـة '' العكيربية '' المؤرخ في 2 شتنبر 1971 و المسجل في 3 شتنبر من نفس السنة تحــت عدد 1793 ينص في فصله الثالث على أن الكراء لمدة 12 سنة ثــلاث فثـلاث ثم ثلاث أولها فاتح أكتوبر 1984 حيث تنتهي المدة المعقودة للمكتري السابق حسـب العقد المؤرخ في 29 يونيه 1966 مما يكون معه القرار القاضي بفسـخ الشـركة و إرجاع ما ساهم به المطلوبان في رأس مال الشركة و الأرباح الناتجة عن البقعتـين معا في حين أن بقعة '' العكيربية '' لا يبدأ الطاعن في استغلالها إلا في فاتح أكتوبــر

1984 - مشوبا بفساد التعليل الناشئ عن تحريف الوثائق و المنزل منزلة انعــدام

التعليل مما يستوجب نقضه.

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة.

لـهذه الأسباب

قضـى في الشكل بقبول الطلب.

و في الموضوع بالرجوع في القرار المطلوب فيه إعادة النظر و إرجاع مبلــغ

ألف درهم المودع إلى صاحبه طالب إعادة النظر ثم نقض القرار المطعون فيــه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 9 شتنبر 1976 في القضية المدنيــة عدد 4156 و إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون.

الهيأة من غرفتين : الرئيس السيد الجناتي ، السيد محمــد بوزيـان رئيـس

الغرفة ، المستشار المقرر السيد افيلال ، المحامي العام السيد سهيل ، الدفــاع :

ذ. اليطفتي ، ذ. المالقي.

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8226

التجارية

القرار عدد 1327 المؤرخ في 03/12/2003 ملف تجاري عدد 816/3/2/2003 .

الطعن بإعادة النظر –طعن غير عادي (نعم) – أطراف الدعوى – الخلف (لا) .

إن الطعن بإعادة النظر طعن غير عادي حصر القانون حق ممارسته ممن كانوا أطرافا في القرار المطعون فيه بإعادة النظر أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيه دون خلفهم.

1327/2003

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7312 إداري

القرار عدد 3912 المؤرخ في 2001/11/13 ملف إداري عدد 97/1/1/451 .

إعادة النظر أمام المجلس الأعلى – صلاحية المحافظ.

يجوز الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى إذا صدرت دون مراعاة لمقتضيات الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين التراجع عن القرار المطعون فيه عندما نص على الاستماع إلى دفاع الأطراف

3912/2001

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 300

القرار عدد 3912

المؤرخ في : 13/11/2001

ملف إداري عدد : 451/1/1/97 .

إعادة النظر أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) – صلاحية المحافظ.

يجوز الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) إذا صدرت دون مراعاة لمقتضيات الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين التراجع عن القرار المطعون فيه عندما نص على الاستماع إلى دفاع الأطراف قبل تلاوة تقرير المستشار المقرر.

– لا يمكن للمحافظ إلغاء التعرض إلا في حالة عدم تقديم المتعرضين الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضهم (الفصل 32 من ظهير 1993/8/12.(

- مناقشة المحافظ للحجج المدلى بها والمقارنة بينها لإلغاء التعرض (لا)

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث دفع المطلوب في إعادة النظر بعدم قبول الطلب لكون ظهير 1913/8/12 لم يرد فيه أي حق بالطعن بإعادة النظر ضد الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) التي تبت في مادة التحفيظ العقاري.

لكن حيث إن طلب إعادة النظر أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) يقبل في جميع القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى (محكمة النقض) سواء تعلقت بمطالب التحفيظ أم بغيرها ولا يعتبر فيه إلا توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون

المسطرة المدنية، مما يتعين معه رد الدفع المثار بعدم القبول.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه بإعادة النظر

أن إبراهيم قدم في 1993/6/16 مطلبا إلى المحافظة العقارية بتزنيت سجل تحت عدد 31/3340 من أجل تحفيظ العقار الذي أراد تسميته "المستقبل 20 "

المحدود شمالا بالغامر، وشرقا : الوادي، وجنوبا الطريق، وغربا الواد والواقع بدائرة بويزكارن مساحته حسب التحديد النهائي الواقع بتاريخ 94/1/20 هي : 53 آر 82 ه، فتعرض عليه في 1994/1/26 الحاج بوبكر، والحاج بلقاسم ما يحول مطالبين بقطعة مساحتها 28 ه محدودة بعلامات التحديد ع1ر، وع2 إلى 7 ،وع 2ر إلى ع6ر استنادا إلى عقد شراء عدد 681 المبني على ملكية البائع عدد 138 وبتاريخ 1994/4/15 طلب المتعرضان المذكوران تمديد التعرض ليشمل قطعتين اخريتين مساحة كل واحدة 90 آر 18 هكتار استنادا إلى العقدين عدد : 60 وعدد : 61 المؤرخين في 1994/2/24 المبنيين على الحكم عدد : 80/90 ومحضر تنفيذه رقم 9/92.

وبتاريخ 1994/8/2 قرر المحافظ إلغاء التعرض الإضافي بعلة أن الشراءين المؤرخين في 94/2/24 و 94/2/28 مبنيان أصلا على محضر التنفيذ الشيء الذي يفيد بأن التعرض يجب أن ينصب فقط على مجموع المساحة الواردة في محضر التنفيذ، وأن المتعرضين لم يدليا بالوثائق ووسائل الإثبات المفيدة التي تنطبق على الملك حدودا وموقعا عكس وسائل الإثبات المضادة من طرف طالب التحفيظ وكذا بيانات المهندس المضمنة بمحضر التحديد المؤرخ في 94/1/20 فاستأنف المتعرضان قرار المحافظ المذكور فأيدته المحكمة الابتدائية بكلميم بحكمها عدد : 367 بتاريخ 1994/11/24 وقرر الس الأعلى عدم قبول طلب

النقض وهو القرار المطعون فيه بإعادة النظر من المتعرضين.

فيما يتعلق بالوجه الثاني من أسباب إعادة النظر.

حيث أسس الطالبان طلبهما فيه على صدور القرار دون مراعاة مقتضيات الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الفصل 379 من نفس القانون ينص على انه يجوز الطعن بإعادة النظر في قرارات الس الأعلى إذ أصدرت دون مراعاة لمقتضيات الفصل 372 والتي تقضي بأن تلاوة تقرير المستشار المقرر تكون هي أول ما يقع البدء به عند المناداة على القضية، وأن سماع وكلاء الأطراف في مرافعاتهم يتم بعد ذلك، ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها، إلا أن القرار المطعون فيه وقع في مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل المذكور، لأنه جرى الاستماع إلى دفاع الأطراف في البداية ولم تقع تلاوة تقرير المستشار المقرر إلا بعد ذلك، مما يجعله معرضا لإعادة النظر والتراجع عنه.

حيث صح ما جاء في الوجه المذكور ذلك أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر نص على : "وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما حضر الأستاذ محمد الصديقي ورافع نيابة عن طالب النقض كما حضر الأستاذ حسن وهبي ورافع نيابة عن المطلوب في النقض وبعد تلاوة المستشار المقرر تقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام" في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه : " يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية ان طلبوا الاستماع إليهم...." وهذا يقتضي أن تلاوة تقرير المستشار المقرر تكون هي أول ما يقع البدء به عند المناداة على القضية وأن القرار المطعون فيه عند ما نص على الاستماع إلى دفاع الأطراف قبل تلاوة تقرير المستشار المقرر فقد صدر دون مراعاة مقتضيات الفصل المذكور مما يتعين معه التراجع عنه.

في الشكل : حيث إن مقال النقض مستوف للشروط القانونية خاصة وان نسخة الحكم المطعون فيه عدد : 367 الصادر بتاريخ 1994/11/24 في الملف 94/189 عن ابتدائية كلميم المرفقة بالمقال تنص : " المحكمة الابتدائية بكولمين نسخة مطابقة للأصل عن رئيس مصلحة كتابة الضبط" ومذيلة بتوقيعه واسمه.

فيما يتعلق بالسبب الثالث

حيث يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه بخرق القانون ذلك أن المحافظ على الأملاك العقارية علل قراره بإلغاء تعرضهما الإضافي بان شراءيهما مبنيان أصلا على محضر التنفيذ الشيء الذي يفيد بأن التعرض يجب أن ينصب فقط على مجموع المساحة الواردة في محضر التنفيذ، وأنهما لم يدليا بالوثائق ووسائل الإثبات المفيدة التي تنطبق على الملك حدودا وموقعا وعلى وسائل الإثبات المضادة في حين أنه طبقا للفصل 32 من ظهير التحفيظ كان على المحافظ العقاري، وقد قدمت إليه الوثائق وأقر بها، أن يقوم بالإجراءات الشكلية اللازمة ويوجه الملف وأطرافه إلى المحكمة المختصة التي لها وحدها الصلاحية لمناقشة حجج الأطراف والبت في موضوعها وان الحكم المطعون فيه لما تبنى تعليلات المحافظ المتناقضة وقراره بإلغاء التعرض رغم تقديم الوثائق فقد خرق مقتضيات الفصل 32 المذكور.

حيث صح ما عابه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ذلك أنه لتأييد قرار المحافظ بإلغاء التعرض ناقش الحجج المدلى بها من المتعرضين وقارن بينهما وبين حجج طالب التحفيظ مع أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 32 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري فانه لا يمكن للمحافظ إلغاء التعرض إلا في حالة عدم تقديم المتعرضين الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضهم، وعليه فهو لما ناقش الحجج المدلى بها وقارن بينها لإلغاء التعرض فقد جاء

خارقا للمقتضيات المذكورة وتعرض بذلك للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)

- بالتراجع عن قراره عدد : 6983 الصادر بتاريخ 96/11/26 في الملف

المدني 95/295 ورد مبلغ الغرامة إلى صاحبه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7308

إداري

القرار عدد 815 المؤرخ في 2001/6/20 ملف إداري عدد 2000/1/4/111.

- إعادة النظر – قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) – تطبيق الفصل 379 من ق.م.م (نعم).

- تكون طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) وهو يبت استيئنافيا في أحكام المحاكم الإدارية مقبولة في نطاق الفصل 379 من ق م م.

815/2001

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 295

القرار عدد 815

المؤرخ في : 20/6/2001

ملف إداري عدد : 111/4/1/2000 .

- إعادة النظر – قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) – تطبيق

الفصل 379 من ق.م.م (نعم).

- تكون طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) وهو يبت استيئنافيا في أحكام المحاكم الإدارية مقبولة في نطاق الفصل 379 من ق م م.

- تقديمها في إطار الفصل 402 من ق م م (لا)

بـاسم جـلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن بينها القرار المطلوب إعادة النظر فيه الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) – الغرفة الإدارية – بتاريخ 11 يونيه 1998 في الملف عدد 96/1/5/88 أن الطالب حدو شواد تقدم بتاريخ 14 يبراير 1995 بمقال التمس فيه الحكم على الإدارة العامة للأمن الوطني بأن تؤدي له مبلغ عشرين ألف درهم كتعويض مسبق والأمر بتعيين خبير في الحسابات لتحديد مدى الضرر المادي الذي لحقه منذ سنة 1960 نتيجة تجميد وضعيته الإدارية وحرمانه من الترقية والتعويضات والامتيازات على اعتبار أنه منذ انخراطه بالإدارة كان محل تنويه من طرف رؤسائه مما جعله يصل إلى الدرجة الرابعة من السلم 11 وهو يؤهله للترقية إلى عميد إقليمي خلال سنة 1960 وقد سجل فعلا في لائحة الترقية إلا أنه علم فيما بعد عدم تمتيعه بتلك الترقية عدم استحقاقه لها، وبعدما تمسكت جهة الإدارة بالدفع بعدم قبول الطلب شكلا وفي الموضوع فان الإصلاح الخاص بأطر موظفي الإدارات العمومية الصادر بشأنه مرسوم 8 يوليوز 1963 ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ فاتح أبريل 1967 لا يشمل موظفي الأمن الوطني الذي ظلوا خاضعين للمقتضيات المتعلقة بالنظام الأساسي الخاص بهم ولم يقع ذلك بالفعل إلا في 9 أبريل 1973 تاريخ نشر المرسوم، وبالتالي فان طلب المدعي

الرامي إلى استفادته من التقاعد ابتداء من فاتح مارس 1972 لا يمكن أن يسري عليه هذا النظام وان طلب التقاعد قدم عن إرادة حرة ولا يمكن التراجع عنه ولا يمكن الادعاء بعدم معرفة المناقشات التي كانت تجري خلال مداولات لجن الترقية التي تعاقبت طيلة عقد من الزمن بدليل أنه كان يحضر جلساتها، وان إحالته على التقاعد تمت في صبغة مشروع ظهير أحيل على أنظار الجناب الشريف وان المدعي كان مجرد مؤهل إلى درجة عميد إقليمي وهو ما يعني أنه لم يكن مرشحا ولا مسجلا بلائحة الترقي، وبعد المناقشة صدر الحكم برفض الطلب وهو الحكم الذي أيد استئنافيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) وهو القرار موضوع طلب إعادة النظر.

فيما يخص الوسائل المستدل بها لطلب إعادة النظر فيه خرق مقتضيات الفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية :

حيث يعيب طالب إعادة النظر على القرار المطلوب إعادة النظر فيه خرق مقتضيات الفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه جاء في حيثيات القرار المطعون فيه أنه حيث اتضح من مراجعة مستندات الملف أن المستأنف المدعي الأصلي كان طلب بتاريخ 14 يبراير 1972 إحالته على التقاعد النسبي وهو الطلب الذي قبل في الحين من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني وأنه لا نزاع في كون المعني بالأمر بعد حصوله على التقاعد النسبي قد انخرط في سلك المحاماة وظل يعمل كمحام إلى تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى الحالية وحيث إن ادعاءه بكونه رغم ممارسته مهنة المحاماة ظل يحتفظ بجميع أوراقه كموظف سام بالأمن الوطني على اعتبار انه لم يطلب صراحة إحالته على التقاعد النسبي وإنما أشعر المسؤولين بنيته في مثل هذا الطلب الذين عجلوا بإصدار قرار الموافقة عليه فضلا على أن

إحالته على التقاعد النسبي باعتباره موظفا ساميا كانت تتطلب موافقة الجناب

الشريف أعز الله أمره وصدور ظهير بذلك تكريسا لمبدأ تواري الشكليات حيث

إن هذه الادعاءات يقول المجلس الأعلى (محكمة النقض) تتنافى مع اعترافه الصريح بممارسة مهنة المحاماة وتقديم الطلب الحالي على أساس أنه محامي كما جاء في القرار

المذكور أنه يتضح من مراجعة مستندات الملف أن المستأنف المدعي الأصلي

كان طلب بتاريخ 14 يبراير 1972 إحالته على التقاعد النسبي وهذا الطلب الذي

قبل في حينه، وتارة تشير حيثيات القرار إلى أن المعني بالأمر قد انخرط في سلك

المحاماة وظل يعمل كمحام إلى تاريخ تقديم المقال لافتتاحي للدعوى والحالة أنه

لم يسبق قط للجهة المدعى عليها ولا للمحكمة الإدارية أن تطرقت لمسألة

طلب العارض إحالته على التقاعد النسبي بهدف ممارسة مهنة المحاماة ذلك

أنه منذ أن طرد من عمله ظل رهين وضعيته الإدارية ولم يستطع ممارسة مهنة

المحاماة بدليل أن الهيأة طلبت منه الإدلاء بوثيقة الإحالة على التقاعد النسبي

وخصوصا الظهير المتعلق بهذه الإحالة مما يعني أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الإدارية قد بت في طلبات لم تعرض عليه والحالة أن الطاعن لو كان يتوفر فعلا

على أية وثيقة تثبت إحالته على التقاعد النسبي لتقدم بالطعن في القرار

المذكور علما بأن الإدارة لم تدل بأية وثيقة في هذا الصدد وأن التبليغ القانوني

يستلزم أن يتم تحرير محضر من طرف ضابط شرطة قضائية حتى يمكن

للطالب أن يسلم الأشياء التي كانت بحوزته.

والحالة أيضا أن هناك تناقضا بين أجزاء القرار المطلوب إعادة النظر فيه

عندما أشار المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلى أن المعني بالأمر ظل يعمل كمحام.

لكن حيث إنه من الواضح أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بالغرفة الإدارية كأعلى مؤسسة قضائية في الهرم القضائي الإداري المغربي هي

صادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) طبقا لمقتضيات قانون 41/90 المحدث للمحاكم

الإدارية الذي أسند للمجلس الأعلى الاختصاص للبت في استئناف أحكام المحاكم الإدارية في المادة الإدارية سواء في مجال قضاء الإلغاء أو مجال القضاء الشامل كما هو الوضع بالنسبة للنازلة الحالية التي طلب بمقتضاها طالب إعادة النظر في مقاله الافتتاحي للدعوى الحكم على الإدارة العامة للأمن التي كان منتميا إليها قبل إحالته على التقاعد النسبي تسوية وضعيته الإدارية في الفترات السابقة واللاحقة على التقاعد وتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء تصرفات الإدارة، في حين أن المادة 45 من قانون 90-41 تنص على استئناف أحكام

المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) كما ينص الفصل 47 من نفس القانون على تطبيق الفصول 354 وما يليه إلى الفصل 356 أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) وهو ينظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وهي فصول خاصة بالتقاضي أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) من الناحية المسطرية ولذلك فان طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) على صعيد أية غرفة لا تقبل إعادة النظر إلا في نطاق الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الوسائل المقدمة في إطار الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).

فيما يخص الوسائل المستدل بها لطلب إعادة النظر المبنية على

مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

فيما يخص الوسيلة الخامسة المؤسسة على مقتضيات الفقرة 3 من الفصل

379 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على إمكان استعمال هذا الطعن إذا

صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه وأنه

بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الإدارية يتضح أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قد اعتمد في قراره على الوثائق المدلى بها من طرف الجهة المدعى عليها والمتمثلة في الطلب الذي تقدم به العارض والذي قبل في حينه من

طرف المدير العام للأمن الوطني وكذا من الظهير الذي تزعم الإدارة أنها بلغته

إلى المعني بالأمر رغم كون هذه الوثائق كانت محتكرة من طرف الخصم ولا علم للعارض بها.

لكن حيث إن الحالة التي أشار إليها المشرع في الفقرة الثالثة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية المستدل بها من طرف طالب إعادة النظر تفترض أن هذا الأخير كان من المفروض أن يدلي في النزاع الذي كان معروضا على القضاء بوثيقة أو سند حاسم إلا أنه تعذر عليه الإدلاء به لاحتكاره من طرف الخصم وأنه لم يكتشفه إلا بعد انتهاء المسطرة في حين أن هذا السند المشار إليه من طرف الطالب كان موضوع مناقشة وتبادل مستنتجات بين الأطراف وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) استخلص من وجود مثل هذا السند عدم أحقية طالب إعادة النظر في طلب تسوية وضعيته الإدارية في مواجهة الإدارة العامة للأمن الوطني مادام قد ثبت إحالته على التقاعد النسبي بطلب منه والتحاقه بعد ذلك حسب اعترافاته بسلك المحاماة.

مما يتعين عدم قبول هذه الوسيلة لمخالفتها للواقع.

وفيما يخص الوسيلة الثانية من وسائل الفصل 379 لطلب إعادة النظر:

حيث يعيب طالب إعادة النظر على القرار المطعون فيه بعدم التقيد بمقتضيات الفصول 371 و 372 و 375 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن القرار موضوع الطعن لم يحترم المقتضيات المشار إليها إذ لم يتم تسجيل القضية بجدول الجلسات ولم يتم تعليق اللائحة لمعرفة مكان انعقاد الجلسة فقد تبين لمحامي الطالب أن الجلسة انعقدت بمقر رئيس الغرفة الإدارية دون حضور الأطراف المعنية بالأمر ودون تمكين العارض أو دفاعه من الحضور في الجلسة لإبداء الملاحظات الشفوية إن اقتضى الأمر ذلك.

لكن حيث إن الأسباب المستدل بها لطلب إعادة النظر في إطار الفصول

371 و 372 و 375 المحال عليها بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية

لا تتعلق بالمقتضيات المستدل بها لا في وسائل طلب إعادة النظر والمنسوب

خرقها للقرار موضوع الطعن ذلك أن الفصل 371 يتعلق بتشكيل الهيئة الحاكمة

بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) والتي تتكون من خمس قضاة أما الفصل 372 فيتعلق بمبدأ علنية الجلسات وتلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى ملتمسات النيابة

العامة، في حين أن الفصل 375 في فقرته الأولى يتناول صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) باسم جلالة الملك وهي مقتضيات لا تتناولها الوسائل المذكورة لمراقبتها

في إطار ظلت إعادة النظر أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) مما يجب معه التصريح بعدم

قبول الوسائل المذكورة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى صاحبه الصائر وأن الغرامة

المودعة أصبحت ملكا للخزينة.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من غرفتين الاجتماعية والإدارية.

- الغرفة الاجتماعية : السيد عبد الوهاب اعبابو رئيسا والمستشارين

السادة الحبيب بلقصير – يوسف الإدريسي – سعيد نظام ومليكة بنزاهير.

- الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي رئيسا والمستشارين

السادة: محمد بورمضان - أحمد دينية – عبد اللطيف بركاش والحسن سيمو

وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط

السيد محمد المنجرا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3932

الادارية

القرار1 الصادر بتاريخ 2 يناير 1986 ملف إداري 7158 – 84 .

وقف التنفيذ ... إعادة النظر ... لا .

لا يصدر المجلس الأعلى قرارات وقف التنفيذ ضد حكم أو مقرر إداري مطعون فيه لديه إلا بصفة استثنائية

الطعن بإعادة النظر لدى المجلس إنما يقدم ضد القرارات التي تصدر في الطلبات الأصلية لا في الطلبات المتفرعة عنها لهذا فه

1/1986

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 150

القرار1

الصادر بتاريخ 2 يناير 1986

ملف إداري 7158 – 84

وقف التنفيذ ... إعادة النظر ... لا

لا يصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) قرارات وقف التنفيذ ضد حكم أو مقرر

إداري مطعون فيه لديه إلا بصفة استثنائية

الطعن بإعادة النظر لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) إنما يقدم ضد القرارات التي

تصدر في الطلبات الأصلية لا في الطلبات المتفرعة عنها لهذا فهو لا يقبل

ضد القرارات الصادرة في طلبات وقف التنفيذ .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب

بناء على الفصلين 361 و 379 من قانون المسطرة المدنية

حيث إن إصدار أمر من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإيقاف تنفيذ حكم أو قـرار مطعون فيه لديه، لا يسمح به قانونا إلا بصفة استثنائية .

و حيث إن الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض)، لا يمكن تقديمـه إلا ضد القرارات الصادرة من طرف هـذا الأخير في الطلبـات الأصليـة، لا في قراراته الصادرة في دعوى متفرعة عن الطلب الأصلي .

و حيث يؤخذ من أوراق الملف أن السيد وزيــر التجـهيز قـدم مقـالا إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) يطلب فيه من هذا الأخير إعادة النظر في قراره الصادر بتــاريخ 24 يونيه 1983 تحت رقم 183 في الملف عدد 3361 /83 و القاضي بإيقاف تنفيـذ – قرارا إداري صادر من الوزير المذكور و مطعون فيه بدعوى الإلغاء. و قد ادعــى الطاعن أنه و إن كان توصل بالاستدعاء إلى الجلسة فإنه لم يتوصل بمقال إيقـاف التنفيذ و بالتالي لم تتح له الفرصة لإبداء دفوعاته .

و حيث إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر كما هـو مذكـور أعـلاه – لم يفصل في موضوع النزاع الأصلي الرامي إلى إلغاء مقـرر إداري، و إنمـا صـدر في طلب متفرع عنه و هو إيقاف تنفيذ هذا المقرر، و لذلك لا يمكن أن يكون محــل الطعن فيه بإعادة النظر، طبقا للقاعدة المذكورة طليعة، الأمر الذي يترتب عنـه أن الطالب غير مقبول، هذا بقطع النظر عن كون الطاعن الــذي يعـترف بأنـه

توصل بالاستدعاء للجلسة لم يحضر إليها لتقديم الملاحظة التي يجعـل منـها

أساسا لطلب إعادة النظر .

لهذه الأسباب

قضى بعدم قبول الطلب .

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد الجيدي، المحـامي العـام

السيد اليوسفي، المحامي ذ.رشيد لحلو

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8077

التجارية

القرار عدد 339 المؤرخ في :2003/03/19 الملف التجاري عدد : 2001/391 .

الطعن بالنقض - إعادة النظر في آن واحد (نعم) – التاجر – العقود المختلطة – اختصاص المحكمة التجارية أمام المحكمة الابتدائية – التاجر له الخيار (نعم) .

لا يوجد ما يمنع قانونا من ممارسة الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر ضد نفس القرار .

339/2003

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 103

القرار عدد 339

المؤرخ في : 19/03/2003

الملف التجاري عدد : 2001/391

الطعن بالنقض - إعادة النظر في آن واحد (نعم) – التاجر – العقود

المختلطة – اختصاص المحكمة التجارية أم المحكمة الابتدائية – التاجر له الخيار (نعم)
لا يوجد ما يمنع قانونا من ممارسة الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر ضد نفس القرار .
بالنسبة للعقود المختلطة التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية
بالنسبة للطرف الآخر كما هو الشأن بقرض منح من أجل السكن، فإن
التاجر لا يمكنه رفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحكمة
الابتدائية، بينما غير التاجر له الخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة
التجارية أو أمام المحكمة الابتدائية، وهو ما اختاره المدعى المطلوب في
هذه الخصومة . والمحكمة التي اعتبرت الخصومة مدنية واستبعدت
الدفع بعدم الاختصاص تكون قد سايرت المبدأ المذكور .
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
في شأن عدم قبول طلب نقض القرار التمهيدي ،
حيث طعن الطالب بالنقض في القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 00/5/22
القاضي بإجراء خبرة ، والقرار القطعي الصادر بتاريخ 00/12/4 عن استئنافية
الجديدة تحت عدد 877 في الملف عدد 99/786 القاضي بتأييد الحكم المستأنف
، دون أن يدلي بنسخة من القرار التمهيدي مما يجعل مقال النقض الموجه
ضده غير مقبول .
في شأن الدفع الشكلي المثار من المطلوب .
حيث التمس المطلوب بواسطة مذكرته الجوابية المودعة بتاريخ 02/8/20
التصريح بعدم قبول طلب القرارين التمهيدي والقطعي الصادرين على
التوالي بتاريخ 00/5/22 و 00/12/4 لكون الطالب طعن فيهما أيضا بطريق
إعادة النظر ، مما لا يمكن معه ممارسة طعنين غير عاديين في وقت واحد

لكن حيث إنه لا يوجد ما يمنع قانونا من ممارسة الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر ضد نفس القرار الصادر ، والدفع على غير أساس .

في شأن الوسيلة الأولـــى،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الجديدة تحت عدد 877 بتاريخ 00/12/4 في الملف عدد 99/786/4 ،أن المطلوب أكرام عابد رفع دعوى لابتدائية سيدي بنور عرض فيها أنه توصل بإنذار عقاري من الطالب البنك الشعبي بالجديدة يطالبه فيه بأداء مبلغ 99,011.183 درهما مع الفوائد والجزاء التعاقدي والضريبة على القيمة المضافة ، إلا أنه أدى جميع الديون وأصبح دائنا للبنك بمبلغ 42,42,458.1 درهما ، ملتمسا الحكم بإبطال الإنذار العقاري والقول بأن الدين انتهى بالوفاء واحتياطيا إجراء خبرة حسابية ، وتقدم المدعي بمقال إضافي التمس فيه الحكم له بمبلغ الفرق المذكور. وبعد تنازل المدعى عليه عن الإنذار العقاري وإصدار المحكمة لحكم تمهيدي وإنجاز الخبير لفندي لتقريره الذي حدد فيه المبالغ المدفوعة بدون استحقاق في 28,781.209 درهما، والتماس المدعي الحكم له بالمبلغ المذكور ، قضت المحكمة بإلغاء الطلب الأصلي لكونه أصبح غير ذي موضوع ، وفي الطلب الإضافي حكمت على المدعى عليه بأدائه للمدعى مبلغ 28,781.209 درهما مع الفوائد القانونية ورفض طلب النفاذ المعجل ، أيدته محكمة الاستئناف بعد لجوئها لخبرة ثانية ، بمقتضى قرارها المطعون فيه .

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 342 من ق.م.م،

بدعوى أنه لا يوجد بالملف ما يدل على أن المستشار المقرر أعد تقريرا بشأن التحقيق الذي أجراه في القضية ، هذا التحقيق الذي لا يمكن أن يعتبر مندمجا في القرار المطعون فيه ، الشيء الذي يعني أنه لو كان موجودا واطلعت عليه المحكمة لكان لها رأي آخر في الموضوع ، أما عبارة "بناء على تقرير المستشار

المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين " فهي مخالفة للواقع لأن محضر الجلسات لا يتضمن ما يفيد أن الرئيس أعفى المستشار المقرر من تلاوة التقرير وعدم معارضة الطرفين ذلك ولكون المطبوع الذي حرر فيه القرار هو مجرد نموذج مخالف للثابت من أوراق الملف ، مما يشكل ذلك خرقا لقاعدة مسطرية أضر بحقوق الطالب وعرض القرار القرار المطعون فيه للنقض .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه الذي هو حجة رسمية أورد في ديباجته " أنه بناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين مما يؤكد وجود التقرير بالملف واطلاع الهيئة عليه فتكون الوسيلة خلاف الواقع و غير مقبولة.

شأن الوجه الأول للوسيلة الثانية ،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادتين 4 و 9 من مدونة التجارة بدعوى أنه تمسك في جميع المراحل بعدم الاختصاص النوعي لتعلق النزاع بدعوى حسابية بين البنك الشعبي وزبونه نتيجة عقد قرض تجاري يرجع أمر النظر فيه للمحكمة التجارية بالبيضاء غير أن المحكمة الاستينافية اعتبرت القرض مدنيا لأن المطلوب ليس بتاجر ، ولكون النزاع يتعلق باسترداد مبلغ دفع بغير حق ، وموقفها هذا يتعارض مع المادة الرابعة المذكورة التي تنص على أنه إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا ، ومادام البنك تاجرا فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية ، مع ملاحظة أن مدونة التجارة اعتبرت ضمن كتابها الرابع بعض العقود تجارية بالرغم من أنها غير كذلك ، هذا ومن جهة أخرى فالمادة 9 من

مدونة التجارة (هكذا) نصت على أن المحكمة التجارية تختص بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا ، وبذلك تم الحسم بشأن النزاع المختلط الذي اسند بشأنه الاختصاص للمحكمة التجارية ، مما يبقى معه تعليل المحكمة المذكور فاسدا وغير مقنع وخارقا لقواعد قانونية فيتوجب نقضه .

لكن حيث إنه بالنسبة للعقود المختلطة التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر كما هو الشأن في نازلة الحال ، فإن التاجر لا يمكنه رفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحكمة الابتدائية ، بينما غير التاجر له الخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة التجارية أو أمام المحكمة المدنية ، وهو ما اختاره المدعي (المطلوب) في هذه الخصومة ، والمحكمة لما ثبت لها أن القرض منح من أجل السكنى للمدعي الذي هو غير تاجر ، وأن النزاع يتعلق باسترداد مبلغ دفع بدون وجه حق، فاعتبرت بسبب ما ذكر الخصومة مدنية واستبعدت الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، تكون قد سايرت المبدأ المذكور، وبخصوص المادة 4 من م.ت فهي تتعلق بتطبيق قواعد القانون التجاري على الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا ولا تهم عرض النزاع المختلط على المحكمة التجارية ، وبشأن المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم الجارية ، فهي تخص ولاية المحكمة التجارية على نظر مجموع النزاع الجاري الذي تضمن جانبا مدنيا ، وليس لما يكون النزاع معروضا على المحكمة المدنية، فلم يخرق القرار أي مقتضى ، والوجه من الوسيلة على غير أساس .

في شأن الوجه الثاني للوسيلة الثانية ،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 275 من ق.ل.ع ، بدعوى أن المطلوب حصل على قرضين الأول بمبلغ 00,000.20 درهم والثاني بمبلغ 00,000.70 درهم وأشار الخبير في تقريره إلى أن الحساب كان يعاني من

قلة أو انعدام الرصيد الذي يمكن أن يعطي الاستحقاق السنوي ، غير أن المحكمة أكدت على تهاون البنك في تتبع القرض وفق الأعراف البنكية ، وعلى فرض أن الحساب يتوفر على رصيد كاف فإن عدم سحبه من لدن الطالب لا يؤثر على مديونية المطلوب ، باعتبار أن مطل الدائن لا يعفي المدين من التزاماته الممثلة في حرصه على اتخاذ المبادرة لأداء ما بذمته طبقا لما هو وارد بالفصل 275 المذكور ، وبالرغم من تمسك البنك بالمقتضيات المذكورة إلا أن القرار لم يجب عنها الشيء الذي يشكل نقصا في التعليل يبرر نقضه .

لكن ، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، بعدما ثبت لها من الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية ابتدائيا واستئنافيا أن أرصدة المطلوب كانت كافية خلال مدة الاستحقاقات ، لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع بلزوم عرض المدين ما هو مستحق عليه ثم إيداعه في حالة رفض الدائن ، مادام لا موجب لهذا الإجراء لثبوت وجود الرصيد بالحسابين المفتوحين لدى نفس البنك ، فيكون بذلك الدفع غير مؤثر والوسيلة بدون أثر .

في شأن الشقين الأول والثالث للوجه الثالث للوسيلة الثانية ،

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات الفصل 4 من عقد القرض وتطبيقه تطبيقا خاطئا ، بدعوى أن المحكمة اعتبرت أن البنك لم يثبت أن زبونه قصر في تموين رصيده بالحساب للقول بتقصيره في الأداء ، إلا أن الخبرتين على الرغم من بطلانهما أشارتا إلى أن الرصيد كان يشكو دوما من الخصاص ، وهذا كاف للقول بأن المطلوب قصر في تموين رصيده ، وبالاطلاع على الفصل الرابع من عقد القرض الذي اعتمده الخبيران في تحميل الطاعن مسؤولية عدم تسديد أقساط القرض ، يتبين أنه ينص على " أن التسديدات تكون إما نقدا بصناديق البنك أو عن طريق

الاقتطاعات من الحساب الرئيسي للمقترض الذي يجب أن يكون ممونا بما فيه الكفاية ، وبصدد الاقتطاعات فإن المقترض يعطي بمقتضى هذا العقد أمرا بالتحويل لا رجعة فيه للبنك إلى أن يتم تسديد كل الديون " وهكذا يتضح من الفصل المذكور أنه لم يحدد طريقة معينة للأداء ، ولم يعف المقترض من مديونيته نتيجة عدم قيام البنك باقتطاعات منظمة من الحساب ، غير أن المحكمة اعتبرت أن هذا الأخير لما تهاون في تتبع القرض يكون قد تنازل عن حق استرداده ويتحمل وحده مسؤولية عدم الأداء ، في حين لا يؤدي العقد لهذا المنحى ، ولا يتضمن أي سند يحمل البنك مسؤولية عدم سحب المبالغ من رصيد المقترض خاصة وأن الأرصدة لم تكن كافية خلال الفترة الممتدة من 86/4/20 إلى 90/2/22 حسب خبرة صابر محمد ، وأثبت الخبير النعماني أن المطلوب هو المدين للبنك بمبلغ 38,766.205 درهما ، فلم يبين القرار الأساس القانوني أو العقدي الذي اعتمده في تحميل الطالب المسؤولية مما يشكل ذلك نقصانا في التعليل يوجب نقضه .

لكن حيث أورد القرار في مضمن تعليلاته " أن عقد القرض يثبت اقتراض المطلوب لمبلغ 00,000.70 درهم ، وأنه أعطى الأمر للبنك للاقتطاع من حسابه مباشرة إلى أن تم أداء جميع الأقساط حسب الفصل 4 من العقد ، ولم يثبت الطالب تقصيره في تموين رصيد حسابه ، وأفاد الخبير أن حصول البنك على فائض بدون وجه حق بالإضافة لتوابع القرض الثاني غير المستحقة له نتيجة تهاونه في تتبع القرض وفق الأعراف البنكية خاصة وأن الأرصدة كانت كافية خلال مدة الاستحقاقات " فيكون قد أبرز الأساس الذي اعتمده بشأن تحميل البنك مسؤولية تهاونه في تتبع سداد القرض وعدم إثبات كون زبونه قصر في تطعيم حسابه بالمؤونة الكافية ، وبذلك جاء معللا بما فيه الكفاية والشقين على

غير أساس .

في شأن الشق الثاني للوجه الثالث والوجه الرابع للوسيلة الثانية ،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 59 من ق.م.م

بدعوى أن محكمة الاستيناف أمرت بإجراء خبرة مضادة وعوض أن يتقيد الخبير

بمقتضيات الفصل 59 المذكور المعدل بظهير 85/00 حمل الطالب المسؤولية

العقدية الناتجة عن عدم سحب المبالغ المستحقة من حساب المطلوب لفائدته

، ولم يحدد مبلغ الرصيد أثناء مرحلة الاستحقاق، واكتفى بتحديد مبلغ الفوائد

القانونية عن المدة السابقة لتاريخ 89/11/20 معتبرا أنه لاحق للبنك في المدة

اللاحقة لكونه مخطئ والمخطئ أولى بالخسارة ، ولم يحدد المبالغ التي حولها

المطلوب ووضعية رصيده , علما بأن الأمر بالتحويل المعتمد من الخبير لا

يعطي المطلوب الحق في عدم الأداء ولا يعفيه من احتساب الفوائد القانونية ولا

يحمل البنك أية مسؤولية ، هذا في الوقت الذي لم يثب في تقريره أن المطلوب

كان يزود حسابه بانتظام بأقساط القرضين ، لأنه في إطار الاستقلال القانوني للحسابات البنكية لا يمكن تحميل المسؤولية للبنك بشأن عدم سحبه مبالغ من حساب ثان لزبونه قصد إضافتها لحساب القرض ، فتكون الخبرة المجراة استينافيا والأخرى المأمور بها ابتدائيا قد خرقتا الفصول 59 و 63 من ق.م.م و

16 من قانون المالية لسنة 1982 ، لكون الخبير ليس قاضيا وليس من اختصاصه

تحديد مسؤولية الطرفين التي هي من اختصاص القضاء ، مما يجعلهما باطلتين

، ويبقى القرار الذي اعتمدهما باطلا بدوره خاصة وأنه لم يجب على الدفوع

المذكورة مكتفيا بالقول أن الخبرتين أنجزا وفق الإجراءات المتطلبة دون تعليل مما يجعله ناقص التعليل ، غير مرتكز على أساس حليف النقض .

لكن ، حيث اعتبرت المحكمة أن الخبرتين أنجزتا وفق الإجراءات المتطلبة

قانونا ، وموقفها هذا يساير مضمونهما ، إذ أبرز الخبير لفندي المعين ابتدائيا أن

الزبون أدى للبنك قيمة القرض الأول وقدره 00,000.20 درهم ، وبالنسبة للقرض الثاني الذي مبلغه 00,000.70 درهم فقد توصل البنك بما مجموعه 52,563.301 درهما ، وبعد خصم مقابل 44 استحقاقا أي 24,782.91 درهما يبقى المبلغ المدفوع بدون استحقاق هو 28,781.209 درهما ، وأورد الخبير بوشامة المنتدب استينافيا أن البنك طبق الأمر بالتحويل الموقع من الزبون على القرض الأول وتهاون في تطبيقه على القرض الثاني في وقت كان الرصيد فيه كافيا لتغطية الاستحقاقين معا ، فقام البنك باقتطاعات مكثفة دون إخبار زبونه ، ولتخوف هذا الأخير من بيع عقاره عمل على إيقاف الإنذار العقاري بسداد دفعتين نقديتين بمبلغ 35,766.205 درهما ليخلص إلى أن مبلغ الفائض على البنك إلى

25,694.212 درهما وهو نتيجة تهاونه في تتبع القرض وفق الأعراف البنكية، فيكون قرارها قد اعتمد خبرتين سليمتين أبرزتا وضعية رصيد المطلوب أثناء الاستحقاقات ، وكيفية احتساب مبلغ الفائدة المستحقة والمبالغ المخولة

الأخرى التي مونت الحساب " دون تجاوزهما مأموريتهما أو بتهما في نقطة

قانونية غير ما هو تقني وموكول لطبيعة مهمتهما الحسابية وبذلك لم يخرق أي

مقتضى ولم يغفل ما أثير من دفوع والشق والوجه من الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدم قبول طلب نقض القرار التمهيدي والرفض في الباقي ، وإبقاء صائره على رافعــه .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا و المستشارين السادة: عبد الرحمان

المصباحي مقررا وعبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور

و بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فتيحة موجب .

الرئيس: المستشار المقرر: كاتبة الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8394

التجارية

القرار عدد 363 المؤرخ في :2005/4/6 الملف التجاري عدد : 2004/2/3/512 .

إعادة النظر - التدليس - مفهومه.

التدليس الذي يبرر إعادة النظر هو أن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع خافية على طالب إعادة النظر طيلة نظر الدعوى ولم تتح له الفرصة لتقديم أوجه دفاعه وإظهار الحقيقة بشأنها.

363/2005

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 164

القرار عدد 363

المؤرخ في : 6/4/2005

الملف التجاري عدد : 512/3/2/2004

إعادة النظر - التدليس - مفهومه.

التدليس الذي يبرر إعادة النظر هو أن تكون الوقائع التي لها أهمية في

الفصل في النزاع خافية على طالب إعادة النظر طيلة نظر الدعوى ولم

تتح له الفرصة لتقديم أوجه دفاعه وإظهار الحقيقة بشأنها. أما إذا كان

عالما بذلك وسكت فإنه بموقفه هذا يكون قد أسقط حقه في تقديم

الطعن بإعادة النظر استنادا لنفس السبب (التدليس).

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه ادعاء الطاعنة بودريسة فريدة أنها تشغل من يد المطلوبة في النقض ثوريا الرايس المحل المبين بالمقال على سبيل الكراء وأنها توصلت منها بإنذار بالإفراغ في إطار ظهير 55/5/24 بسبب التماطل في أداء الواجبات الكرائية وأنها بعد صدور قرار بعدم نجاح الصلح تقدمت بهذه الدعوى للمنازعة في صحة السبب المذكور مؤكدة أنها بمجرد توصلها بالإنذار بادرت إلى أداء ما بذمتها ملتمسة الحكم بإبطال الإنذار المذكور واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لها.

وبعد تخلف المدعى عليها عن الجواب قضت المحكمة الابتدائية برفض طلب المدعية وذلك بحكم استأنفته هذه الأخيرة وقضت محكمة الاستئناف بتأييده بقرار نقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2000/10/4 تحت عدد 1473 وبعد عرض القضية من جديد على محكمة الاستئناف وتمام الإجراءات قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم المستأنف بقرار طعنت فيه المدعية بإعادة النظر استنادا إلى وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى، وقضت محكمة الاستئناف برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه حاليا بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين تحريف الوقائع وفساد التعليل وانعدام الأساس القانوني: ذلك أن محكمة الاستئناف عللت رفضها لطلب إعادة النظر بكون الطاعنة كانت على علم بفحوى شهادة التسليم التي تثبت تبليغها بالإنذار بالإفراغ لأن المكرية أثارت أثناء المسطرة بأن الطاعنة توصلت بالإنذار بواسطة أختها المسماة بودريسة نادية والطاعنة لم تناقش ذلك أثناء تعقيبها على هذا الدفع ولم تنازع في صفة الشخص المبلغ إليه الإنذار. والحال أن الطاعنة لم يسبق لها أن توصلت بأية مذكرة موضوعة من طرف المطلوبة في النقض تثير فيها الدفع المذكور

والمجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره السابق لاحظ عن صواب بأن تبليغ الإنذار لم يكن سليما. كما أنها عللت قرارها بأن الطاعنة لم تثبت أن الخصم استعمل وسائل احتيالية للحيلولة دون اطلاعها على شهادة التسليم في حين أن الطاعنة أكدت للمحكمة بأن التدليس الذي حصل أثناء تحقيق الدعوى يتجلى في كون المطلوبة في النقض لم تقم بوضع أية مذكرة بعد صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) ولكون القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يعرف من الذي قام بإحضار الشهادة ولا يمكن

وضعها رهن إشارة المستشار المقرر دون أن تعرض على دفاع الطاعنة

لمناقشتها وبالتالي فإن الأمر يتعلق بوسائل احتيالية قامت بها المدعية بل

بتدليس وقع في تحقيق الدعوى ومحكمة الاستئناف عندما رفضت طلب إعادة النظر معتمدة على التعليل المشار إليه أعلاه تكون قد حرفت وقائع الدعوى

وعللت قرارها تعليلا فاسدا وجردته من الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف وهي تنظر في طلب إعادة النظر بناء على

سبب حصول تدليس أثناء تحقيق الدعوى، لم تعتمد على شهادة التسليم وإنما اعتمدت على تصريحات الأطراف والمضمنة بمذكرة جواب المكرية على

استئناف الطاعنة والمضمنة كذلك بتعقيب هذه الأخيرة على الجواب المذكور وهي المذكرات التي تم الإدلاء بها في مرحلة ما قبل النقض والإحالة كما هو وارد بالقرار الاستئنافي عدد 02/559 المطلوب إعادة النظر فيه بحيث اتضح لها بأن المطلوبة في النقض المستأنف عليها كانت قد أثارت أمام محكمة الاستئناف الدفع بكون المستأنفة بلغت بالإنذار تبليغا قانونيا بواسطة أختها بودريسة نادية وبأن الطاعنة عندما ردت على جواب المطلوبة في النقض لم تناقش ما أثارته هذه الأخيرة ولم تنازع في صفة الشخص الذي تم تبليغ الإنذار بواسطته، وانتهت

المحكمة إلى القول بأن التدليس الذي يبرر إعادة النظر هو أن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع خافية على الطالبة طيلة نظر الدعوى ولم تتح لها الفرصة في تقديم أوجه دفاعها وإظهار الحقيقة وبأن الطاعنة خلاف ذلك كانت على علم بفحوى شهادة التسليم وسكتت وكان ذلك كافيا في تبرير رفضها لطلب إعادة النظر فجاء قرارها معللا ومركزا على أساس وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: بنديان مليكة

مقررة وجميلة المدور ولطيفة رضا وبنمالك حليمة أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6010

الجنائية

القرار عدد: 3/414. المؤرخ في:96/3/19. الملف الجنحي.عدد: 20647/93.

طرق الطعن–المادة الجنائية– إعادة النظر– المسطرة المدنية الفصل 290.

إن الطعن بإعادة النظر قد ورد في قانون المسطرة المدنية و لم يتعرض إليه قانون المسطرة الجنائية و إنما خصص فقط للأطراف حق طلب المراجعة، و ضمن حالات محددة حصرا.

ملاحظة : أنظر قانون المسطرة الجنائية 2002 .

414/1993

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 193

القرار عدد: 3/414 .

المؤرخ في : .19/3/96

الملف الجنحي.عدد: 20647/93 .

طرق الطعن–المادة الجنائية–إعادة النظر–المسطرة المدنية الفصل 290 .

إن الطعن بإعادة النظر قد ورد في قانون المسطرة المدنيــة و لم يتعـرض إليه قانون المسطرة الجنائية و إنما خصص فقط للأطــراف حـق طلـب المراجعة، و ضمن حالات محددة حصرا.

لئن أصبحت الغرفة الجنائية تطبق مقتضيات قــانون المسـطرة المدنيـة بخصوص الطعن بإعادة النظـر الفصـل 290 ق. م. م. و ضمـن الحـدود المقررة في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية فإن المقتضيات الـواردة في هذا الفصل و التي تجعل الطعن بإعادة النظر مقبولا.لا أثر فيه لحالــة عدم التوصل بالاستدعاء.

باسـم جلالـة الملـك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل

و حيث إن الطلب المرفوع من طرف العارض بإمضــاء الاسـتاذ الحسـن البوجدراوي مستوف للشروط المتطلبة قانونا و مؤدى عنها الرسوم القضائيــة و مرفق بما يفيد أداء الضمانة مما يكون مقبولا شكلا.

و في الموضوع

في شأن الوسيلة الأولى المعتمدة للطعن بإعادة النظر المتخذ من كون خطـأ مادي تسرب للقرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتمادا على الفصــل 376 مـن

قانون المسطرة المدنية.

ذلك أن الفصل أعلاه نص على أنه يمكن الطعن في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

من أجل تصحيح خطأ مادي لحق القرار من شأنه أن يكون قـد أثـر فيـه و أن

الفصل 564 من قانون المسطرة الجنائية نص على أنه يتعين تبليغ تاريخ الجلسـة

إلى جميع المترافعين الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام–و مــن الثـابت

ماديا أن الطاعن بوصفه طاعنا و دفاعه الذي تقدم بمذكرة النقض لم يتوصــل

أحدهما بأية وثيقة صادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) مــن شـأنها إشـعارهما بتـاريخ

الجلسة و أن دفاع العارض لم يكن في علمه صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفــض

طلب النقض إلا عن طريق الصدفة عندما زار مصلحة كتابة الضبــط لتفقد

مصير الملف بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و كان ينتظر توصله بوثيقة التبليغ بتاريخ الجلسـة

و ذلك من أجل تقديم ملاحظاته الشفوية طبقا للفقرة الثانية مــن الفصـل 696

من ق. م. ج. إلا أنه حرم من الانتفاع بهذا الإجراء بسبب الخطأ في عدم اخطــاره

بتاريخ انعقاد الجلسة و أن هذا الخطأ من شأنه أن يعزز طلــب إعـادة النظـر

تصحيحا للمسطرة.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن عدم توصل الطــاعن أو دفاعـه بإشـعار

بتاريخ الجلسة التي حددت للنظر في الطعن من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا يشـكل خطأ ماديا كما حاول الطاعن إضفاءه عليه في وسيلة و لا يعتــبر مـن الوجهـة القانونية عدم التوصل خطأ ماديا بل هو إجراء من الإجراءات المحددة قانونا.

و من جهة ثانية، فإن الطعن بإعادة النظر و رد في قانون المسطرة المدنيــة

و أن المسطرة الجنائية لم تتعرض إليه و التي خصصت فقــط للأطـراف حـق

طلب المراجعة و ضمن حالات محددة حصرا و أنه إذا كانت الغرفــة الجنائيـة

بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أصبحت تطبق مقتضيات المسطرة المدنية بخصوص الطعن بإعــادة

النظر و ضمن الحدود المقررة في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنيــة فـإن

المقتضيات الواردة في هذا الفصل و التي تجعل الطعن بإعادة النظر مقبــولا لا

أثر فيه إلى حالة عدم التوصل بالاستدعاء و من جهة ثالثــة فإنــه بـالرجوع إلى

وثائق الملف موضوع الطعن بالنقض يتبين ان المجلس الأعلى (محكمة النقض) وجه للطــاعن بواسطة

محاميه الاستاذ البوجدراوي إشعارا بتاريخ 23 نونبر 1992 للحضــور في جلسـة 7

يناير 1993 مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن الوسيلة الثانية المعتمدة للطعن بإعادة النظر المتخذة من عــدم

الوقوف على الركن المادي للجريمة.

ذلك أن اجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض) الوارد في القرار الجنــائي 1460 بتـاريخ 15 يبراير 90 و هو أحدث اجتهاد في الطعن بإعادة النظر أســس علــى مقتضيـات

الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية التي تحيل على الفصل 379 مــن نفس

القانون الفقرة الرابعة و أن القرار تضمن الرجوع عن القرار إذا لم يكــن معلـلا

تعليلا سليما قانونيا و هذا هو شأن القرار المطعون فيه حاليا بإعادة النظر ذلـك

أن الوسيلة الثالثة من مذكرة النقض ضد القرار الجنحي الاستئنافي لأنه منعــدم

التعليل القانوني و منعدم الأساس القانوني لكون محكمة الموضــوع اعتمـدت في

قضائها على الطاعن بناء على اعترافاته أمام الضابطة القضائية و لم تلتفت إلى

العقد المطعون فيه بالزور لأن هذا العقد يحمل توقيع المشتكي معرف بصحتــه

من طرف رئيس المجلس البلدي بمدينة برشيد مما يطــرح إشـكالا جوهريـا في

معرفة المزور كسرا مادام الطاعن لا يد له في تصحيــح الإمضــاءات و أن هـذه

العناصر عرضت على محكمة الموضوع ضمن العناصر الأساسية للوقائع و كــان

عليها بادئ ذي بدء أن تتحقق من صحة التوقيع المنسوب للمشتكي ضمن العقد

أو عدم صحته و ذلك عن طريق الخبرة في الخطوط و أن لا تصدق المشتكي في إنكاره للتوقيع لأنه لا فضل له على المتهم أمام القانون و كان على المحكمة أن تجري بحثا مع السلطة التي شهدت بصحة توقيع المشتكي على العقد و لو

فعلت المحكمة و أجابت السلطة بكون التوقيع هو للمشتكي لكان الحكم خلاف

ما هو عليه و أن إجراء الخبرة على التوقيع له من الأهمية بمكان و الطاعن يؤكد بأن التوقيع الموجود على العقد هو توقيع المشتكي رغم أن هذا الأخير ينكر ذلك و أن إعراض المحكمة عن هذه الإجراءات التمهيدية الضرورية من شأنه ان

يشكل ثغرة خطيرة في الوقوف على الحقيقة) إلا أن القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطلوب إعادة النظر فيه أجاب عن هذه الوسيلة بما يلي: لكن حيث

إنه من جهة أولى فإن المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة خطية على التوقيع

المطعون فيه بالزور و لا باستدعاء أي شخص أمامها مادامت ترى أن ما بالملف

كاف للبت في القضية خاصة و أن الطاعن لم يتقدم بأي طلب في هذا الشأن و

من جهة ثانية فإن المحكمة و لما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج

المعروضة عليها و استخلاص قناعتها منها فإنها حينما اعتمدت فيما قضت به

على الطاعن اعترافاته لدى الضابطة القضائية المفصل و كما جاء في حيثيات

القرار تكون قد استعملت هذه السلطة المخولة قانونا التي تعتبر مسألة واقع لا

تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) لذا تكون الوسيلة على غير أساس لكن إن هذا التعليل المؤسس على اعترافات أمام الضابطة بكونه زور توقيع المشتكي على العقد العرفي يبقى اعترافا ملصقا بشخص المتهم و يشكل بطبيعته العنصر المعنوي للجريمة و لا يمكنه أن يتعدى هذا العنصر و أن علماء القانون الجنائي في جميع " دول القانون" حددوا أركان الجريمة في ثلاث و هي العنصر القانوني و العنصر المادي و العنصر المعنوي و الثابت أن محكمة الموضوع أدانت الطاعن بجريمة الزور في محرر عرفي بناء على اعترافاته أمام الشرطة دون الوقوف على مادية الزور تكون إدانته من أجل الركن المعنوي فقط و الحال أن المحكمة الزجرية تنظر في الوقائع المعروضة عليها من طرف النيابة العامة ضمن الدعوى

العمومية و تقوم بتسجيلها و دراستها من أجل البحث و الوقوف على أركان

الجريمة الثلاثة أو عدم الوقوف عليها و هنا يكون لسلطتها التقديرية الدور الأساسي في الإدانة و أنه من الثابت أن وسيلة النقض تعيب على القرار الجنحي المطعون فيه بالنقض عدم التحقق من واقعة الزور بسبب إمساكها عن إجراء خبرة خطية، لكن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) أجاز تعليلها المؤسس على الاعتراف أمام الشرطة بإقدام المتهم على عملية الزور في حين أن مادية الزور غير متوفرة في الوقائع المعروضة عليها بمعنى أن الركن المادي للجريمة بات مجهولا لذا فلا يمكن استعمال سلطتها التقديرية في مجهول خاصة و أن السلطة المختصة صادقت على التوقيع بالعقد و عرفت به تعريفا رسميا و أن تعليل قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بأن الطاعن لم يتقدم بأي طلب في هذا الشأن يتعارض و مبادئ القانون الجنائي التي تحمل سلطة الاتهام عبء إثبات الدعوى العمومية طالما أن البراءة هي الأصل و أن المشرع لم يخصص الفصول 622 إلى 634 من قانون المسطرة الجنائية عبثا إنما وضعها ضمانا لحقوق الدفاع كما أن المشرع المدني لم يفته هو الآخر تنظيم مسطرة خاصة بالتزوير في الخطوط في الفصول 88 إلى 102 من قانون المسطرة الجنائية لذا فإن تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه و عندما أجاز لمحكمة الموضوع تجاوز الخبرة الخطية و الأخذ باعتراف المتهم يكون قد طبق الركن المادي من الأركان الثلاثة للجريمة و هذا مخالف للتعليل القانوني يستوجب الرجوع فيه حتى لا يبقى اجتهادا خطيرا.

لكن حيث إنه إذا كان من حق أي طرف في الدعوى الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) و لو بصورة استثنائية أمام الغرفة الجنائية اعتمادا على ما ورد في قانون المسطرة المدنية طبقا للفصلين 379/376 من نفس القانون و وفق الحالات المحددة في الفصل المذكور فإنه لا يمكن له أن يعتمد في طعنه هذا على إعادة بسط الوقائع و عرضها و كأنه نقض آخر و الحال أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بت في ذلك كما لا يمكنه بأي حال مجادلة المجلس الأعلى (محكمة النقض) في التعليل

الذي خصصه للإجابة على الوسيلة أو الوسائل المستدل بها على النقض خاصـة

و أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) حينما رد على ما بسطه الطاعن في وسيلته الثالثة المسـتدل بـها

على النقض لم يجز لمحكمة الموضوع أي أمر عكس ما أوجبــه القـانون بـل رد

على الوسيلة في الحدود المسموح بها قانونــا مـادام القـانون لا يلـزم محكمـة

الموضوع في إقامة دليل لدحض دليل معروض عليها و مادامت لم تقـم محكمـة الموضوع بخرق حق من حقوق الدفاع لذا تكون الوسيلة على غير أساس.

مـن أجلــه

أولا: قبول طلب إعادة النظر المقدم من طرف زهور الدين شكلا.

ثانيا: رفض الطلب موضوعا و جعل جميع المباليغ المودعــة مـن طـرف

الوديعة و الضمانة لفائدة الخزينة العامة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و كانت الهيئة الحاكمــة متركبـة مـن

السادة ادريس المزدغي رئيسا و المستشارين: محمد الحومة، محمد الجاي، الجـاي

مزيان و احمد عدة بحضور المحامي العام السيد رضوان الشودري الــذي مثـل

النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة بنعزيز السعدية

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6078

الجنائية

القرار عدد: 3/375 المؤرخ في: 1997/3/16 الملف الجنحي عدد: 93/21013 .

إن تنصيصات القرار تعتبر صحيحة و تتفق و ما اتخذ من إجراء من طرف المحكمة ما لم يطعن فيها بالزور، و مادام القرار موضوع إعادة النظر قد أشار في تنصيصاته إلى أن المستشار المقرر و أن المحامي العام قدم مستنتجاته، فان ذلك كاف للتدليل على احترام الفصل 599 من ق. م. ج

375/1993

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 273

القرار عدد: 3/375

المؤرخ في : 16/3/1997

الملف الجنحي عدد: 93/21013

إن تنصيصات القرار تعتبر صحيحة و تتفق و ما اتخذ من إجراء من طـرف

المحكمة ما لم يطعن فيها بالزور، و مادام القرار موضوع إعادة النظر قـد

أشار في تنصيصاته إلى أن المستشــار المقـرر و أن المحـامي العـام قـدم

مستنتجاته، فان ذلك كاف للتدليل على احترام الفصل 599 من ق. م. ج

باسـم جلالـة الملـك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث إن الطلب الهادف لإعادة النظـر قـدم وفـق الشـروط

المطلوبة فهو مقبول شكلا.

و في الموضـوع

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من خرق الفصل 599 من قانون المسـطرة

الجنائية، ذلك أن الفصل المذكور يستوجب أن تكون قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

معللة بأسباب و أن تشير إلى النصوص التي طبقـت مقتضياتـها و أن تتضمـن البيانات الآتية تلاوة التقرير و الاستماع إلى النيابة العامة، و بــالرجوع إلى وثـائق الملف و بخصوص محضر الجلسة يتضح جليا أنه لا وجود لمستنتجات النيابـة العامة و تلاوة تقرير المستشار المقرر بل إن أي تقرير لم يقع إيداعه بالملف حـتى تتم تلاوته أو يستغنى عن تلك التلاوة عند الاقتضاء، و أن محضر الجلســة هـو نقطة الانطلاق للتأكيد على أي إجراء جوهري أو شكلي قد اتخذ في قضية مــا و أن لا عبرة لما أشير إليه في صدر الحكم أو منطوقه إذا لم يثبت في المحضر كمــا هو مقرر بصريح الفصل المذكور من قانون المســطرة الجنائيـة، و أن الإجـراء المومأ إليه أعلاه من الإجراءات الأساسية الذي يســبب إغفالهـا البطـلان ممـا يوجب قبول إعادة النظر في القرار المشار إليــه و التصريـح بإرجـاع القضيـة للمحكمة.

لكن حيث إن تنصيصات القرار تعتبر صحيحة و تتفق و ما اتخذ من إجـراء من طرف المحكمة ما لم يطعن فيها بالزور و ما دام القرار موضوع إعادة النظـر قد أشار في تنصيصاته إلى أن المستشار قد تلا التقرير المكلف به في القضيـة و أن المحامي العام قد قدم مستنتجاته، فــإن ذلـك كـاف للتدليـل علـى احـترام مقتضيات الفصل 599 من قانون المسطرة الجنائية فضـلا علـى أن المسـطرة الكتابية الجاري بها العمل بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) لا ينجز فيها محضر الجلسات كما هو الأمــر أمام محاكم الموضوع مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

مـن أجـلــه

قضى برفض الطلب الرامي إلى إعادة النظر و اعتبار المبلغ المودع ملكــا للخزينة العامة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة من السادة ادريس المزدغي رئيسا و المستشارين محمد الجاي، و الجاي أمزيـان، و أحمد عدة، و السفريوي محمد، و بمحضر المحامي العام السيد الشودري رضـوان

الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة كاتبة الضبط جميلة المغراوي.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 275

تعليق على القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

10/3/1997 بتاريخ 375/3 عدد تحت

في القضية الجنحية عدد 93/21013

للأستاذ إدريس المزدغي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

إن القرار موضوع التعليق يثير ملاحظتين قانونيتين أساسيتين الأولى تتعلق بقبـول الغرفة الجنائية لقبول الطلب الهادف لإعادة النظــر، و الثانيـة تتعلـق بتـلاوة المستشار المقرر لتقريره في القضية و أثر الإشارة لتلك التلاوة أو عدم الإشــارة لها في النقض أو إعادة النظر.

أولا: قبول الغرفة الجنائية لطلب إعادة النظر

إن طلب إعادة النظر La rétraction منصوص عليها في قانون المســطرة المدنيـة في الفصول 379 و 402 إلى 410 .

و هي تختلف عن طلب المراجعة La révision المنصوص عليها في قانون المســطرة الجنائية في الفصول من 612 إلى 621 ،سواء بالنسبة للأسباب المعتمــد عليـها في الطلبين أو بالنسبة للأطراف الذين يتقدمون بهما أو بالنسبة للغاية الـتي يـهدف لها الطلبان أو بالنسبة للمحكمة التي يرفع لها الطلبان و إن كانا يتفقــان معـا في أنهما طريقة غير عادية للطعن، و ليس موضوع تعليقنا هو المقارنة بين الطلبـين و نكتفي بالإحالة على الفصول المنظمة لكل منهما.

و إنما أؤكد أن طلب إعادة النظر نظمته أحكام المسطرة المدنيــة و لم تشـرله

المسطرة الجنائية، لذلك فإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في العقد الأول من تأسيسه لم تكـن غرفته الجنائية تقبل الطعن بإعادة النظر ضد القرارات الصـادرة عـن القضـاء

الزجري مسايرة بذلك الاجتهاد القضائي الفرنسي السائد حـين ذاك و معتمـدة

على قولها:"إنه لا يمكن أن تمارس طرق أخرى للطعن غير المنصـوص عليـها في

القانون، و أن إعادة النظر طريقة للطعن خاصة بالمــادة المدنيـة و منصـوص

عليها في الفصول 240 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية(القديم) فلا يمكـن أن

تمارس ضد القرارات الصادرة عن القضاء الزجري حـتى و لـو وجـهت ضـد

مقتضيات تلك القرارات التي تكتسي طابعا مدنيا".

-قرار رقم 687 بتاريخ 1960/6/30 في القضية الجنحية عدد 5088 منشور باللغــة

الفرنسية ضمن مجموعة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الجنائية لسـنوات 57- 1960 مع تعليق السيد هوبير كارطيري على القرار المذكور.

إلا أن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) مسايرة منها لروح العدل و الإنصــاف و لتطويـر

الاجتهادات تبعا، لتطور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية أخذت بعد

ذلك تقبل إعادة النظر ضد أحكامها التي تكاثرت بشكل مذهل و أصبح البعـض

منها في حاجة ملحة لإعادة النظر فيها معتمدة في ذلك علــى الفصـل 290 مـن

قانون المسطرة الجنائية الذي يفسح المجال لتطبيق القانون المدني أمام القضـاء

الجنائي عند تعذر وجود النص أمام القضاء الزجري سيما و أن القـانون المـدني

هو الأصل و يتبعه في ذلك القانون الإجرائي، هكذا نجد الغرفة الجنائية في ا قرارهـ

عدد 489 بتاريخ 1978/2/16 في الملف الجنحـي عـدد 54645 المنشـور بمجلـة

المحاماة قد اعتمدت الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لقبول طلب إعادة

النظر ضد قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في مـادة جنحيـة قضـى بسـقوط الطلب لعدم الإدلاء بمذكرة النقض في حين تبين بعد ذلـك أن الطاعنـة أدلـت

بمذكرة النقض أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها.

و قد سبق و قد سبق للقسم الثالث من الغرفة الجنائية و هو نفس القسم مصـدر

القرار موضوع التعليق أن أوضح في القضية عدد 74602 بتاريخ 96/3/19 حسـب قراره المنشور بمجلة النشرة الإخبارية للمجلس الأعلـى العـدد 1 " إن الطعـن بإعادة النظر قد ورد في قانون المسطرة المدنية و لم يتعرض له قانون المسـطرة الجنائية و إنما خصص فقط للأطراف حق طلب المراجعـة و ضمـن حـالات محددة حصرا، و لئن أصبحت الغرفة الجنائية تطبق مقتضيات قانون المسـطرة المدنية بخصوص الطعن بإعادة النظـر (الفصـل 290 مـن ق. م. ج) و ضمـن الحدود المقررة في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنيـة فـإن المقتضيـات الواردة في هذا الفصل و التي تجعل الطعن بإعادة النظر مقبولا، لا أثر فيه لحالـة عدم التوصل بالاستدعاء "

و هذا التحليل أصبح معروفا و معتمدا أمام استقرار الغرفة الجنائية على قبـول

الطعن بإعادة النظر، لذلك فإن عدة قرارات و مـن ضمنـها القـرار موضـوع

التعليق لا تعيد تحليل سبب قبول الطلب و إنما تكتفي بالتصريح بقبولـه شـكلا

لتقديمه وفق الشروط المقبولة.

و سيرا مع فكرة تطبيق أحكام المسطرة المدنية أمام القضـاء الجنـائي قبلـت

الغرفة الجنائية مسطرة إدخال الغير في الدعوى مصرحة بأنه" إذا كـان قـانون

المسطرة الجنائية لم ينص على مسطرة إدخال الغير في الدعـوى فإنـه يتعـين

الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية الذي يعتبر القانون الأصلي " – القـرار عـدد

1203 بتاريخ 81/11/19 منشور بمجلة القضاء و القانون–كما صرحت بأن قواعـد المسطرة المدنية لا تطبق أمام القضاء الزجري إلا في حالة عـدم نـص قـانون المسطرة الجنائية على تلك القواعد - 24 - .

إلا أن هذا التوسع في تطبيق قانون المسطرة المدنية أمام القضاء الزجري لسـد الفراغ الذي يعتري بعض قواعد المسطرة الجنائية مازال محدودا يرتابـه بعـض التردد في حالات أخرى، و هكذا نجد السيد الرئيـس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره عدد 77/55

بتاريخ 77/04/15 يرفض طلب سحب دعـوى جنحيـة مـن محكمة لأخرى لكون الضحية قاضيا و حسب الفصل 517 من قـانون المسطرة المدنية معتمدا في ذلك على أن الدعوى المدنية المعروضة على محكمــة زجريـة

بحكم تبعيتها لدعوى عمومية لا تخضع إلا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائيــة

دون سواها" – قرار منشور بمجلة المحاماة العدد 13 ،كما أن الغرفــة الجنائيـة في قرار حديث لها لم تقبل التدخل الإداري أمامها في دعوى مدنية تابعة، معتمـدة في ذلك على قولها:"إن مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم الزجرية حق استثنائي لا يمكن العمل به إلا في الحــالات المنصـوص عليـها في القـانون، و إن قـانون المسطرة الجنائية المطبق في النازلة ليس فيه ما ينص على قبول طلب التدخــل الإداري في الدعوى المدنية التابعة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) و بالتالي فــإن العـارض مادام ليس طرفا في الدعوى العمومية فإنه لا يمكن قبول طلب تدخله لأول مــرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) -25- .

و هكذا يمكن القول أن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و أن استقرت على قبول طلـب إعادة النظر ضد قراراتها السابقة، مطبقة بذلك أحكام قانون المسطرة المدنيــة و مسترشدة بالفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها لم تتسع في تطبيــق الفكرة بشكل عام على جميع الحالات الأخرى المشابهة لسد النقض الحـاصل في القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

ثانيا: تلاوة المستشار المقرر لتقريره في القضية و أثــر ذلـك في النقـض و إعادة النظر.

تنص الفقرة الثانية من الفصل 430 مــن قـانون المسـطرة الجنائيـة بالنسـبة

للقواعد المنظمة لسير جلسات محاكم الاستئناف على أنه:" بمجرد الانتهاء مــن

استنطاق المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشــارين تقريـره حول الوقائع".

---

24 - قرار 442 بتاريخ : 59/11/19

25 - القرار رقم 3/743 بتاريخ 97/4/29 منشور بقرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) التي نشرها في ذكراه الأربعـين في المـادة الجنائية

و قد كانت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) في البدايــة تجعل تـلاوة التقريـر المذكور من الإجراءات الأساسية المتعلقة بالنظام العــام و تثيرهـا مـن تلقـاء نفسها -26- مما ترتب عنه نقض الكثير من القرارات التي لم تحترم ضــرورة القيـام بتلاوة التقرير، و أمام كثرة القضايا المنقوضة لهذا السبب تراجعت عن إعطــاء صبغة النظام العام لهذا الإجراء، و أصبح من الضروري لمن يريد نقـض القـرار المطعون فيه لهذا السبب أن يتمسك به في وسائل النقض، و لا تجد الغرفة أمــام

وضوح النص من سبيل لعدم نقض القرار المطعون فيــه بسـبب عـدم تـلاوة

التقرير و إن كان بعض الأطراف يتمسك في الرد على هذه الوسيلة بأنــه إجـراء

غير جوهري و لم يرتب القانون البطلان نتيجة عدم احترام ذلك الإجراء، كمـا أن

الغرفة الجنائية تمسكت في البداية بضرورة أن يكون ذلــك التقريـر مكتوبـا و لا يقوم مقامه التقرير الشفوي معتمدة في ذلك علــى قولهـا" حيـث إن المحكمـة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت بأن التذكير بوقــائع القضيـة هـو تلاوة للتقرير الشفوي على أساس أن التلاوة تطلق حتى علــى الشـفوية تكـون بذلك قد أولت مدلول الفصل 430 المشار إليه تأويلا خاطئا يتعدى حــدود إدارة المشرع و عرضت قرارها للنقض". القرار رقم 4190 بتــاريخ 92/6/4 في الملـف 89/13778

غير منشور.

و جاء في القرار 2923 بتاريخ 88/5/19 " :لما صرحت المحكمة بأن الرئيــس قـد

أعفى المقرر من تلاوة التقرير تكون قد أثبتت أن التقرير لم تقع تلاوته و أنه وقـع إخلال جوهري يعرض قرار المحكمة للنقض (430 من ق. م. ج). إلا أنه أمام كـثرة القضايا المنقوضـة لهذا السبب التي تقترب مـن نسـبة الربـع أخـذت الغرفـة الجنائية تقلص من عدد هذا النقض عن طريق اعتماد ما ورد في القرار المطعـون فيه من الإشارة لتلاوة التقرير و لو لم يكن الملف يتوفر على أيــة وثيقـة تثبتـه اعتمادا على أن تنصيصات الأحكام يوثق بها و لا يطعن فيها إلا بــالزور و بـأن إشارة القرار لما يفيد تلاوة التقرير كاف لاحترام ما يقتضيه الفصل 430 ،و نتيجة لذلك لم تعد الكثير من الأقسام تتمسك بضرورة أن يكون ذلك التقرير مكتوبا.

هذا و عند مقارنة الفصل 430 بقانون المسطرة الجنائية الفرنسي الذي يعتبر مـن المصادر التاريخية لقانوننا المغربي، نجد الفصل 602 الفرنســي شـبيها بـالنص المغربي إذ يقضـي "بأن التقاريرتلقى في الجلسة "ولم أقف على اجتــهاد للقضــاء الفرنسي في الموضوع و بعد استفسار بين مصلحة الوثائق و الدراسات لكل مــن المجلس الأعلى (محكمة النقض) و محكمة النقض

بفرنسا أجابنا رئيس تلك المصلحة السيد جـان بيير دوما بتاريخ 97/6/4 بأن النص الفرنسي 602 لا يرتب جزاء على عدم تــلاوة التقرير و بأن القضاء الفرنسي

---

26 - قرار عدد : 732 بتاريخ : 70/7/3 .

لم يصدر اجتهادا في الموضوع و أن هذا الاجتــهاد يمكن أن يصدر عند الحاجة من لدن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) فقد كانت قبل تعديـل الفصـل 342 من قانون المسطرة المدنية لا تجعل تلاوة التقرير ضروريــا إلا في حالـة إجـراء

تحقيق في القضية طبق ما يقتضيه الفصلان 334 و 335 من ق. م. م. و شــرط أن يتمسك الأطراف بتلك التلاوة، و غالبا ما تجيب عن انعدام التلاوة بأن ذلــك لم يترتب عنه ضرر للطاعن و بالتالي لا يترتب عنه النقض و البطلان إذ أنه إجــراء و نفس الاتجاه تسير عليه الآن الغرفة التي تبـت لم يرتب عليه المشرع أي جزاء - 27 - في قضايا التحفيظ عند تطبيقها للفصل 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري.

و بعد صدور ظهير 1993/9/10 الذي عدل بعض أحكام قانون المسطرة المدنيـة وقع تعديل الفصل 342 المذكور بحذف التلاوة التي كان منصوصا عليها فيــه، و بذلك لم يعد لهذا السبب وجود في قانون المسطرة المدنية.

و حبذا لو سار المشرع على هذا المنوال بتعديله أحكام الفصلــين 37 و 45 مـن

قانون التحفيظ العقاري و الفصلين 430 و 599 من قانون المســطرة الجنائيـة و

الفصل 375 من ق. م. م. مع إضافة نص يسمح بإعادة النظر في المادة الجنائيــة مسايرة لاجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الموضوع.

و في انتظار ذلك فالأمل معقود على السادة المستشارين الذي يحررون القـرارات الصادرة عنهم بضرورة الإشارة لتلاوة تقريرهم في القضية تلافيا لما قد تتعــرض له تلك القرارات من نقض بسبب عدم الإشارة لهذا الإجراء الذي يتعلــق بحـق الدفاع.و بالنسبة للمجلس الأعلى فإن الفصل 599 من ق. م. م. و 375 مــن ق. م. م. صريحان في ضرورة تلاوة تقرير المستشار المقرر و في تضمــن القـرار لذلـك الإجراء. كما أن الفصل 379 من ق. م. م. يجعل نقص هذا البيــان مـن أسـباب إعادة النظر.

و قد أجاب القرار موضوع التعليق على الوسيلة المتعلقة بعـدم وجـود تقريـر

المستشار المقرر و عدم الإشارة له في محضر الجلسة بأن تنصيصـات القـرار

تعتبر صحيحة و تتفق و ما اتخذ من إجراء من طرف المحكمة ما لم يطعن فيـها بالزور و هو نفس الجواب الذي يعطيه عند إثارة خرق الفقرة 2 من الفصـل 430 من ق. م. ج. بالنسبة لمحاكم الاستئناف.

و أضاف المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلى ذلك بالنسبة للدفع المتعلق بعدم إشارة محضر الجلسة إلى التقرير المذكور، إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تطبيقا للمسـطرة الكتابيـة الـتي يطبقـها بالنسبة للطاعنين الذين لا تقبل

---

27 - قرار عدد 2033 في 92/8/5 ملف عدد 89/2397 غير منشور وقرار عدد 269 في 96/1/16 وآخـر عـدد 620 في

في 25/11/92 و قرار 2795 في 23/11/94 و قرار 4014 في 28/4/94 و قرار 1579 في 30/1/96

منهم أية وسائل إلا بواسطة مذكرة مكتوبة مـن محامي مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، بأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تبعا لتلـك المسطرة الكتابية لا ينجز محضرا للجلسات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8202

الجنائية والمدنية

القرار الصادر بغرفتين عدد 1/751 المؤرخ في :2004/04/21 الملف الجنائي عدد : 2003/22729

إعادة النظر- قانون المسطرة الجنائية الجديد- القانون الواجب التطبيق .

صدور القرار المطعون فيه بإعادة النظر قبل دخول قانون المسطرة الجنائية الحالي حيز التطبيق لا تسري عليه مقتضيات المادة 563 من القانون المذكور، لأن القانون القديم الذي صدر في ظله لم يكن ينص على إمكانية الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) في المادة الزجرية باعتبار أن الطعون من النظام العام ولا يمكن مباشرتها إلا بالطرق التي يحددها القانون .

751/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 249

المحور السابع

القرارات الصادرة بغرفتين

القرار الصادر بغرفتين عدد 1/751

المؤرخ في : 21/04/2004

الملف الجنائي عدد : 2003/22729

إعادة النظر- قانون المسطرة الجنائية الجديد- القانون الواجب التطبيق صدور القرار المطعون فيه بإعادة النظر قبل دخول قانون المسطرة الجنائية الحالي حيز التطبيق لا تسري عليه مقتضيات المادة 563 من

القانون المذكور، لأن القانون القديم الذي صدر في ظله لم يكن ينص على إمكانية الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأعلى في المادة الزجرية باعتبار أن الطعون من النظام العام ولا يمكن مباشرتها إلا بالطرق التي

يحددها القانون .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون

المسطرة الجنائية الناصة على أنه :

"ثالثا: إذ أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل

بها، أو في حالة عدم تعليل القرار".

تقدم الأستاذ عز الدين أكومي المحامي بهيئة طنجة نيابة عن الطالب

المسمى عبد الحق بخات بن عبد السلام بمذكرة يطلب بمقتضاها إعادة النظر

في القرار الصادر في 18 مارس 2003 والقاضي بسقوط طلب النقض المرفوع من

طرفه، وذلك لعدم الرد على النقط القانونية المثارة في المذكرة التي تقدم بها

أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ولعدم تعليل القرار المذكور تعليلا قانونيا.

ولنفس الأسباب تقدم الأستاذ فيصل الخطيب المحامي بنفس الهيئة بدوره بمذكرة عزز بها عريضة الطعن بإعادة النظر المشار إليها أعلاه .

حول قبول الطعن بإعادة النظر:

حيث استند الطالب في تقديم طلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المشار إليه أعلاه إلى المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية الحالي .

وحيث تنص المادة 755 من نفس القانون –كما عدلت – على ما يلي :

"يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداءا من فاتح أكتوبر 2003"

"غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة

من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة"

وحيث إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر صدر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بغرفتين بتاريخ 18 مارس 2003 أي قبل دخول قانون المسطرة الجنائية الحالي

حيز التطبيق في فاتح أكتوبر 2003 ،وبالتالي فلا تسري مقتضيات المادة 563 منه

–المستدل بها لقبول الطلب- على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قبل العمل بهذا القانون .

وحيث إن قانون المسطرة الجنائية القديم الذي صدر في ظله القرار موضوع الطعن لم يكن ينص على إمكانية الطعن بإعادة النظر في قرارات

المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، وهو ما أكده هذا المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بتاريخ 2 يناير 2002

بواسطة القرار رقم 3/1 الصادر في القضية الجنحية عدد 2000/12543 والقاضي

بعدم قبول الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في المادة الزجرية على أساس أن الطعون من النظام العام ولا يمكن مباشرتها إلا

بالطرق التي يحددها القانون، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول

الطلب.

وحيث يتعين إرجاع مبلغ الكفالة المالية المودعة لمودعها.

من أجله

قضى بعدم قبول طلب إعادة النظر المرفوع من طرف السيد عبد الحق

بخات بن عبد السلام ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 18 مارس 2003 في الملف عدد 99/9893؛ وبتحميل صاحبه المصاريف وتستخلص طبق

الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوي الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني ؛ وبرد المبلغ المودع وقدره خمسة آلاف (500 (درهم لمودعه.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة المكونة من غرفتين مجتمعتين (الغرفة الاجتماعية والغرفة

الجنائية –القسم الأول-) مشكلة من السادة عبد الوهاب اعبابو رئيسا، والطيب

أنجار، والحبيب المالكي، وحسن القادري، ويوسف الادريسي، والحسن الزيرات،

وعبد العزيز السلاوي، وعبد السلام بوكراع، ومليكة بنزاهير، وعبد السلام البري،

أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة

العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيد حفيظة أوبلا .

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الطعن بإعادة النظر

أحدث القانون وسيلة طعن جديدة هي الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض حفاظاً على حقوق الأطراف، وذلك في الحالات الآتية:

- ضد القرارات الصادرة استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

- من أجل تصحيح أخطاء مادية؛

- إذا أغفل القرار البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى بعض وسائل استدل بها؛

- في حالة عدم تعليل قرار محكمة النقض؛

- ضد القرار الصادر بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد (المادتان 563 و 564).

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و3 و4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث: المراجعة

المادة 565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

المادة 566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

2- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

4- إذا طرأ ت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة 567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم:

1- للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

2- للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

3- لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول لهذه المحكمة من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم : 12543/6/3/2000

قرار رقم : 1/2002

بتاريخ 02-01-2002

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا بالطرق المحددة قانونا باعتبار ذلك من النظام العام، وقانون المسطرة الجنائية (القديم) حددها في التعرض والاستئناف كطريقين عاديين، والنقض والمراجعة كطريقتين غير عاديتين، وإذن لا يجوز الالتجاء في الميدان الجنائي إلى طعن منظم بالمسطرة المدنية كالطعن بإعادة النظر.

.....

الرقم الترتيبي : 433

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 83 الصادر في 28 رمضان 1388 موافق 17 دجنبر 1968

بين طالب المراجعة (س1)و (س2) و من معه حجة: كدليل على غلط مادي يكتنفها الشك و الريبة – عدم المطابقة للأصل – تشطيب و إلحاق – بتر – عدم الجدوى. غير مطابقة تمام المطابقة لأصل العريضة التي اعتمد الحكم (المطلوب مراجعته) على تاريخها و حكم

83/1968

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 5 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

الحكم الشرعي عدد 83

الصادر في 28 رمضان 1388 موافق 17 دجنبر 1968

بين طالب المراجعة عبد الفتاح بن ابراهيم الحسني و البشير بن أحمد بن مبارك و من معه

حجة: كدليل على غلط مادي يكتنفها الشك و الريبة – عـدم المطابقـة للأصل – تشطيب و إلحاق – بتر – عدم الجدوى.

– غير مطابقة تمام المطابقة لأصــل العريضــة الـتي اعتمـد الحكـم (المطلوب مراجعته) على تاريخها و حكم عليها بعدم القبول.

– وقع فيها تشطيب و إلحاق في موضوع مهم لم يقع الاعتذار عنه.

– بترت منها الورقة الأخيرة التي كان يجب أن تحمل توقيعا.

– مما جعلها عديمة الجدوى ناقصة عن درجة الاعتبار في مجال الاستدلال

.. ولم يثبت لدى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) بكيفية باتة و قانونية مــا يجعلـه يقتنـع بوجود غلط مادي في قراره الصادر عنه و بالتالي ما يطمئن به إلى الـتراجع عنه.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب المراجعة الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلـى (محكمة النقض) بالرباط بتاريخ 20 / 12 / 1965 السيد عبد الفتاح بن ابراهيـم الحسـني بواسـطة

محاميه الأستاذ محمد البوحميدي طعنا في قرار الغرفة الأولى عدد 526 و تــاريخ

24 / 07 / 1965 الصادر من المجلس الأعلـى (محكمة النقض) في شأن عقار و المتضمن عـدم قبـول الطلب.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 250 و تاريخ 20 / 12 /

1965.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب المراجعة الموقعة من طــرف المحـامي

المذكور، و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في المراجعة السيد البشــير

بن مبارك بواسطة محاميه الأستاذ محمد بوستة جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الــذي تلـي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العـام مـولاي عبدالواحـد

العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

القضية من حيث الجوهر

في (20) دجنبر 1965 قدم الأستاذ المحامي السيد محمد البوحميدي مذكـرة

بحسب النيابة عن السيد عبد الفتاح ابن ابراهيـم الحسـني يطلـب فيـها مـن

المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) مراجعة حكمه عدد 526 – الصادر في القضية عدد 902.19 بعـدم قبول طلبه النقض للحكم الاستئنافي عدد 87 / 1957 الصادر من إقليمية أكادير.

و اعتمد طالب المراجعة في مذكرته على كون الحكم الصادر مــن إقليميـة أكادير في 05 / 12 / 1963 (أنظر التنظيم القضائي) – قد وقع طلب نقضــه في 4 يـبراير 1964 ،أي في داخـل الأجل القانوني كما يتضح ذلك من نسخة طلب النقض المختومة بطــابع كتابـة

الضبط لدى المحكمة الإقليمية والمؤرخة ب 04 / 02 / 1964 و المرفقـة بـالمذكرة المشار لها، و لهذا يظهر له أن تاريخ 10 ماي 1965 ،الذي أشير إليه على أنه هــو تاريخ المذكرة ما هو إلا تاريخ إرسال الملـف إلى المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) مـن كتابـة الضبط بالمحكمة الإقليمية بأكادير، و أن هذا الغلط المادي في التواريخ هو الــذي جعل هيئة المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) تصدر قرارها بعدم قبول طلب النقض مــن حيـث الشكل لوقوعه خارج الأجل القانوني.

و عليه فإنه يعتمد في طلب المراجعة:

1) على الحجة المدلى بها صحبة مذكرته و التي محل الاحتجاج بـها هـو أن

طلب النقض وقع في تاريخ 04 / 02 / 1964 أي في داخل الأجل القانوني.

1) على أن التاريخ الذي انبنى عليه قرار المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) هو غلط مادي لا يمكن أن يؤثر في جوهر الحقيقة.

2)على الفصل (36) من الظهير المؤسس للمجلـس الأعلـى (محكمة النقض) الذي يبيـح التراجع في الأحكام المرتكزة على حجج زائفة مثل هذه، و لذلك فإنه يلتمس مـن

المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) أن يتراجع في قراره الصادر في 24 يوليوز 1965 .

فيما يتعلق بالحجة المدلى بها كدليل على الغلط المادي:

حيث يتجلى بالاطلاع على تلك الحجة أنها و إن كانت تحمل طـابع كتابـة الضبط بتارودانت و قد كتب فوق الطابع توصل بنظيرها الممضي أسفله بتـاريخ 04 / 02 / 1964 ،فإن هذه الحجة يكتنفها الشك و الريبة من عدة وجوه.

1)إنها غير مطابقة تمام المطابقة لأصل العريضة التي اعتمد الحكم على تاريخها و حكم عليها بعدم القبول.

2)إن هذه الحجة التي قدمت كدليل وقع فيها تشطيب و إلحاق في موضوع مهم لم يقع الاعتذار عنه خصوصا و أن الأمر يتعلق بكون العريضة كانت مقدمـة في إسم محام آخر ثم عوضه المحامي السيد البوحميدي بمجرد تشطيب و إلحـاق و إقحام إذ أن هذه النسخة كانت تحمل في السطرين الأولين منها بالمطبعـة (الطالب للنقض – السيد عبد الفتاح بن ابراهيم الساكن بـاجرة و النـائب عنـه الأستاذ محمد شاقوري المحامي بمدينة بني ملال – مقابل المحكمـة الإقليميـة ثم شطب على – شاقوري – و أقحم فوقه البوحميدي بخط اليد كما شـطب علـى بني ملال مقابل المحكمة الإقليمية و ألحق بخط اليد – 21 مكرر شارع علال بـن عبد الله الرباط.

3)إن هذه الحجة بترت منها الورقة الأخيرة التي كان يجب أن تحمل توقيعا...

لكن أضيف لهذه النسخة نسخة أخرى شبيهة بها غير مبتـورة و تحمـل توقيـع الأستاذ البوحميدي لكنها غير مؤرخة أصلا في حين بقيت النسخة المحتج بها غـير موقعة، كل ذلك جعل المجلس الأعلـى (محكمة النقض) يشك في كون العريضة الـتي قـال عنـها الأستاذ البوحميدي أنها قدمت للمحكمة الإقليمية بأكادير هي نفسها التي قدمـها الأستاذ البوحميدي في 10 ماي 1965 – إلى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) بدليـل أن النسـخة المرفقة مع مذكرة المراجعة كحجة على أن أصلها قدم لمحكمة أكادير كـانت في إسم محام آخر و هي غير مطابقة تمام المطابقة للعريضة التي قدمـها الأسـتاذ

البوحميدي في 10 ماي 1965 و حكم عليها بعدم القبول.

ثم ما الحامل للأستاذ البوحميدي حين قدم عريضة لمحكمة أكـادير في 04 /

02 / 1964 أي داخل الأجل القانوني على أن لا يكتفي بذلك ثم يقـوم هـو نفسـه

بتقديم عريضة أخرى لكتابة ضبط المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) في 10 ماي 1965 .

و نظرا لهذه الشكوك التي احتفت بهذه الحجة من كل جانب ممـا جعلـها

عديمة الجدوى ناقصة عن درجة الاعتبار في مجال الاستدلال.

و حيث إن المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) اعتمد في حكمه عدد 526 – الصادر عنه بـالملف عدد 19902 – على التاريخ الذي كانت تحمله عريضة طالب النقض التي قدمــها

الأستاذ البوحميدي في 10 ماي 1965 ،و لم يثبت لدى المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) بكيفية باتــة و قانونية ما يجعله يقتنع بوجود غلط مادي في قراره الصادر عنه و بالتــالي مـا يطمئن به إلى التراجع عن ذلك القرار، مما كان معه طلب المراجعة الذي قدمــه السيد البوحميدي غير مرتكز على أساس.

من أجله

قضـى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب المراجعة و بأن ما أودعه من الضريبـة

الأصلية و الغرامة صار ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلـس الأعلـى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السادة رئيس الغرفــة الأولى سـيدي حمـاد العراقـي و المستشـارين: رشـيد المصلوت، محمد اللبادي، عمر العراقي، الطيب الفاســي، و بمحضـر ممثـل

النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط

السيد أبي بكر القادري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الجنائية

القرار139 الصادر بتاريخ 7 يناير 1986 ملف جنائي 16849 – 85 .

مراجعه .. حالاتها ... آثرها .

تفتح باب المراجعة لتدارك خطأ واقعي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة ((ف 1 من ف 612 من ق.م.ج)) (عدل 2002) .حدد المشرع الحالات التي يمكن فيها طلب المراجعة و جعل منها: إذا صدرت عقوبة و صدر بعد ذلك حكم ثان يعاقب متهما آخر

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 207

القرار139

الصادر بتاريخ 7 يناير 1986

ملف جنائي 16849 – 85

مراجعه .. حالاتها ... آثرها

تفتح باب المراجعة لتدارك خطأ واقعي تضرر منه شخص حكم عليه

من أجل جناية أو جنحة ((ف 1 من ف 612 من ق.م.ج)) (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) حدد المشرع

الحالات التي يمكن فيها طلب المراجعة و جعل منها:

إذا صدرت عقوبة و صدر بعد ذلك حكم ثان يعاقب متهما آخر ... من

أجل نفس الفعل بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين و تبين من تضاربهما

قيام الحجة على براءة أحد المحكوم عليهما ف 2 من ف 613 من ق.م.ج)) (عدل)

لما كان إبطال القرار الصادر في حق ... من شأنه ألا يترك أي شيء

يمكن وصفه بجناية أو جنحة ... فلا مجال للتصريح بالإحالة.

باسم جلالة الملك

إن المجلـس الأعلـى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث إن مذكرة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) تم تقديمـها

في إطار مقتضيات الفصل 615 من قانون المسطرة الجنائيـة (ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) تنفيـذا لتعليمـات

السيد وزير العدل المبينة في كتابة عدد 3/36630 بتاريخ حادي نوفمبر 1985 فإنـها

مقبولة شكلا.

في الموضوع،

يستخلص من موضوع القضية أنه بتاريخ 9 شـتنبر 1982 أصـدرت غرفـة

الجنايات بمحكمة الاستئناف بسطات قرارا تحت عدد 82/110 في القضيــة ذات

الرقم 82/73 يقضي على المسمى بوكرين محمد من أجل القتل العمـد للضحيـة

عبدالكبير بن محمد بعشر سنوات سجنا.و أن هذا القرار أصبح نــهائيا و حـائزا

لقوة الشيء المقضي به بصدور قرار من المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) بتاريخ 22 شــتنبر 1983

تحت عدد 5676 في القضية ذات الرقم 17142 القاضي برفـض طلـب النقـض

المرفوع من المسمى بوكرين محمد ضد القرار الصــادر عـن غرفـة الجنايـات

بمحكمة الاستئناف بسطات بتـاريخ 19 شـتنبر – 1982 تحـت عـدد 82/110 في

القضية ذات الرقم 82/73.غير أنه خلال تنفيذ المحكـوم عليـه عقوبتـه ألقـي

القبض على المسمى سهول الميلودي الذي تبين بعد التحقيق معه أنه هو القــاتل

الحقيقي للضحية عبدالكبير بــن محمـد فقضـت غرفـة الجنايـات بمحكمـة

الاستئناف بسطات بتاريخ 19 أبريل 1984 حسب قرارها عدد 84/68 في القضيــة ذات الرقم 83/159 بمؤاخذته من أجل قتل الضحيــة عبدالكبـير ابـن محمـد و حكمت عليه بعشر سنوات سجنا الأمر الذي يعتبر معه حكما ثانيا من أجل نفـس الوقائع التي تمت فيها محاكمة و إدانة المسمى بوكرين محمد و الذي لم تبق لديــه أية وسيلة من وسائل الطعن.

و حيث إن المراجعة بمدلولها القانوني ترمي إلى تدارك خطأ واقعي تضــرر

منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

و حيث إن المشرع حدد في الفصل 613 مــن قـانون المسـطرة الجنائيـة (أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية)

الحالات التي يمكن فيها طلب المراجعة و جعل منها طبقا للفقـرة الثانيـة مـن

نفس الفصل إذا صدرت عقوبة و صدر بعد ذلك حكم ثــان يعـاقب متـهما أو

شخصا متهما أو متابعا من أجل نفس الفعل بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمـين و يتبين من تضاربهما قيام الحجة على براءة أحد المحكوم عليهما .

و حيث يتبين أن القرارين الصادرين عن غرفة الجنايات بمحكمة الاسـتئناف

بسطات المشار إليهما متضاربان و أن المسمى بوكرين بريء مما نسب إليــه مـن قتل الضحية عبدالكبير بن محمد بعد أن تم القبض على القاتل الحقيقي و أديــن بذلك .

و حيث إن إبطال القرار الصادر عن غرفة لجنايــات بمحكمـة الاسـتئناف

بسطات بتاريخ 9 شتنبر 1962 ضد المسمى بوكرين محمد من شأنه أن لا يـترك أي

شيء يمكن أن يكيف بجناية أو جنحة لأن المحكوم عليه كان متابعــا مـن أجـل

جناية القتل العمد فقط.

و بناء على الفصل 617 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

قضى بإلغاء القرار الصادر في حق بوكرين محمد.

الرئيس السيد عباس البردعي، المستشار المكلف السيد التزنيتي، المحــامي

العام السيد العزوزي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6637

الجنائية

القرار عدد 1/28 المؤرخ في 99/1/5 ملف جنحي عدد 95/1/3/2769 .

طلب إعادة النظر – شروطه.

يتعين طبقا للمقطع رقم 3 من الفصل 379 من ق.م.م أن تكون المستندات المدلى بها تعزيزا لطلب إعادة النظر. حاسمة في موضوع القضية، وأن يقع إثبات أنها كانت محتكرة من طرف الخصم وتعذر على الطالب الإدلاء بها أثناء مناقشة موضوع ال

28/1995

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 222

القرار عدد 1/28

المؤرخ في : 5/1/99

ملف جنحي عدد : 2769/3/1/95 .

طلب إعادة النظر – شروطه.

يتعين طبقا للمقطع رقم 3 من الفصل 379 من ق.م.م أن تكون المستندات

المدلى بها تعزيزا لطلب إعادة النظر. حاسمة في موضوع القضية، وأن يقع

إثبات أنها كانت محتكرة من طرف الخصم وتعذر على الطالب الإدلاء بها

أثناء مناقشة موضوع التهمة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث استندت العريضة في الطعن بإعادة النظر في نطاقه المقطع رقم 3

من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية في قرار الرفض الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف المشار إليه إلى اعتبار أن المطالبة بالحق المدني مشتركة (مغرب أوروبا حافلات) كانت احتكرت مستندات حاسمة تفيد توصلها بجميع

المبالغ المالية المقبوضة لفائدتها من طرف الطالب الذي كان استحال عليه

تقديم تلك الوثائق للقضاء بسبب وجوده في حالة الاعتقال.

وأرفقت العريضة بصور 41 وثيقة مصادق على مطابقتها للأصل هي عبارة

عن صور لتذاكر السفر، ولاوراق جرد للمبيع منها تظهر منها تواريخ ومبالغ مالية

مختلف وحيث أن هذه الوثائق هي عبارة عن صور مجردة عن أية معلومات

محددة تربطها بمطالب الشركة المطالبة بالحق المدني اتجاه العارض مما تعذر

معه ربط كل وثيقة منها بإحدى الوقائع التي تشكل جريمة خيانة الأمانة التي

أدين بها العارض من طرف قضاء الموضوع، وقضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض المرفوع من طرفه بشأنها، ولم يقع إثبات كون تلك الوثائق حاسمة في موضوع الجريمة، ولا أنها كانت محتكرة من طرف الخصم وتعذر على الطالب الإدلاء بها أثناء مناقشة موضوع التهمة الأمر الذي يتعين معه رفض طلب إعادة

النظر.

من أجله

قضى برفض طلب إعادة النظر المرفوع من المسمى بونيت ابراهيم بن العربي ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 3682 بتاريخ 28 أبريل 1994 في القضية رقم 93/26/1 وبأن المبلغين المدفوعين أصبحا ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: علي أيوبي رئيسا والمستشارين إدريس

محمدي ، الغيبة عبد القادر، والطيب أنجار، عمر أزناي وبحضور المحامية العامة جميلة الزعري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط حفيظة

أوبلا.

.....

الرقم الترتيبي : 5002

الشرعيةالقرار 181 الصادر بتاريخ 18 يبراير 1992 ملف شرعي 7372-89 -الوكيل ... حضوره مجلس العقد ... أجل الشفعة ... لا

- لاأثر لحضور الوكيل مجلس عقد بيع الحصة التي طلب الموكل شفعتها على سريان أجل الشفعة و لهذا فإن احتكار عقد الوكالة من طرف المشفوع منه غير منتج في الطعن بإعادة النظر. باسم جلالة الملك إن المجلس

181/1992

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7762

الشرعية

القرار عدد : 384 المؤرخ في : 2003/9/10 الملف الشرعي عدد : 2002/1/2/567 .

النفقة – المطالبة القضائية – دعوة للدخول (نعم) – حكمان متناقضان – أسباب للنقض (لا) – إعادة النظر (نعم) .

مطالبة الزوجة بحقوقها قضاء تعتبر دعوة للدخول موجبة للنفقة على الزوج ابتداء من تاريخ تلك المطالبة.

384/2003

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

8489

الشرعية

القرار عدد 657 المؤرخ في :2004/12/30 الملف الشرعي عدد : 1992/1421.

إعادة النظر – حالات قبوله – الهبة – الحيازة – التقييد الاحتياطي

– إن عدم التعليل هو وحده الذي يخول الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ولما كان القرار قد علل ما انتهى إليه بأن المعتبر في الحيازة في العقار المحفظ هو نقل الملك

657/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 272

القرار عدد 657

المؤرخ في : 30/12/2004

الملف الشرعي عدد : 1992/1421

إعادة النظر – حالات قبوله – الهبة – الحيازة – التقييد الاحتياطي –

إن عدم التعليل هو وحده الذي يخول الطعن بإعادة النظر في قرارات

المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ولما كان القرار قد علل ما انتهى إليه بأن المعتبر في

الحيازة في العقار المحفظ هو نقل الملكية وليس الظهور المادي على

العقار، وأن نقل الملكية لا يتم إلا بالتسجيل في الرسم العقاري طبقا

للفصول 66 و67 و106 من ظهير 1913/8/12 دون أن يكون هناك مجال

لتطبيق الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، وأن التقييد الاحتياطي

أصبح لاغيا بانتهاء أجله. ولذلك كان قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) معللا وما ورد في وسائل الطعن ليس من أسباب إعادة النظر.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بإعادة النظر رقم 3204

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في 1991/12/25 ملف 1902 ،أن المدعين فاطنة بنت

محمد السوسي وأبو الهرجان فاطمة وغيثة ورقية والباتول وأم كلثوم وخديجة ومحمد تقدموا بمقال مؤدى عنه بالمحكمة الإقليمية بالرباط في 1971/1/12 يعرضون فيه أنهم ورثة الهالك أبو الهرجان عبد الله السوسي، ورثوا عنه العقار موضوع الرسم العقاري 10680 بالرباط، وسجلوا إراثتهم في 69/1/9 إلا أن المحافظ على الأملاك العقارية شطب عليها وسجل بتاريخ 69/11/29 هبة مؤرخة في 1962/6/22 لفائدة جمعية علماء سوس، وذلك بناء على تقييد احتياطي مسجل لفائدة الجمعية منذ 1962/7/30 ،ونظرا لأن الجمعية لم ترفع أي دعوى فإن التقييد الاحتياطي قد انقضى مفعوله بانقضاء الأجل القانوني المحدد له، وقد أخطأ المحافظ عندما اعتبره ساري المفعول لذلك التمسوا التصريح بأن تسجيل رسم الهبة غير قانوني ويجب التشطيب عليه. وأجابت المدعى عليها بمقال مضاد بأن الهبة ملزمة للورثة، وطلبت فيه الحكم بإعادة تسجيل رسم الهبة وبمجرد التشطيب عليه إذا ما اعتبر تسجيله غير قانوني وعلى المدعين بأداء تعويض 1000 درهم صوائر التسجيل الثاني لعقد الهبة.

وبتاريخ 1979/2/14 ملف 20928 حكمت المحكمة الابتدائية بالرباط في الطلب الأصلي بالتشطيب على رسم الهبة من الرسم العقاري 10680 الواقع في

69/11/29 ،وفي الطلب المضاد بإعادة تسجيل رسم الهبة المذكور المضمن في 25 محرم 1382 ص 399 عدد 486 توثيق الرباط لفائدة جمعية علماء سوس، وتأمر المحافظ بتسجيل رسم الهبة من جديد بمجرد الإدلاء بنسخة من هذا الحكم مصحوبة بشهادة بعدم التعرض والاستئناف وتحكم برفض التعويض وتحمل كل طرف الصائر، بعلة أن التقييد الاحتياطي الذي اعتمده المحافظ قد انتهى مفعوله منذ مدة طويلة لأنه لم يبن على دعوى لذلك يتعين التشطيب على رسم الهبة الذي استند إلى التقييد الاحتياطي المذكور. وفيما يتعلق بالطلب

المضاد فإن رسم الهبة مستوف للشروط ومحرر وفق القواعد الفقهية، ولا يمكن

الرجوع في الهبة كما أكدت ذلك المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنفية،

وأن ورثة الواهب ملزمون بالضمان اتجاه الجمعية الموهوب لها لذلك يتعين

الاستجابة للطلب بإعادة تسجيل رسم الهبة. واستأنفه المدعون في 1979/11/8 .

وأيدته محكمة الاستئناف في 1981/8/6 .وتقدم ورثة المرحومة فاطنة بنت محمد

السوسي بطلب نقض القرار الاستئنافي المذكور ونقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعلة أن الحيازة في العقار المحفظ لا تكفي، وهو القرار المطعون فيه بإعادة النظر بأربع

وسائل أجاب عنها دفاع المطلوبين والتمس رفض الطلب.

الوسيلة الأولى : خرق الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية والفصل 379

منه، وذلك لأن القرار لم يشر إلى إطلاع الهيئة على مذكرة الجواب التي أدلت بها الجمعية.

لكن حيث إن القرار أشار إلى الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف ومنها

مذكرة الجواب وناقشها ورد على الدفع بعدم القبول الوارد فيها ولذلك

فالوسيلة خلاف الواقع.

الوسيلتان الثانية والثالثة : خرق الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية

وعدم احترام حقوق الدفاع أو عدم كفاية التعليل، وذلك لأن طالبي النقض هم ورثة فاطنة بنت محمد، وهي واحدة من ورثة الواهب ولم يثبتوا صفتهم، وقد

جاء في القرار أنهم أدلوا بإراثتها ولكنها لم تعرض على الجمعية، وفي ذلك مس

بحقوق الدفاع مما جعل الحكم غير معلل، ثم إن الطعن لم يوجه ضد المحافظ مع أن المسطرة انطلقت من الطعن في قراره والنقض جاء كليا مع أن الطاعنين هم ورثة الزوجة التي ليس لها إلا الثمن فقط.

لكن حيث إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) أجاب عما ورد بالوسيلة بأن الطاعنين أدلوا بإراثة الهالكة وأنهم اثبتوا صفتهم في متابعة الطالبة بالحقوق التي كانت تطالب بها في

المتنازع فيه وعدم تبليغ الإراثة للجمعية لا تأثير له مادامت لم تعارضها بمقبول.

أما ما يتعلق بالمحافظ فمادام ليس طرفا في الدعوى، فإن عدم توجيه مقال

الطعن ضده لا تأثير له، لذلك كان ما بالوسيلتين معا خلاف الواقع في الوجه

الأول وبدون تأثير في الباقي.

الوسيلة الرابعة : خرق الفصلين 379 و375 من قانون المسطرة المدنية

وذلك لأن القرار ناقص التعليل عندما أغفل حيازة الجمعية للعقار، واعتبر العقد

هبة مع أنه صدقة، وهو ملزم للورثة طبقا للفصل 229 من قانون الالتزامات

والعقود والفصل 80 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ، ثم إن العقار محمل بتقييد احتياطي دخل عليه الورثة وذلك يجعل نيتهم سيئة، والقرار أغفل هذه الجوانب ولذلك يستحق إعادة النظر.

لكن حيث إن عدم التعليل هو وحده الذي يخول الطعن بإعادة النظر في

قرارات الس الأعلى، ولما كان القرار قد علل ما انتهى إليه بأن المعتبر في

الحيازة في العقار المحفظ هو نقل الملكية وليس الظهور المادي على العقار، وأن نقل الملكية لا يتم إلا بالتسجيل في الرسم العقاري طبقا للفصول 66 و67 و106 من ظهير 1913/8/12 (حين) دون أن يكون هناك مجال لتطبيق الفصل 229 من قانون

الالتزامات والعقود، وأن التقييد الاحتياطي أصبح لاغيا بانتهاء أجله، ولذلك كان

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) معللا وما ورد في وسائل الطعن ليس من أسباب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) مما يتعين معه عدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه: بعدم قبول الطلب، والحكم بغرامة تحدد في قدر المبلغ المودع بكتابة الضبط، وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى المدنية رئيسا. وعبد الوهاب عبابو رئيس الغرفة الاجتماعية. ومحمد الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية

والميراث. ومصطفى مدرع رئيس الغرفة الادارية. والباتول الناصري رئيسة

الغرفة التجارية. والطيب انجار رئيس الغرفة الجنائية. والمستشارين : إبراهيم

بحماني مقررا ومحمد العلامي وعبد النبي قديم ومحمد الوافي ومحمد دغبر

والحبيب بالقصير ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير وبشرى العلوي وعبد

الحميد سبيلا واحمد دينية وحسن امرشان وفاطمة حجاجي والحسن أومجوض وأحمد الحضري وفريد عبد الكبير وعبد الرحمان المزور وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وجميلة المدور وحسن الزايرات وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكراع وعبد السلام بري.

وبحضور فاطمة الحلاق المحامية العامة وبمساعدة كاتب الضبط أحمد ايبورك.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

6249

المدني

القرار عدد 4727 المؤرخ في 98/7/15 الملف المدني عدد 89/2079 .

إعادة النظر – شروطه – تناقض بين حكمين

- من شروط طلب إعادة النظر لرفع التناقض بين حكمين نهائيين أن يكون الحكمان قد صدرا عن نفس المحكمة لا عن محكمتين مختلفتين إحداهما زجرية و الأخرى مدنية باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) و بعد المداولة طبقا للقانون .

4727/1998

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

1992

المدنية

القرار عدد 202 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 7 مارس 1979.

القاعدة ـ لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بسبب عدم التعليل إلا في حالة عدم الجواب بالمرة على دفع بعدم القبول أو عن وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة. ـ مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى (محكمة النقض) و مدى ملاءمتها للقانون ...

202/1979

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

القرار عدد 202

الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 7 مارس 1979

القاعدة

ـ لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بسبب عدم

التعليل إلا في حالة عدم الجواب بالمرة على دفع بعدم القبول أو عن

وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.

ـ مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى (محكمة النقض) و مدى ملاءمتها للقانون لا يكفي كسبب لإعادة النظر.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع بتاريخ 1976/11/19 من طرف عبد

الحق الراجي بواسطة نائبه الأستاذ موسى عبود ضد حكم المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الصادر بتاريخ 1976/10/6 في القضية المدنية عدد 54020 .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1977/3/21 تحت إمضاء

الأستاذ عبد اللطيف اكديرة النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حولـه و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1978/12/4 .

و بناء على الإعـلام بتعيين القضيـة في الجلسـة العلنيـة المنعقدة في 1979/2/28.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد أحمـد العلمـي في تقريره إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها.

حيث يستخلص من الإطلاع على محتويات الملف و القرار المطلوب إعـادة النظر فيه الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 16 أكتوبر 1976 أنه بمقتضى عقـد عرفي.اشترى الحاج التهامي التونسي من عبد الحق الراجي الصنهاجي أربع شـقق من عمارته الكائنة بزنقة دوكسير رقم 5 بثمن قدره مائة ألف درهم و قـد اتفـق الطرفان على أن يؤدي المشتري 000.40 درهم عند توقيع العقد و 000.40 درهـم عند تسليم مفاتيح الشقق و 000.20 درهم على أربعة أقسـاط بعـد التسـليم و حددا متم شهر يونيه 1971 كآخر أجل لتسليم مفاتيح الشقق.

و بتاريخ 1971/7/10 وجه البائع إنذارا للمشتري ليتحوز بالمفـاتيح و يـؤدي باقي الثمن داخل أجل ثمانية أيام ثم بعث له بإخطار بتاريخ 1971/7/19 يشـعره فيه بالتحلل من التزامه.

و بالتاريخ 17 غشت 1971 تقدم الحاج التـهامي التونسـي بمقـال قصـد الحصول على تعويض و مطالبا بتسليم مفاتيح الشقق الأربعة مدعيا أن البـائع لم يوف بالتزامه بينما تقدم عبد الحق الراجـي بتـاريخ 5 نونـبر 1971 بدعـوى

يطالب فيها بفسخ البيع لعدم قيـام المشـتري بـأداء بـاقي الثمـن في الأجـل

المحدد.فأصدرت المحكمة الإقليمية بتاريخ 1973/12/12 حكما تمهيديا صرحـت فيه بأن التونسي لم يخل بالتزامه و منحته أجلا للوفاء بالتزامه بأداء مبلغ 000.40 درهم و بتاريخ 1974/7/24 قضت بأن طلب المشتري لإتمام البيع مرتكـز علـى أساس و رفضت طلب فسخ البيع،فاستأنف عبد الحق الراجي هذا الحكم فأيدتـه محكمة الاستئناف بالرباط و قد طعن عبـد الحـق الراجـي بـالنقض فقضـى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض بعد أن أجاب عن الوسيلتين المستدل بهما.

و حيث يعيب طالب إعادة النظر على القرار المطعون فيه انعدام التعليـل

لأنه لم يناقش الوجه الأول من وجوه النقض على ضوء تعليلات الحكم الاستئنافي

في المطلوب نقضه بل أتى بتعليلات جديـدة مختلفـة عـن تعليـلات الحكـم

الاستئنافي.

في حين أن قاضي النقض ملزم بمناقشة الوسائل التي بـنى عليـها طلـب

النقض بالنسبة لتعليلات الحكم المطلوب نقضه و أنــه في حالـة مـا إذا رأى أن

الحل الذي أعطته محكمة الموضوع للنزاع هو الحل العادل لكن التعليل خــاطئ

و أن يعوض التعليل الخاطئ فإنه يتعين عليه في هذه الحالـة أن يذكـر ذلـك في

حكمه.كما يعيب على القرار رفضه للوسيلة الثانية المتخذة مــن عـدم إجابـة

الحكم الاستئنافي عن الدفع المتخذ من أن طلب المفاتيح هـو طلـب فرعـي لا

أصلي و اعتباره أن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بالإجابة عن هذا الدفع مــع

أنه كان يقتضي جوابا من طرف محكمة الاستئناف.

لكن حيث إن طلبات إعادة النظر ينبغي أن تنبني على عــدم التعليـل أي

عدم الإجابة عن إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جـزء منـها لا علـى

مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى (محكمة النقض) و مدى ملاءمتـها للقـانون لذلـك فـإن الوسـيلة

المستدل بها و التي تعيب على القرار الأسلوب و الكيفية التي تناول بهما الإجابـة

عن الوسيلة تكون غير مقبولة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفـض الطلـب و علـى صاحبـه بالصـائر مـع الاحتفاظ بالمبلغ المالي المودع (ألف درهم) كذعيرة تؤدى للخزينة العامة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولــه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن

سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة – و المستشارين السادة : أحمــد العلمــي – مقررا - محمد العربي العلوي أحمد عاصم عبــد الرفيـع بوعبيـد و بمحضـر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سـعيد المعروفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

3040

المدنيةالقرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) .

قرارات المجلس (محكمة النقض) ... إعادة النظر ... طبيعتها. تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في نطاق طلب إعادة النظر نهائية فلا يجوز أن تكون موضوع طلب تصحيح خطا مادي.

باسم جلالة الملك إن المجلس (محكمة النقض) بعد المداولة طبقا للقانون. حيث يؤخذ من أوراق أن (س1)يطلب تصحيح

151/1982

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

3628المدنيةالقرار 1280 الصادر بتاريخ 29 يونيه 1983 ملف مدني 95211 المساعدة ... إعادة النظر .. الغرامة ... لكي يقبل طلب إعادة النظر أمام المجلس يجب الإدلاء بوصل يثبت أيداع مبلغ يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها في حالة رفض الطلب .

1280/1983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

4443المدنيةالقرار 887 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1989 ملف مدني 85/2182 مسطرة التحفيظ ...الأحكام ...طرق الطعن .... إعادة النظر ...لا إن ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ قانون الموضوع و قانون الشكل كذلك فقد تضمن الإجراءات التي تتخذها محكمة التعرض على التحفيظ و كذا الأحكام التي تصدرها و كيفية تبليغها و طرق الطعن فيها.

887/1989

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

4617المدنيةالقرار 277 الصادر بتاريخ 14 يبراير 1989 ملف مدني 83/3250

القاعدة - إن طلب إعادة النظر أمام المجلس الأعلى يقبل في جميع القرارات التي يصدرها سواء تعلقت بمطالب التحفيظ أم بغيرها و لا يعتبر فيه إلا توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

277/1989

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

6859

المدنية

القرار عدد 4525 المؤرخ في 98/7/1 الملف المدني عدد 98/347 .

طلب تصحيح خطأ مادي – طلب إعادة النظر – لا يرد طلب إعادة النظر على إعادة النظر. تقديم طلب تصحيح خطأ مادي في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض) يتعلق في واقع الأمر بطلب إعادة نظر صادر عنه في مواجهة قرار لعدم الجواب على حجة تكميلية، يعتبر غير مقبول عملا بقاعدة

"لا يرد طلب إعادة نظر

على إعادة نظر".

4525/1998

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 77

القرار عدد 4525

المؤرخ في : 1/7/98

الملف المدني عدد 98/347

طلب تصحيح خطأ مادي – طلب إعادة النظر – لا يرد طلب إعادة النظر على إعادة النظر.

تقديم طلب تصحيح خطأ مادي في قرار للمجلس الأعلى يتعلق في واقع الأمر بطلب إعادة نظر صادر عنه في مواجهة قرار لعدم الجواب على حجة تكميلية، يعتبر غير مقبول عملا بقاعدة "لا يرد طلب إعادة نظر

على إعادة نظر".

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون.

حيث تقدم فتحي محمد بواسطة الأستاذة فاطمة ضاكة بمقال يرمي إلى إصلاح خطأ مادي واقع في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 6100 الصادر بتاريخ 96/10/16 في الملف عدد 95/1072 القاضي برفض طلب إعادة النظر بدعوى أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يجب على دفع طالب إعادة النظر الذي أدلى بعقدة كرائية تكميلية تفيد موافقة المالك على استغلاله للمحل المعد للتجارة الذي أكراه للطاعن على تغيير وجه الاستعمال حسب ما يريده الطاعن المكتري، وان عدم الاجابة على العقد التكميلي وحسب المذكرة التكميلية كما ذهب إلى ذلك المجلس (محكمة النقض) يعتبر خطأ ماديا يلتمس إصلاحه، والحكم تبعا لذلك بمقتضى القرار المطلوب فيه إعادة النظر.

لكن حيث إن موضوع الطلب في حقيقته لا يتعلق بتصحيح قرار لحقه خطأ مادي من شأنه أن يؤثر فيه، وإنما بطلب إعادة النظر في قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في طلب إعادة النظر في قراره لعدم جواب المجلس الأعلى (محكمة النقض) على حجة تكميلية أدلى بها أمامه مع انه أجاب عنها بأنها قدمت لأول مرة أمامه فلا حاجة لمناقشتها، مما يندرج في قاعدة لا يرد طلب إعادة النظر على إعادة النظر التي تطبق سواء كان الطعن بإعادة النظر الثاني تم عن طريق مباشر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) أو عن طريق غير مباشر بالطعن بإعادة النظر في القرار الفاصل في إعادة النظر لأن الأمر في الحقيقة يهم الطعن في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الفاصل في طلب النقض، فيكون الطلب لذلك غير مقبول لهذه العلة، بالإضافة إلى عدم الإدلاء بالوصل المثبت لإيداع الغرامة الممكن الحكم بها.

وحيث إنه إذا كان الأمر يتعلق في الحقيقة بإعادة النظر فإنه بعدم قبول

الطلب يجب أن يغرم صاحبها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب وبتحميل الصائر للطاعن وتغريمه بثلاثة آلاف درهم لفائدة الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة ومحمد جفير مقررا

ومحمد الديلمي والباتول الناصري عبد الرحمان مزور وبمحضر المحامي العام

السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

7117

المدنية

القرار عدد 1234 المؤرخ في 2000/3/23 الملف المدني عدد97/9/1/11 .

مقال الطعن –مشتملاته – أسباب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف.

- عدم بيان رقم القرار المطعون فيه وتاريخ صدوره ورقم ملفه في مقال الطعن بالنقض لا يترتب عنه عدم قبول الطلب مادام المقال مرفقا بنسخة من القرار المطعون فيـه مشهود بمطابقتها للأصل .

1234/2000

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

7440

الغرفة المدنية

القرار عدد 605 المؤرخ في 2001/2/8 ملف مدني عدد:97/9/1/1770

أسباب إعادة النظر- تقديم شكاية بالزور (لا)

- لا يعتبر سببا من أسباب إعادة النظر مجرد تقديم شكاية للنيابة العامة للطعن بالزور في وثيقة دون صدور حكم بالإدانة يؤكد زورية تلك الوثيقة.

"عدم جواب القرار عما أثير بهذا الصدد يعتبر نقصانا في التعليل .

605/2001

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

8502

المدنية

القرار عدد 3845 المؤرخ في : 2004/12/30 الملف المدني عدد : (.....)/2001/3/1 .

مدير الأملاك المخزنية – الصفة – تمثيل الدولة في الدعوى (نعم) .

صفة مدير الأملاك المخزنية في النيابة عن الدولة المغربية للطعن بإعادة النظر مستمدة من كونه مدعى عليه في الدعوى التي أقامها في مواجهته موروث المطلوبين، ثم بصفته مستأنفا للحكم الذي صدر ضده، ومطلوبا

في النقض في نفس الدعوى،

3845/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 289

القرار عدد 3845

المؤرخ في : 30/12/2004

الملف المدني عدد : 3243/1/3/2001

مدير الأملاك المخزنية – الصفة – تمثيل الدولة في الدعوى (نعم)

صفة مدير الأملاك المخزنية في النيابة عن الدولة المغربية للطعن بإعادة

النظر مستمدة من كونه مدعى عليه في الدعوى التي أقامها في مواجهته

موروث المطلوبين، ثم بصفته مستأنفا للحكم الذي صدر ضده، ومطلوبا

في النقض في نفس الدعوى، وأن عدم التنصيص في مقال الطعن بإعادة النظر على النيابة العامة لم يلحق المطلوبين أي ضرر.

يكون القرار المطعون فيه مخالفا للفصل 375 من قانون المسطرة المدنية موجبا لإعادة النظر فيه، عدم تعرضه لما أثارته الطاعنة في مذكرتها الجوابية بشأن العلاقة الكرائية التي كانت تربطها مع موروث المطلوبين على الرغم من تأثيره على البت في الدعوى.

العقد يخول طرفيه حق التقاضي ويكون لمديرية الأملاك المخزنية الصفة دون حاجة إلى توكيل من الوزير الأول.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من القرار عدد 2079 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2001/5/29 في القضية عدد 2000/3/1/2693 أن موروث المطلوبين في إعادة النظر المذكورين أعلاه محمد بن بوزيان ادعى في مقاله المقدم أمام ابتدائية ابن سليمان بتاريخ 1993/10/29 أنه استأجر بتاريخ 1993/1/17 من إدارة الأملاك المخزنية الضيعة الفلاحية المسماة كوماكري الكائنة بجماعة لفضالات بثمن مبلغه 000.910.1 درهم، أداه للمكترية عن الموسم الفلاحي 1993/92 غير أن مزروعاته خلال هذا الموسم قد ضاعت بسبب الجفاف والتمس الحكم على الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول ومدير الأملاك المخزنية وعامل إقليم ابن سليمان بإرجاع المبلغ المذكور واعتبار أن ما أداه هو مقابل كراء السنة الموالية 1994/93 .وبعد إجراء المسطرة حكمت المحكمة بإجراء مقاصة بين مبلغ الكراء المحدد أعلاه عن الموسم الفلاحي 1994/93 ومبلغ الكراء الذي أداه المدعي عن الموسم الفلاحي 1993/92 لفائدة الأملاك المخزنية. فاستأنفته الدولة المغربية بواسطة مدير الأملاك المخزنية وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بعدم قبول الطلب بعلة : أن الجفاف العادي لا

يكون قوة قاهرة لأن سنة 1991 السابقة عن عقد الكراء كانت سنة جفاف وأن المستأنف عليه لم يثبت أن الآبار الثلاثة الموجودة بالضيعة قد جفت تماما وأن عقد الكراء قد انصب على ستة مساكن مبينة وخمسة عشر مستودعا وبعض

المعدات الفلاحية وثلاثة أبار ومجموعة إليكتروجينية وأن انعدام خبرة حضورية

لإثبات الضرر يجعل طلب استرداد الكراء غير مبرر، وذلك حسب القرار عدد

4869 الصادر بتاريخ 2000/6/1 الذي كان محل طعن بالنقض من طرف موروث المطلوبين أصدر على إثره المجلس الأعلى (محكمة النقض) قراره المشار إليه أعلاه بنقض القرار الاستئنافي الموماً إليه بعلة أن تقديم الاستئناف من طرف رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية وابن سليمان مخالف للفصل 515 من قانون المسطرة

المدنية الواجب التطبيق حسب مقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف المؤرخ في 1974/9/28 التي ألغت ونسخت مقتضيات الظهير المؤرخ في 1917/4/3 وهو القرار المطلوب إعادة النظر فيه.

فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول طلب إعادة النظر

حيث أثار المطلوبون في إعادة النظر في المذكرة الجوابية المؤرخة في

2002/4/2 عدم قبول طلب إعادة النظر لكونه لا يتضمن اسم السيد الوزير

الأول الذي ينوب عن الدولة المغربية ولعدم إدلاء الطالب بتفويض السيد الوزير الأول (رئيس الحكومة) له في تقديم الطعن بإعادة النظر في القرار المطعون فيه، وأن المذكرة التي أدلى بها الطاعن المؤرخة في 2002/1/22 كانت خارج الأجل القانوني ولا تتضمن كافة الورثة الموصى لهم فضلا عن عدم التنصيص في المقال على النيابة العامة.

لكن حيث إن صفة مدير الأملاك المخزنية في النيابة عن الدولة المغربية

للطعن بإعادة النظر مستمدة من كونه مدعى عليه في الدعوى التي أقامها في

مواجهته موروث المطلوبين ثم بصفته مستأنفا للحكم الذي صدر ضده

ومطلوبا في النقض في نفس الدعوى وأن المذكرة التي أدخل بها الطاعن

المطلوبين من أجل مواصلة الدعوى في مواجهتهم لم يشترط الفصل 115 من

قانون المسطرة المدنية أي أجل لتقديمها مادامت الدعوى غير جاهزة للبت

فيها. وأن عدم التنصيص في مقال الطعن بإعادة النظر على النيابة العامة لم

يلحق المطلوبين أي ضرر مما تبقى معه كافة الدفوع غير مقبولة.

في شأن السبب الوحيد للطعن بإعادة النظر.

حيث أثارت طالبة إعادة النظر خرق القرار المطعون فيه للفصل 379 من

قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الأسباب الواردة في الفصل 375 من

نفس القانون، ذلك أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قضى بنقض القرار الاستئنافي بسبب خرق الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، وقد سبق للطاعنة أن أدلت بمناسبة الطعن بالنقض بمذكرة أثارت فيها أنه ليس من حق المطلوب التشكيك في صفة

مدير الأملاك المخزنية لتمثيل الدولة في الدعوى مادام موروثهم نفسه قد وجه

الدعوى ضدها، حسب مقاله الافتتاحي وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يناقش هذه الأمور.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه لأنها تمسكت في

مذكرتها الجوابية على مقال الطعن بالنقض التي أدلت بها بتاريخ 2001/3/1 بأن العلاقة التي تربطها مع موروث المطلوبين تتعلق بكراء أرض فلاحية وغيرها مما اشتمل عليه العقد الذي يبدأ في آخر أكتوبر 1992 ،وأن المدعي قدم ضدها الدعوى في إطار ذلك العقد من أجل استرداد ما دفع من كراء بسبب الجفاف، وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يتعرض لما أثاره الطاعن على الرغم من تأثيره على البت في الدعوى مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفا للفصل 375 من قانون المسطرة المدنية وموجبا لإعادة النظر فيه.

الوسيلة الأولى للطعن بالنقض

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بنقصان التعليل وعدم الجواب

على الدفع بمخالفة الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهم التمسوا في المذكرة المؤرخة في 1996/4/26 عدم صحة المقال الاستئنافي لكونه لم ينص على كلمة المغربية وعلى اسم السيد الوزير الأول الذي يتقاضى باسمها وأن وثائق الملف لا تتضمن ما يفيد تفويض السيد الوزير الأول لمدير الأملاك المخزنية للتقاضي نيابة عنه، وعن الدولة المغربية.

لكن حيث إن وثائق الملف توضح بأن النزاع هو بين الدولة المغربية

وموروث المطلوبين مما لم ينتج عنه أي ضرر لهم، ثم إن هؤلاء قد أسسوا

دعواهم على عقد الكراء المبرم بينهم بصفتهم مدعين وإدارة الملك الخاص

للدولة كطرف متعاقد معه بصفته مدعى عليه وأن العقد يخول طرفيه حق

التقاضي في المنازعات المتعلق بذلك العقد دون حاجة إلى توكيل من السيد

الوزير الأول الأمر الذي تبقى معه الوسيلة غير مؤسسة.

الوسيلة الثالثة لأسبقيتها

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بخرق الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية والفصل 15 من المرسوم الملكي المؤرخ في 1967/7/3 ،ذلك أن الدعوى تتعلق بالدولة وتعد النيابة العامة طرفا رئيسيا فيها ويتعين حضورها في الجلسة وأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى ذلك.

لكن حيث إن المحكمة قد أحالت القضية على النيابة العامة التي وضعت ملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون طبقا للفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق فضلا على أن الطاعنين ليست لهم المصلحة في التمسك بدفع لم يقرر لفائدتهم. مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

الوسيلتان الثانية والرابعة مجتمعتان

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس

قانوني وعدم كفاية التعليل المتمثل في التأويل الخاطئ لمدلول القوة القاهرة،

ذلك أن المحكمة اعتمدت عناصر واقعية وافتراضية و العلم الشخصي للقاضي

ولم تعتمد المستندات التي أدلوا بها خاصة معاينة الخبير المحلف، ولم تشر في قرارها لأي نص قانوني سواء في منطوقه أو حيثياته، وخرقت الفصل 710 من قانون الالتزامات والعقود الذي يخول المكتري حق استرداد الكراء إذا هلك الزرع نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة وأن الفصل 712 من نفس القانون نص على إبطال كل شرط من شأنه أن يحمل المكتري نتيجة الحوادث الفجائية. أو يلزمه بدفع الكراء لأحد الأسباب المذكورة في الفصلين 700 و710 من قانون الالتزامات والعقود واعتمادا على ما سار عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) (قرار عدد 1972/7/18914 ،) وأن المحكمة عندما صرحت في الصفحة 4 من قرارها بأن الجفاف العادي لا يعد من قبيل القوة القاهرة. تكون قد أعطت تأويلا خاطئا لمدلول القوة القاهرة وجعلت قرارها متسما بالقصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه.

لكن حيث إن العبرة هي بصدور الأحكام مطابقة للقانون، ولا تأثير لعدم الإشارة فيها إلى النصوص المطبقة، وأن المحكمة عندما عللت قرارها بالكيفية المشار إليها أعلاه تكون عللته تعليلا كافيا ولم يتضمن أي تحريف وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 2079 موضوع الملف عدد 2000/3/1/2693 الصادر بتاريخ 2001/5/29 والرجوع فيه، ورفض طلب النقض ضد القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 1995/281 عن

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2000/6/1 ورد الوديعة للطاعن بإعادة

النظر مع تحميل المطلوبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد عبد العلي العبودي والمستشارين السادة: محمد دغبر

مقررا - محمد العلامي - عبد النبي قديم - محمد وافي والسيد عبد الوهاب

اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية - الحبيب بلقصير - وسف الادريسي - مليكة

بنزاهير - بشرى العلوي والسيد مصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية - عبد

الحميد سبيلا - أحمد دينية - حسن امرشان - فاطمة حجاجي والسيد محمد

الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث - ابراهيم بحماني - الحسن

اومجوض - أحمد الحضري - فريد عبد الكبير والسيدة الباتول الناصري رئيسة

الغرفة التجارية - عبد الرحمان مزور - عبد الرحمان المصباحي - الطاهرة

سليم - جميلة المدور - السيد الطيب انجار رئيس الغرفة الجنائية - حسن

الزيرات - عبد الرحمان العاقل - عبد السلام بوكراع - عبد السلام بري -

أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق و بمساعدة كاتب

الضبط السيد أحمد إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

8499

المدنية

القـرار عـدد 3844 المؤرخ في :2004/12/30 الملف المدني عدد : (.....)/1/4/02 .

عدم قبول طلب النقض – عدم الإجابة على الوسائل – المقصود بانعدام التعليل – لما كان الثابت من منطوق القرار المطعون فيه بإعادة النظر، أنه قضى فقط في الشكل بعدم قبول طلب النقض ولم يتناول موضوع الطعن حتى يكون متعينا أن يتضمن الإشارة

إلى مذكرات الطالبة وإلى الأسباب التي اعتمدتها في طلب النقض لتعلق هذه الأخيرة بالجوهر الذي لم يفصل فيه القرار، فإن المقصود بانعدام التعليل المنصوص عليه بالفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المبرر لإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو الحالة السلبية التي لم يقع فيها الجواب بالمرة على وسائل النقض أو على جزء منها أو على دفع بعدم القبول.

3844/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 285

القـرار عـدد 3844

المؤرخ في : 30/12/2004

الملف المدني عدد : 895/1/4/02 .

عدم قبول طلب النقض – عدم الإجابة على الوسائل – المقصود بانعدام التعليل –

لما كان الثابت من منطوق القرار المطعون فيه بإعادة النظر، أنه قضى فقط في الشكل بعدم قبول طلب النقض ولم يتناول موضوع الطعن حتى يكون متعينا أن يتضمن الإشارة إلى مذكرات الطالبة وإلى الأسباب التي اعتمدتها في طلب النقض لتعلق هذه الأخيرة بالجوهر الذي لم يفصل فيه القرار، فإن المقصود بانعدام التعليل المنصوص عليه بالفصل 375 من

قانون المسطرة المدنية المبرر لإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو

الحالة السلبية التي لم يقع فيها الجواب بالمرة على وسائل النقض أو على جزء منها أو على دفع بعدم القبول.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد محتويات الملف والقرار المطعون فيه بإعادة النظر الصادر

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 4387 بتاريخ 2000/11/15 في الملف عدد 2000/4/1/1485 أن الطالبة الدايري نجية تقدمت نيابة عن زوجها محمد بن الحاج الطيب الحمومي إلى المحكمة الابتدائية بفاس في مواجهة موروث المطلوبين الحاج أحمد بن عبد السلام كنبور بمقال افتتاحي ومقالات إضافية أوضحت فيها أن منوبها كان يتصرف بالحرث و الكراء في القطع الأرضية الإثنى عشر المذكورة بأسمائها وحدودها بمقالاتها الصائرة إليه بالإرث من والده الحاج الطيب الحمومي وأن المدعى عليه موروث المطلوبين استغل مرضه وترامى على القطع المدعى فيها أوائل سنة 1982 طالبة الحكم عليه بالتخلي عنها وإرجاعها لصاحبها وأداء تعويض عن الاستغلال ابتداء من سنة 1982 إلى يوم التنفيذ تحت غرامة تهديدية تحددها المحكمة من تاريخ الامتناع وأدلت لتأييد دعواها برسم الإراثة عدد 971 صحيفة 186 ورسم تسليم الأرض بالسهمة عدد 1000

صحيفة 354 ورسوم اللفيف عدد 61 صحيفة 29 وعدد 32 صحيفة 120

وعدد 893 صحيفة 480 وحكم شرعي عدد 7253 الصادر في الملف عدد 7288

ومحضر التنفيذ عدد 1540 صحيفة 151 وأجاب المدعى عليه بكون القطع

الأرضية الستة الأولى أنجزت إليه من الهالك إدريس الحمومي عن طريق الوصية و المخارجة أما القطع الأخرى فلا يعرفها وأدلى برسم زمام التركة عدد 597 صحيفة 267 .وأمرت المحكمة تمهيديا بإجراء الخبرة بواسطة الخبيرين الهادي الحبيب ومحمد العلج اللذين أفادا أن القطع الأرضية المدعى فيها تندرج ضمن حدود البلاد الكبرى الكائنة بمزارع أولاد جامع المعروفة بمنقار الطير المشار إلى حدودها بالحكم الشرعي المشار إليه أعلاه وحددا في تقريرهما مردودية كل

قطعة بالنظر إلى الظروف المناخية وطبيعة الأرض.

وبعد تعقيب الطرفين على الخبرة حكمت المحكمة على المدعى عليه بالتخلي استحقاقا لفائدة منوب المدعية عن القطع الأرضية المسماة : جنان الوافي وسهب الدرة والبويشة والعصامة وهوتة الخادم وبأدائه للمدعي تعويضا قدره خمسون ألف درهم عن حرمانه من الاستغلال طيلة الفترة الممتدة من سنة 1982 إلى غاية 1993/2/22 وبإلغاء الدعوى على الحالة بشأن القطع

الأرضية المسماة : نقبة الحوات وفرطيلوس وسدرة الجاوش وجنان الشريفة والمارسة بعلة أن الحكم الشرعي ومحضر تنفيذه يفيدان حيازة منوب المدعية للقطع الأرضية المحكوم بها ولا يمكن للمدعى عليه أن يستفيد من ادعائه حوزها وتملكها. واستأنفته المدعية استئنافا أصليا مؤكدة أنها أثبتت باللفيف عدد 61 صحيفة 29 أن جميع القطع المدعى فيها توجد بيد المستأنف وأن الحكم المستأنف لم يلتفت إلى حجتها المذكورة كما استأنفه المدعى عليه استئنافا فرعيا وأوضح أن الخبرة غيابية في حقه وأن القطع المحكوم باستحقاقها حوزه وملكه حسب عقد الإحصاء عدد 597 صحيفة 267 وأصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارا تحت عدد 76 بتاريخ 1996/3/6 في الملف عدد 93/408 بإلغاء الحكم المستأنف بشأن التعويض والاستحقاق وبعد التصدي الحكم بعدم قبول طلب التعويض على الحالة وبتوجيه اليمين لورثة المدعى عليه على أن القطع الأرضية المحكوم بها حوزهم وملكهم لا يعلمون فيها حقا للمدعي فإن حلفوا سقطت دعواه وبقيت الأملاك بيدهم وان نكلوا حلف المدعي واستحقها وإن نكل فلا شيء له وبتأييده في باقي أجزائه بعلة أن المستأنفة الأصلية لم تثبت استحقاق منوبها للقطع المدعى فيها بحجة مستوفية لشروط الملك المنصوص عليها فقها وما أدلت به من الحكم الشرعي ورسوم اللفيف ورسم السهمة المذكورة أعلاه لا يلزم المدعى عليه لكونه ليس طرفا فيها ولا تشهد لمنوب المدعية إلا بالتصرف المجرد عن شروط الملك وطعنت فيه الطالبة بالنقض واصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) قراره أعلاه القاضي بعدم قبول الطلب بعلة أن القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى باليمين التي هي من وسائل الإثبات وتدخل في إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي قبل البت في الجوهر وهو بذلك قرار تمهيدي لكون الحكم بالاستحقاق الذي هو جوهر النزاع متوقف على يمين المطلوبين وهو بهذه الصفة غير قابل للطعن بالنقض وهذا هو القرار موضوع طلب الطعن بإعادة النظر بسبب وحيد.

وحيث يتضمن مقال طلب إعادة النظر انعدام التعليل وخرق القانون ذلك

أن القرار لم يتضمن الإشارة على مذكرات الطالبة وإلى الأسباب التي اعتمدتها في الطعن بالنقض وأعطى تأويلا خاطئا للقرار الاستئنافي المطلوب نقضه عندما اعتبره حكما تمهيديا والحال أنه حكم موضوعي بت باستحقاق بعض القطع الأرضية المدعى فيها بيمين المطلوبين.

وبعدم قبول طلب استحقاق باقي القطع موضوع النزاع لعدم إثبات وجودها بيد موروث المطلوبين وجاء بذلك مخالفا للتعريف الفقهي والقانوني لمفهوم الحكم التمهيدي مما كان معه منعدم التعليل وسيتوجب إعادة النظر فيه.

لكن حيث إن الثابت من منطوق القرار المطعون فيه بإعادة النظر أنه

قضى فقط في الشكل بعدم قبول طلب النقض ولم يتناول موضوع الطعن حتى

يكون متعينا أن يتضمن الإشارة إلى مذكرات الطالبة وإلى الأسباب التي اعتمدتها

في طلب النقض لتعلق هذه الأخيرة بالجوهر الذي لم يفصل فيه القرار وأن

المقصود بانعدام التعليل المنصوص عليه بالفصل 375 من قانون المسطرة

المدنية المبرر لإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو الحالة السلبية التي لم يقع فيها الجواب بالمرة على وسائل النقض أو على جزء منها أو على دفع بعدم

القبول مما كان معه ما أثارته الطالبة من المجادلة في قانونية علل القرار

المطعون فيه لا يندرج ضمن حالة انعدام التعليل المومأ إليه أعلاه مما كان معه

ما بالسبب غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب والحكم بغرامة في حدود القدر

المودع والمصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد عبد العلي العبودي رئيسا والسادة المستشارين السادة:

محمد وافي مقررا - محمد العلامي - عبد النبي قديم - محمد دغبر والسيد عبد

الوهاب اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية - الحبيب بلقصير - يوسف الادريسي -

مليكة بنزاهير - بشرى العلوي والسيد مصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية -

عبد الحميد سبيلا - أحمد دينية - حسن امرشان - فاطمة حجاجي والسيد

محمد الدردابي رئيس الغرفة الأحوال الشخصية والميراث - محمد الصغير

أمجاط - الحسن اومجوض - أحمد الحضري - فريد عبد الكبير والسيدة الباتول

الناصري رئيسة الغرفة التجارية - عبد الرحمان مزور - عبد الرحمان

المصباحي - الطاهرة سليم - جميلة المدور - السيد الطيب انجار رئيس

الغرفة الجنائية - حسن الزايرات - عبد الرحمان العاقل - عبد السلام بوكراع

- عبد السلام بري - أعضاء و بمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق

وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

8496

المدنية

القرار عدد 3843 المؤرخ في :2004/12/30 الملف المدني عدد : 96/6/1/3806 .

مطلب التحفيظ – عدم تحديد العقار – إرجاع الملف إلى المحافظ – اختصاص المحافظ للبت في التعرض (نعم) – إعادة النظر – مناقشة التعليل (لا) – إرجاع ملف مطلب التحفيظ بجميع وثائقه للمحافظ على الأملاك العقارية بسبب عدم إنجاز إجراءات تحديد العقار، يعيد لهذا الأخير الاختصاص للبت في التعرضات.

نعي الطالب على القرار المطعون فيه عدم إشارته إلى مذكرة جواب المحافظ على الأملاك العقارية، يقتضي أن تكون للطاعن مصلحة في إثارته لتعلقه بالغير، كما أنه لا يؤثر في صحة القرار المذكور عدم ذكر النصوص المطبقة، مادام صدر وفقا للقانون.

3843/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 281

القرار عدد 3843

المؤرخ في : 30/12/2004

الملف المدني عدد : 3806/1/6/96 .

مطلب التحفيظ – عدم تحديد العقار – إرجاع الملف إلى المحافظ –

اختصاص المحافظ للبت في التعرض (نعم) – إعادة النظر – مناقشة

التعليل (لا) – إرجاع ملف مطلب التحفيظ بجميع وثائقه للمحافظ على الأملاك العقارية بسبب عدم إنجاز إجراءات تحديد العقار، يعيد لهذا الأخير الاختصاص للبت في التعرضات.

نعي الطالب على القرار المطعون فيه عدم إشارته إلى مذكرة جواب المحافظ على الأملاك العقارية، يقتضي أن تكون للطاعن مصلحة في إثارته لتعلقه بالغير، كما أنه لا يؤثر في صحة القرار المذكور عدم ذكر النصوص المطبقة، مادام صدر وفقا للقانون.

المجادلة في تعليل المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا تعتبر سببا لإعادة النظر.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه بإعادة النظر المشار إليه أعلاه ومن

بقية وثائق الملف، أن بورزيق الحسين تقدم أمام المحكمة الابتدائية بمكناس

بمقال ضد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس، وبمحضر العون

القضائي للمملكة المغربية، يعرض فيه، أنه بتاريخ 89/5/31 تقدم نيتلحو إدريس

ونيتلحو امحمد ونيتلحو عبد القادر ونيتلحو فاطمة بطلب يرمي إلى تحفيظ

الملك العقاري المسمى "الأخوة"، سجل تحت عدد 05/21389 ،وأن العارض

تقدم بتعرضين على المطلب المذكور، مطالبا في الأول بمساحة من الملك المذكور قدرها 3088 مترا مربعا بمقتضى عقد شراء مؤرخ في 75/10/29 ،وفي الثاني بثلث شائع في نفس الملك حسب عقد شراء مؤرخ في 76/3/5 ،وبناء على التعرضين المذكورين قام المحافظ بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بمكناس، وفتح له ملف تحت عدد 91/112 ،وبعد أن تقدمت شركة صورابي - التي اشترت حقوق طالبي التحفيظ، وأودعت عقد شرائها بمطلب التحفيظ - بمذكرة جوابية، أصدرت المحكمة حكما تمهيديا تحت عدد 91/69 أمرت فيه بإرجاع الملف إلى المحافظ قصد إتمام تحديد العقار موضوع مطلب التحفيظ، وبعد وضع العارض للمصاريف بصندوق المحافظة أشعرته بأن التحديد المذكور سيقع يوم 91/12/13 ،حيث حضر بنفس اليوم، ولم تتم عملية التحديد بسبب الفوضى التي أحدثها مجدوب الحسني عز الدين (ممثل شركة صورابي) بعين المكان، و أنه فوجيء - وبمناسبة دعوى أخرى بينه وبين نفس الشركة المذكورة -

بأنها تدلي بقرار صادر عن المحافظ بتاريخ 91/12/23 يقرر فيه إلغاء التعرضين المقدمين من طرفه، بعلة أنه لم يستطع معرفة وتحديد الأجزاء المتعرض عليها، وأن الحجج المدلى بها من طرفه لا علاقة لها بمطلب التحفيظ، ملتمسا اعتبار مقاله، مقال استئناف للقرار المذكور، ومبينا فيه أن تعليل القرار يتعارض مع الإجراءات التي قام بها المحافظ، وخاصة إحالته لملف النازلة على المحكمة، و ملتمسا ضم القضية العقارية عدد 91/112 للتأكد من كون مطلب التحفيظ أحيل بكامله على المحكمة، والحكم بإلغاء القرار المستأنف، وأمر المحافظ بإرجاع ملف مطلب التحفيظ للمحكمة الابتدائية بمكناس للبت في التعرضين طبق القانون.

وأجاب المحافظ على الأملاك العقارية، بأن الدعوى غير مقبولة لتقديمها إلى جهة غير مختصة، وقدمت شركة صورابي وطالبي التحفيظ وكذا السعايدي

الحسن ونجاري عبد الرحمن ومبروك خلافة ويشو الحسين والحمدي قاسم

والكزار عبد السلام والصديقي باسو والعلوي مولاي علي وبيضار محمد وقدوري عبد القادر ولعميم محمد ومولاي الصديق بن الحسن والغرفي ادريس والسعايدي بناصر واوشعو بنسالم، ثلاث مقالات تدخل اختياري في الدعوى، يؤكدون فيها ما ورد في جواب المحافظ، وبعد وقوف المحكمة على عين المكان، حكمت برفضوطلب الطعن، بعلة أن إرجاع ملف مطلب التحفيظ للمحافظ، والحال أن إجراءات تحديد العقار لم تتم بعد، يعيد له كامل الاختصاص للبت في التعرضين، وأنه فضلا على أن عدم مناقشة المستأنف للأسباب التي بني عليها القراروالمستأنف يفيد تسليمه بها، فإن محضر الوقوف على عين المكان يثبت انطباقوحجج طالبي التحفيظ على العقار موضوع مطلب التحفيظ، وعدم انطباق

حجج المتعرض عليه، وهو ما تؤكده مذكرة المحافظ، طعن المستأنف في الحكمزالمذكور بالنقض، وأصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 96/1/17 قرارا تحت عدد 368 في الملف المدني عدد 93/4671 ،برفض الطلب، بعلة أن إرجاع ملف مطلب التحفيظ بجميع وثائقه للمحافظ على الأملاك العقارية يعيد له الاختصاص للبت في التعرضين، وأن باقي ما تضمنه مقال النقض لم يسبق للطاعن أن دفع

به في مقال الاستئناف. وهو القرار المطلوب إعادة النظر فيه بسبب وحيد.

وحيث أثار الطاعن في إعادة النظر انعدام التعليل وعدم مراعاة مقتضيات

الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اقتصر على الإشارة إلى المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الأستاذ بنمخلوف عن المطلوب ضده النقض والرامية إلى رفض الطلب، وأن المطلوب في النقض هو المحافظ على الأملاك العقارية الذي لم يتعرض القرار المطعون فيه لمستنتجاته ولم يشر إليها ضمن وقائعه، وأن المذكرة الجوابية تتعلق بشركة صورابي التي وجه الطعن بالنقض بمحضرها فقط، وأن القرار لم يرد على وسيلة الطاعن المتعلقة باستنفاد المحكمة لولايتها حسب ما سار عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) في القرار المدني عدد 1796 المؤرخ في 90/9/12 بالملف 89/432 ،وبانتهاء الاختصاصات الإدارية للمحافظ بمجرد وضع القضاء يده على النزاع، مقتصرا على الجزم بكون إرجاع ملف مطلب التحفيظ بجميع وثائقه للمحافظ يعيد لهذا الأخير كامل اختصاصه للبت في التعرضين دونما إشارة إلى السند القانوني، ومتبنيا حكم المحكمة الابتدائية بعدم تعزيز الطاعن لتعرضه بأية حجة مقبولة، رغم أن وثائق الملف المحالة على المحافظ لا تتضمن عقد شراء الطاعن المسجل تحت عدد 19251، الذي لم يحل عليه إلا بتاريخ 91/12/27 أي 4 أيام من صدور قرار التشطيب.

لكن، حيث إن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه بشأن مذكرة الجواب لمن طلب النقض بمحضره، وبعدم النص على مذكرة جواب المحافظ على الأملاك العقارية، لا مصلحة له في

إثارته لتعلقه بالغير، كما أنه لا يؤثر في صحة القرار المطعون فيه عدم ذكر النصوص المنطبقة على النازلة،ما دام صدر وفقا للقانون، وأن باقي ما تضمنه السبب هو مجادلة في تعليل المجلس الأعلى (محكمة النقض) لقراره المطعون فيه، التي لا تعتبر سببا لإعادة النظر.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب والحكم بغرامة في حدود القدر المودع والمصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد العلي العبودي والسادة المستشارين: عبد النبي قديم مقررا ومحمد العلامي ومحمد دغبر ومحمد وافي والسيد عبد الوهاب اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية والحبيب بلقصير ويوسف الادريسي ومليكة بنزاهير وبشرى العلوي والسيد مصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية وعبد الحميد سبيلا وأحمد دينية وحسن امرشان وفاطمة حجاجي والسيد محمد الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية وإبراهيم بحماني والحسن اومجوض وأحمد الحضري وفريد عبد الكبير والسيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وجميلة المدور والسيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية وحسن الزيرات وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكراع وعبد السلام بري أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة

فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

8480

المدنيةالقرار عدد 3251 الصادر بغرفتين بتاريخ :2004/11/10 الملف المدني عدد : 2002/2/1/(.....)

إعادة النظر – صدور قرار – الطعن فيه بإعادة النظر .

لئن كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يجيز الطعن بإعادة النظر ويحصر الأسباب والحالات الواردة فيه، فإنها تعني فقط القرارات الصادرة في طلبات النقض المقدمة في نطاق الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية لا القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) القاضية برفض طلب إعادة النظر التي سبق للطاعنين أن مارسوا فيها حقهم في الطعن.

3251/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 263

القرار عدد 3251

الصادر بغرفتين بتاريخ :2004/11/10

الملف المدني عدد : 2012/1/2/2002 .

إعادة النظر – صدور قرار – الطعن فيه بإعادة النظر

لئن كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يجيز الطعن بإعادة النظر ويحصر الأسباب والحالات الواردة فيه، فإنها تعني فقط القرارات الصادرة في طلبات النقض المقدمة في نطاق الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية لا القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) القاضية برفض طلب إعادة النظر التي سبق للطاعنين أن مارسوا فيها حقهم في الطعن.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الطلب المقدم من طرف ورثة رحمة بنت الحاج قدور بواسطة محاميهم الأستاذ إدريس شعباني بتاريخ 2002/6/12 الرامي إلى الطعن بإعادة

النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف المدني عدد 3219/1/2/2001 بتاريخ 20/2/2002 تحت عدد 657 القاضي برفض طلب إعادة النظر

في القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 3039 بتاريخ 2001/9/12، في الملف عدد : 1829/1/2/1999

حيث إن الطلب يهدف إلى إعادة النظر في القرار المذكور أعلاه وإلغائه والحكم من جديد وفق ما جاء في عريضة النقض والوسائل المثارة فيها أو ما يثيره 1829/1/2/1999 من الوسائل تلقائيا.

حيث إن الطاعنين سبق لهم أن مارسوا حقهم في الطعن بإعادة النظر ورفض طلبهم بموجب القرار المشار إليه أعلاه.

حيث إن الفصل 379 من ق.م.م أجاز الطعن بإعادة النظر وحصره في الأسباب والحالات الواردة فيه.

وحيث يظهر من الحالات المذكورة أنها تعني الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة في طلبات النقض المقدمة في نطاق الفصل 353 من ق.م.م لا القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) القاضية برفض طلب إعادة النظر التي سبق للطاعنين أن مارسوا فيها حقهم في الطعن بناء على طلب إعادة النظر.

وعليه وجب التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضى بعدم قبول الطلب وعلى الطالبين بالصائر مع تغريم الطاعن 3000 درهم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة التجارية القسم الأول السيدة الباتول الناصري رئيسا ورئيس الغرفة المدنية القسم الثاني السيد نور الدين لبريس والمستشارين السادة :

الصافية المزوري مقررة، محمد الخيامي، سعيدة بنموسى، عبد السلام بوزيدي،

زبيدة التكلانتي، عبد الرحمان مزور، عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم

أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الإدريسي وبمساعدة

كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

الرئيس المستشارة المقررة الكاتب

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

7938

المدنية

القرار الصادر بغرفتين عدد : 836 المؤرخ في :04/3/17 الملف المدني عدد : 01/4/1/459 .

إعادة النظر – انعدام التعليل – قبولها (نعم).

- إذا لم يبد الطاعن بملاحظاته الشفوية بالجلسة رغم صدور الأمر بالتخلي مع عدم ثبوت تبليغه بذلك، فإن القرار المطعون فيه يكون صادرا دون مراعاة مقتضيات الفصل 372 من ق.م.م، الأمر الذي يستوجب قبول طلب إعادة النظر.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 281

القرار الصادر بغرفتين عدد : 836

المؤرخ في : 17/3/04

الملف المدني عدد : 459/1/4/01 .

إعادة النظر – انعدام التعليل – قبولها (نعم).

- إذا لم يبد الطاعن بملاحظاته الشفوية بالجلسة رغم صدور الأمر بالتخلي مع عدم ثبوت تبليغه بذلك، فإن القرار المطعون فيه يكون صادرا دون مراعاة مقتضيات الفصل 372 من ق.م.م، الأمر الذي يستوجب قبول طلب إعادة النظر.

- يكون القرار مشوبا بعيب انعدام التعليل إذا لم يجب عن الدفع الجوهري المتمثل في انتفاء صفة الشريك بالنسبة لطالب الشفعة بمقتضى واقع المناقلة.

بـاسم جـلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في طلب إعادة النظر:

حيث إن أحمد في مقاله المشار إليه – والمرفق بالوصل عدد 17312 المثبت

لإيداعه بكتابة الضبط في 2001/2/28 مبلغ الغرامة المنصوص عليها بالفصلين

403 و 407 من قانون المسطرة المدنية، يطعن بإعادة النظر في القرار عدد 446

الصادر بتاريخ 2001/1/31 في الملف عدد 99/4/1/1376) القاضي برفض طلبه نقض الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة عدد 761 الصادر بتاريخ 99/3/23 في الملف عدد 98/762 (في الفرع الأخير من السبب الفريد، بأن الأمر بالتخلي صدر بتاريخ 2001/1/3 دون تبليغه للأطراف حتى يتسنى لكل طرف عرض ما بيده من دفوع ومستنتجات على ضوء التعقيب.

وحيث ثبت من مستندات الملف أن نائب الطالب لم يقدم ملاحظاته الشفوية بجلسة 2001/1/31 التي عرضت فيها القضية رغم صدور الأمر

بالتخلي الذي لم يبلغ له، ولا دليل على تبليغه بالإخطار لها، مما يكون معه

القرار قد صدر دون مراعاة مقتضيات الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية

الأمر الذي يستوجب إعادة النظر طبقا للفصل 379 من نفس القانون، وإرجاع

الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره ومبلغ الغرامة المودعة إلى

مودعها والبت في طلب النقض.

في طلب النقض:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب

عبد الرزاق تقدم أمام المحكمة الابتدائية بابركان بتاريخ 89/8/15 ضد ورثة

ملاوي محمد التهامي وهم الأحمدي محمد بن محمد والأحمدي محمد بن الحسين والمدخل في الدعوى حمداوي أحمد بن الحسن، يعرض فيه أنه يملك مع المدعى عليهما الملك المسمى "تيلوزات" ذا الرسم العقاري عدد 5881 الواقع بجماعة اكليم مساحته 21 هكتارا و24 آرا، وأن عدد الورثة 43 وارثا تراضوا على القسمة،

حيث أخذ ورثة محمد بن التهامي القطعة رقم 3 بينما أخذ حمداوي أحمد بن الحسن نصيبه مع المجموعة الأخرى القطعة رقم 7 ،وأن المدعى عليهما باعا

نصيبهما في القطعة رقم 3 إلى حمداوي أحمد، ولم يعلم المدعى بذلك إلا بتاريخ

89/8/11 فبادر بإخبار المدعى عليه المشتري بالأخذ بالشفعة، ملتمسا التصريح بقبول طلب الشفعة مع تسجيل استعداده لأداء الثمن والمصاريف.

وبعد جواب المدعى عليه حمداوي أحمد بصفته مدخلا في الدعوى بأنه شريك، وبعد تقديم المدعي لمقال إصلاحي التمس بمقتضاه اعتبار الدعوى موجهة ضد حمداوي أحمد والأحمدي محمد بن مولاي محمد والأحمدي محمد بن الحسن، وأرفقه بمحضر القسمة بمقتضى الحكم عدد 312 بتاريخ 89/3/23 في الملف عدد 88/692 ،حكمت المحكمة بتمكين المدعي من أخذ المدعى فيه بالشفعة من يد المدعى عليه بعد تمكين هذا الأخير من المبلغ الذي خرج من يده ثمنا وصائرا المودع بصندوق المحكمة، فاستأنفه المدعى عليه المشتري.

وأجاب المستأنف عليه بأن المستأنف لا يملك معه في القطعة رقم 3 بعد القسمة، وألغته محكمة الاستئناف بوجدة بقرار تحت عدد 67 بتاريخ 94/1/18 في الملف عدد 90/276 وحكمت من جديد برفض الدعوى، طعن فيه المستأنف عليه بالنقض، وأصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 97/2/5 قرارا تحت عدد 724 في الملف عدد 94/2692 قضى فيه بالنقض والإحالة على نفس المحكمة، وبعد الإحالة، وتقديم الطرفين لمستنتجاتهما، أصدرت محكمة الإحالة بتاريخ 99/3/23 قرارا تحت عدد 761 في الملف عدد 98/762 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن حكم القسمة عدد 312 لم يسجل على الرسم العقاري وأن البائعين أخص في الشركة للمستأنف عليه لكونهم يرثون جميعا من موروثهم مولاي محمد بن التهامي بخلاف المستأنف الذي هو شريك أعم لأن وجه مدخله قبل البيع هو الإرث من والدته مامة بنت التهامي التي هي أخت لمولاي محمد بن التهامي، وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن القرار المذكور في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية

بنقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تناقش ولم تجب عن الدفع

الجوهري المتمثل في انتفاء صفة الشريك بالنسبة لطالب الشفعة بمقتضى واقع المناقلة.

حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أورد في صفحته السادسة المتعلقة

بالوقائع أن المستأنف أدلى بمستنتجات أورد فيها أن المدعي لم يرث في العقار إلا اسم أبيه الذي أجرى مناقلة مع شقيقه محمد بن محمد بن التهامي منذ حوالي

سنة 1950 ،حسب الثابت من اللفيف عدد 17 وشهود موجب اللفيف عدد

116...وأن المدعي يعلم أن موروثه لم يترك أي شيء في الرسم العقاري عدد :

5881.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع وهذه الحجج التي تهم الطرفين معا وسلفيهما، مما كان معه مشوبا بعيب انعدام التعليل، وبالتالي

معرضا للنقض والإبطال.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقبول طلب إعادة النظر والرجوع في قراره عدد 446 الصادر في 2001/1/31 بالملف المدني عدد 99/4/1/1376 ،وإرجاع المبلغ المودع إلى مودعه أعلاه، وبنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستيناف بوجدة في

99/3/23 تحت عدد 761 بالملف عدد 98/762 ،وبإحالة القضية على نفس

المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات نفس المحكمة إثر القرار المطعون فيه، أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الاجتماعية السيد عبد الوهاب اعبابو رئيسا ورئيس الغرفة المدنية (القسم الرابع) السيد إبراهيم بحماني والمستشارين السادة: الحبيب بلقصير ويوسف الإدريسي وعبد العزيز السلاوي ومليكة بنزاهير، وعبد النبي قديم مقررا وعبد القادر الرافعي، وحمادي أعلام، ومحمد عثماني، وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

- لكن ردا على السبب أعلاه، فإن القرار المطعون فيه قد تضمن المراجع الصحيحة للحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعنة الرامية إلى إعادة النظر التي رفعتها في إطار مسطرة التحفيظ الجارية في مطلبها أعلاه، وأشار إلى هذا المطلب، وإلى أسباب استئناف الطاعنة له، وان الوقائع الواردة فيه مما لا علاقة له بموضوعه، والمنتقدة أعلاه، هو من قبيل الزيادة التي لا تأثير لها على قضائه، الذي انصب على موضوع دعوى الطاعنة واستئنافها،

والذي اعتمد وبالأساس في رد الطعن بإعادة النظر على أن "طرق الطعن من النظام العام، وأن الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة في قضايا التحفيظ لم يرد في ظهير التحفيظ العقاري الذي هو نص خاص"، وهو تعليل غير منتقد، الأمر الذي يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار.

القـرار عـدد: 05 /8 الـمـؤرخ فـي:

06/01/2015.

مـلـف مدني عـدد :

2014/8 /1/4208

.....

- حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون 07-14 الساري المفعول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 2011/11/24 ، فانه يقصد بالتحفيظ العقاري تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له. وأنه طبقا للفصل 109 منه "لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض."، وبالتالي فإن الطعن بإعادة النظر في قرارات محاكم الاستئناف غير منصوص عليه قانونا ويكون الطعن المذكور غير مقبول. وبهذه العلة القانونية المحضة المستقاة من الواقع الثابت لقضاة الموضوع تعوض محكمة النقض العلل المنتقدة من طرف الطاعنين، الأمر الذي تكون الأسباب المثارة في عريضة النقض غير جديرة بالاعتبار.

القـرار عـدد: 8/121 الـمـؤرخ فـي:

2015/02/17 مـلـف مدني عـدد :

2014/8 /1/3758

.....

- لكن ردا على الوسيلتين فإن طرق الطعن تتعلق بالنظام العام. وأنه ليس بمقتضيات ظهير 12-08 -1913 بشأن التحفيظ العقاري (حين) ما يسمح بالطعن بإعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن محكمة الاستيناف في مسطرة التحفيظ مما تبقى معه الوسيلتين غير جديرتين بالاعتبار.

قرار محكمة النقض عدد 396

المؤرخ في: 31-01 -2007 ملف مدني عدد

2005-1-1-2999 .

.....

- لكن ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها فان القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الطعن بإعادة النظر على أساس أن الأحكام الصادرة في قضايا التحفيظ العقاري غير قابلة للطعن بإعادة النظر وبالتالي لم تكن المحكمة ملزمة بمناقشة الأسباب الواردة في مقال إعادة النظر أو مناقشة تعليلات القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة التعرض كما انها وانه طبقا للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية فإن خرق إجراء مسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف والطاعنون لهم يبنوا الضرر الذي لحقهم من جراء عدم استدعائهم. كما أن عدم إشارة القرار للنص القانوني الذي على أساسه قضت المحكمة بعدم قبول طلب إعادة النظر لا يكون سببا للنقض ما دام جاء مطابقا القانون على اعتبار ان مقتضيات ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري (حين) تتضمن القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية بما فيها طرق الطعن وان سكوت المشرع عن التنصيص على إعادة النظر يفيد استبعاده وال يجوز الرجوع فيه إلى قانون المسطرة المدنية ما دام أن قانون التحفيظ العقاري لم يحل بشأنه على المسطرة المدنية وإن القرار حين علل بان " موضوع الدعوى يتعلق بمنازعات التحفيظ وان منازعات التحفيظ والأحكام الصادرة بشأنها غير قابلة للطعن بإعادة النظر أو التعرض" ونتيجة لما ذكر يكون القرار معللا تعليلا سليما والوسائل على غير أساس.

القرار عدد: 1360 المؤرخ

في : 29 -03 -2011 ملف مدني عدد

2009-1-1-4070

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9.

القرار عدد 4329

المؤرخ في : 26/12/2007

الملف المدني عدد 2005/633

إعادة النظر - قبوله - إلغاء قرار النقض والإحالة السابق تراجع اجمللس الأعلى بعد الطعن بإعادة النظر، عن قرار سابق قضى بالنقض والإحالة يترتب عنه انتهاء صلاحية محكمة الإحالة بنظر الدعوى التي استمدتها من قرار الإحالة المذكور، والإلغاء التلقائي لكل الآثار التي رتبها مما يجعل أي قرار صادر بعد ذلك فاقدا لأساسه القانوني.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 75 وتاريخ

04/7/5 الصادر عن استئنافية تازة في الملف المدني عدد 03/9 أن الطاعنين ادعوا أنهم، حسب الرسم العدلي عدد 241 ص 212 من ورثة الهالك عبد الله بن ميمون أجديد، وأنه ترك ما يورث عنه الملك المسمى "باب الخير" ذا الرسم العقاري عدد 21/2544 .وأنه بعد وفاته في 97/10/4 تبين لهم أن زوجته المدعى عليها فاطمة لقليب سجلته في الرسم العقاري باسمها بحجة أن موروثهم تصدق

به عليها، حسب العقد العرفي المؤرخ في 97/1/7 .في حين أنه لم يتم الإشهاد بعدلين

على موروثهم بالصدقة، ولم تقع معاينة عدلي الإشهاد حوز المدعى عليها للملك.

فضلا عن أن موروثهم كان أميا يجهل القراءة والكتابة ومضمون العقد، وهم

ينكرون توقيعه به، ملتمسين إبطال عقد الصدقة والتشطيب عليه من الرسم

العقاري وتسجيل إراثتهم مكانه بصفتهم وارثين في الملك المتخلف عن الهالك.

أجابت المدعى عليها أن العقد صحيح يتوفر على شروط انعقاده الشرعية، وأنها

حازت الملك وسجلته بالرسم العقاري طبقا لظهير 13/8/12 المتعلق بالتحفيظ.

فصدر في 99/1/13 الحكم بإبطال عقد الصدقة وبالتشطيب عليه من الرسم

العقاري وبتقييد إراثة المدعين مكانه. استأنفته المدعى عليها، فأيدته محكمة

الاستئناف بالقرار عدد 9 وتاريخ 00/1/24 الذي نقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقراره عدد 757 مكرر وتاريخ 02/10/31 بعلة أن العقد العرفي المصحح الإمضاء أمام

السلطة المختصة وفق الإجراءات القانونية يقوم مقام الإشهاد به كما هو مقرر

فقها، ولا يكون الإشهاد لازما إذا ما وجد ما يقوم مقامه، وأن تسجيل الصدقة في

الرسم العقاري في حياة المتصدق يعتبر حيازة قانونية يغني القيام به عن معاينة البينة للحوز. فألغت محكمة الإحالة الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بعلة أن العقد سليم ويعتبر حجة شرعية على صحة ما ضمن به من كون المتصدق سلم العقار المتصدق به للمتصدق عليها خاليا من جميع شواغله، وحازته منه حوزا تاما، وزكت ذلك بتسجيله في الرسم العقاري قبل وفاة المتصدق.

فيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنون على القرار، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام

التعليل، ذلك أنهم أثاروا أمام محكمة الإحالة بأنهم طعنوا بإعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 757 مكرر وتاريخ 02/10/31 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي عدد 9 وتاريخ 00/1/24 ،وطلبوا منها إيقاف البت في الدعوى إلى حين بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في طلب إعادة النظر تجنبا لصدور قرارات متناقضة. إلا أنها لم تستجب لطلبهم وأصدرت في 04/7/5 قرارها المطعون فيه، بينما المجلس الأعلى (محكمة النقض) أصدر في 04/6/23 وقبل أن تصدر هي قرارها، قرارا تراجع فيه عن قرار النقض السابق عدد 757 مكرر وقضى بعدم قبول طلب النقض المقدم من المطلوبة لتقديمه خارج أجل النقض. مما أصبح معه الحكم الابتدائي حائزا لقوة الأمر المقضي فيما قضى به من إبطال عقد الصدقة والتشطيب عليه من الرسم العقاري. ولو استجابت لطلبهم بإيقاف البت لتقيدت بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأخير فيما قضى به من عدم قبول طلب النقض.

حقا حيث إن محكمة الإحالة، حسب الفصل 369 من ق م م تستمد سلطتها

بنظر الدعوى من قرار النقض والإحالة من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض).

لكن حيث إن قرار النقض والإحالة عدد 757 مكرر وتاريخ 02/10/31 الذي

استمدت منه محكمة الإحالة صلاحيتها بنظر الدعوى، تراجع عنه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعد الطعن فيه بإعادة النظر من طرف الطاعنين - حاليا - بمقتضى قراره عدد 342

وتاريخ 04/6/23 الذي صرح فيه بعدم قبول طلب النقض. وهو ما يترتب عنه أن صلاحية محكمة الإحالة بنظر الدعوى التي استمدتها من قرار الإحالة السابق قد انتهت بصدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأخير عدد 342 يوم 04/6/23 ،وقبل أن تصدر هي قرارها المطعون فيه عدد 75 يوم 04/7/5 .ولما كان ما قضى به المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره الأخير من تراجع عن قرار النقض والإحالة على محكمة استئناف تازة وتصريحه بعدم قبول طلب النقض، يعني بالضرورة الإلغاء التلقائي لكل الآثار التي رتبها القانون على قرار النقض والإحالة. فإن بت محكمة الإحالة في الدعوى رغم صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأخير الذي نزع منها سلطة البت فيها، يجعل قرارها فاقدا لأساسه القانوني المستمد من قرار الإحالة، وعرضة

للنقض.

وحيث إنه لم يبق هناك ما يستوجب الحكم فيه من طرف قضاة الموضوع.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وبدون إحالة، وعلى المطلوبة بالمصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيسا والمستشارين السادة : الكبير تباع

مقررا، سعيدة بنموسى، الصافية المزوري ومليكة بامي أعضاء وبمحضر المحامي

العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار عدد 215

المؤرخ في : 21/2/2007

الملف التجاري عدد : 396/3/1/2006 .

فوائد قانونية - يمكن الحكم بالفوائد والتعويض (نعم) - الطعن

بإعادة النظر لا يمتد للجانب الذي حسم فيه (نعم).

الفوائد القانونية تترتب عن التأخير في الأداء وينظمها الفصل 875 من قانون الالتزامات والعقود الذي يحيل على المرسوم الصادر في 1950/6/16 المحدد لسعرها في 6 ،%ولا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض

إلى جانب الفوائد القانونية، متى ثبت أن هذه الأخيرة ليست بجابرة لكامل الضرر المنصوص عليه بالفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود.

نظر المحكمة التي تبت في الطعن بإعادة النظر ينحصر في سبب الطعن ولا يتعداه لمناقشة القضية برمتها، وخاصة الجانب الذي أصبح

نهائيا منها ولم يكن محل الطعن المعروض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 06/1/24 تحت عدد 114 في الملف عدد

2005/178 أن السيد أحمد بن عدي تقدم بمقال لدى ابتدائية البيضاء بتاريخ

1992/12/31 يعرض فيه أنه قام بإيداع مبالغ نقدية هامة لدى مختلف فروع

البنك المغربي للتجارة الخارجية كالفروع الكائنة بالبيضاء ووجدة وفاس ومكناس

وفتح اعتمادا لدى المصرف المذكور منذ ما يزيد على 30 سنة وكان يتعامل معه

في إطار الثقة والائتمان المتبادل بين مودع ومودع عنه وفقا للفصل 791 ق ل ع

وأنه اكتسب أذونات صندوق مجهولة الإسم عددها 80 والمشار لأرقامها بالمقال

بلغت قيمتها الإجمالية 8 ملايين درهم بفائدة اتفاقية بسعر 12 %وذلك ثابت

بأربع شواهد مؤرخة في 1990/4/20 موقعة من طرف المدعى عليه تثبت ذلك

وأثناء حلول تاريخ استحقاق تلك الأذونات وهو 30 دجنبر 1990 لم يف المصرف

المدعى عليه بالتزاماته المنصوص عليها في الفصل 791 ق ل ع وما يليه رغم

الكتاب مع الإشعار بالتوصل المؤرخ في 1991/1/22 ملتمسا الحكم بأدائه له مبلغ

000.000.8 درهم المذكور مع الفائدة الاتفاقية بسعر 12 %يجب فيها مبلغ

درهم 960.000 ومبلغ 30/12/1990 إلى 20/4/1990 من المدة عن درهم 640.000 عن المدة من 91/1/1 إلى 91/12/30 ومبلغ 000.960 درهم عن المدة من

92/1/1 إلى 92/12/30 مجموع مبلغ الفائدة هو 000.560.2 درهم وحفظ الحق في

المدة اللاحقة وكذا مبلغ 000.1000 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ونشر الحكم الذي سيصدر بإحدى الجرائد الوطنية تحت ثقته. فأصدرت المحكمة حكما قضى بأداء المدعى عليه للمدعى مبلغ

000.000.8 درهم مع الفوائد الاتفاقية من تاريخ 90/4/20 لتاريخ الحلول وهو

90/12/30 ومبلغ 000.20 درهم كتعويض استأنفه المحكوم عليه أصليا والمدعى

فرعيا فأصدرت المحكمة الاستئنافية قرارا بتاريخ 97/7/22 ملف 95/2508

قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب نقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين بقرار صادر بتاريخ 2004/6/23 تحت عدد 769 في الملف عدد

98/27 بعلة " أنه لما كان الأمر في النازلة يتعلق بدعوى أقيمت في إطار الفصول 781 و791 و798 ق ل ع المتعلقة بالوديعة، والمهام المهنية المخولة للبنك والالتزامات التي تقع على عاتقه تجاه الزبناء... ولما كان الثابت من شهادات الإبداع المستدل بها أنها تمثل في جوهرها مبلغا من المال وقع تحديد قيمته بكيفية تمكن المودع من استرجاعه عند انتهاء مدة الإيداع المحددة في 1990/12/30 فإن البنك المودع لديه يكون في النهاية ملزما بإرجاع قيمة النقود المودعة لديه لأن المحل الأصلي في عقد الوديعة المحتج به هو المال المودع، ومحكمة

الاستئناف لما استبعدت شواهد الإيداع تكون قد حرفت الفصول 791 و798 و507 ق ل ع وأهملت الإطار القانوني للدعوى والوقائع الثابتة بمقتضى الحكم الجنحي الاستئنافي الذي أكد واقعة إيداع مبلغ 000.000.8 درهم من طرف السيد بن عدي احمد سلم عنه وصلا من مدير وكالة مكناس التابعة للبنك المغربي للتجارة الخارجية السيد بنسودة عبد المجيد الذي اختلس المبالغ المالية المودعة وأدين بخيانة الأمانة ويكون ما اشترطته المحكمة من وجوب توفر الطاعن بادئ ذي بدء على أصول الأذونات باعتبارها قابلة للتداول بيد حامل لآخر "يشكل تحريفا متباينا لما تمسك به المطلوب من عدم تحريره أصلا

لأصول هذه الأذونات لعدم تسجيلها في دفاتره ساعة إيداع المبالغ، يجعل القرار

فاسد التعليل الموازي لانعدامه".

وإثر ذلك أصدرت محكمة الإحالة قرارا بتاريخ 04/12/22 ملف 2004/1388

قضى بقبول الاستئناف دون طلبي الطعن بالزور الفرعي وإجراء عملية المقاصة اللذين تقدم بهما البنك لعدم أداء الرسوم القضائية عليهما، وبتأييد الحكم

الابتدائي طعن فيه السيد احمد بن عدي بإعادة النظر مستندا في ذلك لإغفال

المحكمة البت في استئنافه الفرعي والتمس فيه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء مبلغ 000.8000 درهم وباعتبار الفرعي والحكم من جديد استحقاقه الفوائد الاتفاقية من تاريخ الاستحقاق وهو 90/12/30 ليوم التنفيذ واستحقاقه للفوائد القانونية من تاريخ الحكم الابتدائي ليوم التنفيذ ورفع التعويض المحكوم به للحدود المطلوبة في المقال الافتتاحي للدعوى فأصدرت المحكمة الاستئنافية قرارها المطعون فيه بالنقض القاضي بقبول طلب إعادة النظر وعدم قبول دعوى الزور الفرعي وفي الموضوع بالبت فيما أغفله القرار الاستئنافي المطعون فيه بخصوص الاستئناف الفرعي والتصريح باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد القانونية والحكم من جديد بهاته الفوائد من تاريخ الحكم.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 351 ق ل ع والإساءة في فهم الفصل 402 ق م م وخرق الفصلين 345و353 ق م م وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني والإساءة في تطبيق الفصل 870 ق ل ع وما يليه بدعوى أن القرار أعاد النظر فيما قضى به بالقرار الصادر في 04/12/22 المتوفر على حجية الشيء بعلة أنه أغفل البت في الفائدة المطلوبة بمذكرة الاستئناف الفرعي المدلى بها من طرف السيد بنعدي والحال أن تلك المذكرة ترمي في منطوقها للحكم بالفائدة الاتفاقية ابتداء من تاريخ إنشاء الدين وهو 1990/4/20 ليوم التنفيذ مما يشكل تناقضا طالما أن كلا من الطلبين يلغي الآخر بحيث لا يمكن الوقوف على أي منهما للأخذ به، وان القرار أجاب بأن التناقض غير قائم بين الطلبين

لأن الفائدة الاتفاقية مستحقة بمقتضى العقد والفائدة القانونية بمقتضى الفصل 870 ق ل ع دون أن تفطن إلى أن التمييز بين الفائدتين لا يفرض منحهما معا وذلك هو التناقض المنسوب لمرمى الاستئناف الفرعي الذي طلب فيه في آن واحد الفائدة بالسعر القانوني وبالسعر الاتفاقي مما يكون معه القرار قد حرف مضمون وثائق الملف واستخلص منها ما برر به رفض الدفع بعدم القبول كما أن القرار مشوب في ذاته بالتناقض إذ اعتبر الفائدة الممنوحة بالسعر القانوني مشكلة لتعويض خاضع للسلطة التقديرية للقاضي يسوغ له الحكم بها ابتداء من تاريخ سابق للحكم طبقا لمقتضيات الفصل 264 ق ل ع وفي نفس الوقت قضى بأن التعويض الممنوح بمقتضيات الحكم الابتدائي يكون مناسبا وينبغي الإبقاء عليه وأضاف القرار أنه يمكن الجمع بين الفائدة بالسعر الاتفاقي والفائدة بالسعر القانوني لنفس المبلغ وهو ما يخالف المنطق ومقتضيات القانون لأن الجمع يمكن ان يكون بين منح الفائدة بالسعر القانوني والتعويض وليس بين منح الفائدة بسعرين الاتفاقي والقانوني والمحكمة قررت حصر الفائدة بالسعر الاتفاقي في المدة المتفق عليها الفاصلة بين 4/20 و 1990/12/30 ولم تمنح الفائدة بالسعر القانوني إلا من قبل التعويض وبما أنها قررت أن التعويض المحكوم به ابتدائيا كاف فإن التعويض الذي منحته على شكل الفائدة القانونية مناقض لما قضت به في النهاية وهو ما يكون معه القرار بتعليلاته المتعارضة خاليا من التعليل.

إضافة إلى أن القرار قضى بأن الفائدة بالسعر القانوني مستحقة للمطلوب

بمقتضى القانون رغم عدم سبق إيرادها في الاتفاق بين الطرفين وذلك على

أساس الفصل 870 ق ل ع والحال أن ذلك الفصل يتعلق بالقروض بفائدة أي

بعقود خاصة تكون باطلة إذا اشترطت الفائدة وكان طرفاها مسلمين والقرار

بتبريره استحقاق الفائدة بالسعر القانوني على أساس الفصل 870 تكون قد افترض استحقاق الفائدة بالسعر الاتفاقي المتخذ من العقود خاصة عقد القرض مما لا علاقة له بالنازلة طالما أن الطرفين قصرا استحقاق الفائدة على المدة الفاصلة بين 4/20 و1990/12/30 الذي استجاب له الحكم الابتدائي وأيد استئنافيا وهو ما حاصله أن القرار لم يمنح الفائدة إلا لكونه اعتبر أنها مستحقة بمقتضى القانون وتستقل عن التعويض مما حدا به لمنحهما معا وان ما يدل على أن الفائدة بالسعر القانوني لا يمكن منحها إلا من قبل التعويض وهي متروكة لسلطة القاضي وليست ملزمة بمقتضى القانون من أن المشرع لما أراد إلزامها نص على ذلك صراحة كما هو الشأن بالنسبة للكمبيالات والسندات لأمر والشيكات كما أن المحكمة في إطار إعادة النظر بشأن الإغفال بالبت في الفائدة المدعى استحقاقها بمقتضى القانون وليس كتعويض لم يندرج في سلطتها حق

مراقبة الحكم الابتدائي في تقديره للتعويض حتى تقول عنه انه مناسب وبإيرادها ذلك في قرارها تكون قد كشفت عن عدم كفاية فهمها لطبيعة الفائدة التي اعتبرتها مستحقة كتعويض إذ أن القول بأن ما قضى به ابتدائيا يكون كافيا وجابرا للضرر الناتج عن التأخير لم يكن معه من حق المحكمة منح الفائدة المقررة بمقتضى فصل تشريعي لا ينطبق إلا على عقود القرض وكل ذلك يكون معه القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء

ومنظمة بنص قانوني هو الفصل 875 ق ل ع الذي ينص على أنه في الشؤون

المدنية والتجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص

والمرسوم الصادر في 1950/6/16 الذي حدد السعر القانوني للفائدة في 6 %ولا

يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من

ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة أن الفوائد

القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر اللاحق بالمدين في الإطار المنصوص

عليه في الفصل 264 ق ل ع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تقدم

المطلوب أمامها بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ

04/12/22 ملف 04/1388 لإغفاله البت في استئنافه الفرعي وثبت لها كون

المحكمة المصدرة لذلك القرار قد اقتصرت على البت في الاستئناف الفرعي

للمطلوب الذي التمس بمقتضاه استحقاقه للفوائد الاتفاقية من تاريخ الإنشاء

لتاريخ التنفيذ والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ليوم التنفيذ ورفع

التعويض المحكوم به إلى حدود ما هو مطلوب في المقال الافتتاحي وعللته "بأن

محكمة الدرجة الأولى قضت برفض طلب الفوائد القانونية مع أن هاته الأخيرة تجد سندها في مقتضيات الفصل 871 ق ل ع وان التعويض عن التماطل تبرره مقتضيات الفصول 254 و255 و263 ق ل ع ومن تم فهو لا يغني عنها ويمكن الجمع بينهما مادامت شروط منحهما متوافرة وهو ما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى (محكمةة النقض) إلا أن هاته الفوائد وإن كانت تستحق بتاريخ سابق لكن ينبغي القضاء بها فقط من تاريخ الحكم كما هو مطلوب بالمقال الافتتاحي عملا بمقتضيات الفصل 3 ق م م التي تنص على انه لا يجوز الحكم بأكثر مما طلب

- وأن هاته المحكمة إعمالا منها لسلطتها التقديرية واسترشادا بمقتضيات الفصل 264 ق ل ع وما استخلصته من وثائق الملف تبين لها أن التعويض المحكوم به مناسب مما ارتأت معه الإبقاء عليه "تكون قد اعتمدت مجمل ذلك وإشارتها للفصل 871 ق ل ع عوض الفصل 875 من نفس القانون لا يعيب قرارها مادامت قد طبقت الفصل الأخير المتعلق بالفوائد القانونية ولم تستند المحكمة في منح للفوائد القانونية على مقتضيات الفصل 870 ق ل ع ولم يتسم قرارها بأي تناقض بخصوص الجمع بين الفائدة القانونية والتعويض اللذين وضحت سبب الجمع بينهما بتعليل مقبول معتبرة في ذلك كون طالب إعادة النظر طالب في مقاله الحكم له بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم، ومناقشتها للتعويض المحكوم به

ابتدائيا راعت فيه كون طلب إعادة النظر بني على إغفال المحكمة للبت في

الاستئناف الفرعي للمطلوب الذي انصب على الفوائد الاتفاقية والقانونية

والتعويض، وخلافا لما نعاه الطاعن فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فهيه

لم تجمع بين الفائدة الاتفاقية والفائدة القانونية إذ رغم منازعة المطلوب في

استئنافه الفرعي الذي بتت فيه المحكمة في إطار النظر في الفوائد الاتفاقية

المقضي بها ابتدائيا واستئنافيا والتي طالب بالحكم بها من تاريخ الإنشاء لتاريخ

التنفيذ فإنها عاينت كون المحكمة الابتدائية قضت بالفوائد الاتفاقية من تاريخ

إنشاء أذونات الصندوق وهو 1990/4/20 لتاريخ استحقاقها في 1990/12/30

واعتبرت قضاءها سليما بخصوص ذلك ولم تقض بالفوائد القانونية إلا من تاريخ

الحكم المستأنف وهو 1995/6/22 أي عن مدة لاحقة مما لا يكون هناك أي جمع

بين الفائدتين المحكوم بكل منهما عن فترة مختلفة يستدعي مناقشة مبدأ

إمكانية الجمع من عدمه ويكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس

وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما

هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 92 وما يليه

والفصل 345 من ق م م وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني

بدعوى، أنه رفض الطعن بالزور الفرعي المقدم من الطاعن بمقتضى مذكرة

2005/3/31 بعلة أن نظر المحكمة المعروض عليها طلب إعادة النظر مقصور على ما ينص عليه دون سواه وان المستند المطعون فيه بالزور الفرعي لم يدل به أمام ذات المحكمة وإنما قدم في دعوى سابقة والحال أن الطعن بالزور لا يشكل طلبا حتى يدعي أنه غير معروض على المحكمة في حدود الدعوى أو الطعن المرفوعين لديها وإنما مجرد دفع يمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل المخاصمة ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الوثائق المدلى بها لديه لأول مرة والحال كذلك أن القصد من إعادة النظر هو البت من جديد فيما سبق أن قضى

به مما يفرض توافر جميع الوثائق المكونة للملف الذي صدر فيه الحكم

المطلوب إعادة النظر فيه ولا يمكن إعادة النظر في الحكم دون الاطلاع على

الوثائق التي كانت موجودة والتي على أساسها قد صدر القرار المطلوب

مراجعته والقول بأن السند المطعون فيه بالزور لم يكن متوافرا لدى المحكمة

يعني أنها أصدرت قرارها دون الاطلاع على الوثائق التي على أساسها صدر

الحكم الذي قررت إعادة النظر فيه، كذلك فإن الفائدة المطلوبة وهي المرمى

الأساسي لإعادة النظر متولدة عن السند المطعون فيه بالزور بحيث لا سبيل

لمنحها دون التحقق من السند الذي ولدها مما يفرض أن السند كان متوافرا

بالملف وإلا يكون القرار على غير أساس وتلك العيوب تشكل إخلالا بما بنيت

عليه الوسيلة وهو ما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه إذا كان الطعن بإعادة النظر محصور في نقطة معيبة أو سبب

معين ولا يترتب عنه مناقشة القضية برمتها فإن نظر المحكمة التي تبت فيه

يبقى منحصرا في حدود ذلك ولا يمكنها مناقشة أي دفع أو طلب يتعلق بالجانب

الذي أصبح نهائيا من الحكم أو القرار ولم يكن محل طعن بإعادة النظر أمامها،

والمحكمة اقتصر بتها في نطاق إعادة النظر على أسباب الاستئناف الفرعي

المنصب على الفوائد الاتفاقية والقانونية والتعويض دون باقي ما سبق البت فيه

من نقط تتعلق بالاستئناف الأصلي وهي بردها على الطعن بالزور الفرعي في

شهادة الوديعة المؤرخة في 1990/4/20 والتي ناقشها القرار المطعون فيه بإعادة

النظر المؤرخ في 2004/12/22 متقيدا في ذلك بالنقطة القانونية التي بت فيها

المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمتمثلة في ثبوت واقعة تسلم مبلغ الوديعة من طرف مدير الوكالة البنكية الذي أدين بجنحة خيانة الأمانة لاستيلائه على المال المودع

بقولها "أنه اعتبارا لكون الطعن بإعادة النظر هو طعن غير عادي بحصر نظر

المحكمة في العيوب التي أثارتها الطاعن في طعنه ليس إلا" تكون قد استبعدت

الطعن بالزور الفرعي بتعليل سليم وذلك التعليل يغني عن باقي التعليل المنتقد

المنصب على الإدلاء بالشهادة المطعون فيها بالزور في دعوى سابقة ويعتبر من

قبيل التزيد الذي لا أثر له على سلامة القرار والذي يكون معللا تعليلا كافيا

ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيين المحتج بخرقهما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة زبيدة تكلانتي مقررة وعبد الرحمان المصباحي وعبد السلام الوهابي ونزهة جعكيك أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - ج

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 275

القرار عدد 1/184

الصادر بغرفتين بتاريخ 2007/2/21

في الملف الجنحي عدد 2006/12160

عدم التبليغ بجناية – إعادة النظر – مناقشة التعليلات

إذا كان ما أثير كسبب لطلب إعادة النظر في القرار الجنائي الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يعتمد على انعدام التعليل استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية من أن الطاعن أدين بجنحة عدم التبليغ بوقوع جناية لا وجود لها في الواقع، فإن مناقشة

ومجادلة قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود

سلطتهم لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) وأن نقل إحدى الحيثيات من

القرار الإستئنافي المطعون فيه بالنقض إنما أورده المجلس الأعلى (محكمة النقض) في سياق التدليل على كفاية التعليل في معرض جوابه عن وسائل النقض مما يكون معه الطعن المذكور غير مرتكز على أساس.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على قرار الغرفة الجنائية (القسم الأول) بتاريخ 19-07-2006 بإحالة

القضية على غرفتين مجتمعتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 06/33 بتاريخ 25 شعبان 1427

موافق 19 شتنبر 2006 بتعيين الغرفة الإجتماعية لتضاف إلى القسم الجنائي الأول لتشكيل هيئة الغرفتين.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية ليوم 2007/02/21 في

شأن ما أثير كسبب لطلب إعادة النظر في قرار اجمللس الأعلى من انعدام

التعليل استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 563 من قانون المسطرةزالجنائية، من أن العارض أدين بجنحة عدم التبليغ بوقوع جناية لا وجود لها في الواقع، إذ يتعلق الأمر في النازلة باتهام عائلة أحد المهربين للشرطة بكونها اعتدت عليه ورمت به في الوادي، وهي

واقعة لم يؤكدها أي شاهد، إذ صرح جل الشهود بأنهم شاهدوا الهالك يسبح في النهر ولم يتمكن من عبوره فغرق، ولم يشاهدوا رجال الشرطة يعتدون عليه، مما جاء معه تعليل غرفة الجنايات الذي تبناه المجلس الأعلى (محكمة النقض) منعدما وغير صحيح، حين استناده إلى ما يلي :

1 - حصول الإعتداء على الضحية الهالك وغرقه في نفس الوقت الذي كان البحث جاريا عن المسمى حميدو، فأين استنتجت المحكمة ثبوت الإعتداء

والغرق ؟.

2 - استنتاج المحكمة لثبوت واقعة ضرب الهالك من طرف رجال الشرطة لا دليل عليه.

3 - تأكيدها أنه من المستحيل على العارض الذي كان حاضرا أن لا يعلم

بوقوع الإعتداء.

فضلا عن تركيز المجلس الأعلى (محكمة النقض) على حيثية القرار المطعون فيه بالنقض فيه التي جاء فيها :

"وحيث رغم أن حتمية علم المتهمين بالجناية التي حصلت تفرض نفسها في

هذه القضية سواء إثر وقوعها أو بعد ذلك، فإن المتهمين رغم أنهما من

الأشخاص الذي عهد إليهم القانون بالسهر على أمن الناس وطمأنينتهم لم يبادر

إلى تبليغ رؤسائهما بما وقع والتزما الصمت، الشيء الذي تكون معه عناصر

الجنحة المتابعين من أجلها ثابتة في حقهما ويتعين مؤاخذتهما من أجلها".

فهذه الحيثية لا يمكن اعتبارها تعليلا ماديا وقانونيا وتحليلا لكل العناصر

الأمر الذي يجعل القرار منعدم التعليل ويتعين إعادة النظر فيه.

حيث إنه خلافا لما ذكر، فإن الحيثية المنقولة أعلاه إنما هي جزء من تعليل

للقرار المطعون فيه بالنقض أورده المجلس الأعلى (محكمة النقض) في سياق التدليل على كفاية تعليل هذا القرار، في معرض جوابه عن وسائل النقض الرابعة والخامسةوالسادسة في مذكرة الأستاذ السرغيني والوسيلتين الثانية والثالثة في مذكرة

الأستاذ حداوي سيدي أحمد مجتمعة والذي جاء فيه على الخصوص :

"وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أوضحت وسائل الإثبـات الـتي

استخلصت منها قناعتها وأبرزت العناصر الواقعيـة والقانونيـة لجنحـة عـدم

التبليغ عن وقوع جناية المدان بها العارض، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، ممـا يكون معه ما أثير في هذا الشأن غير مرتكز على أساس".

"وحيث إن باقي ما أثير على النحو الوارد عليه إنما يشكل مناقشة ومجادلة

في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قـضاة الزجـر في حـدود سـلطتهم

التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) عملا بالفقرة الثانية من الفـصل 568 من قانون المسطرة الجنائية القديم فهو - والحالة هذه - غير مقبول".

مما يثبت منه أن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطعون فيه معلل خلافا لما جاء في طلب إعادة النظر فيه الذي لا يرتكز على أساس.

من أجلــه

قضـى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين برفض طلب إعادة النظـر المرفـوع مـن

المسمى بنفلاح محمد بن أحمد. وحكم على صاحبه بالمصاريف القضائية الـتي

تستوفي من مبلغ الضمانة المودعة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحـي الريـاض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من الـسادة : الحبيـب بلقـصير رئيـسا

والمستشارين الطيب أنجار ومصطفى مداح مقررا والحـسن الزايـرات وعبـد

الرحمان العاقل وعبد السلام بوكرع ويوسف الإدريسي ومليكة بن زاهر والزوهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 184

القرار عدد 222

المؤرخ في : 21/2/2007

الملف التجاري عدد : 1357/3/2/2003

إعادة النظر – إغفال البت – التدليس – مفهومهما

مفهوم إغفال البت في إحدى الطلبات يتحدد انطلاقا من طلبات الأطراف، لا من دفوعهم أو مستنداتهم القانونية والواقعية التي لا يعد تجاهلها إغفالا للبت يفتح إجمالا للطعن بإعادة النظر، وإنما يظل بمثابة نقصان في التعليل يخول المتضرر منه مواجهته بطعن آخر.

التدليس المبرر لطلب إعادة النظر هو الذي يكتشف بعد صدور القرار المطلوب إعادة النظر فيه. أما ذلك المكتشف قبل صدوره فلا يعد تدليسا في مفهوم الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية اعتبارا إلى أن الطاعن أبدى دفوعه بشأنه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر ناقشته وحددت موقفها منه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 02/10/28 في الملف رقم 9/1575.02 أن الطالب عبد الغني المسكيني تقدم بمقال إلى تجارية البيضاء عرض فيه أن شركة رالي بنو كانت فتحت حسابا بنكيا لدى المطلوب بنك الوفاء رخص لها بالسحب على الكشوف وأنه (الطالب) ضمانا لذلك وقع عقودا رهن بموجبها عدة قيم منقولة تتجلى في ستة سندات للخزينة بمبلغ 000.500 درهم لكل سند و6678 سهما من رأسمال بنك الوفاء، وأن المطلوب عمد إلى تصفية السندات والأسهم المرهونة ووضع مبالغها في حساب شركة رالي بنو بعلة أن الرصيد

السلبي وصل إلى مبلغ 07,624.664.5 درهم وأنه أنذر المدينة وظل ذلك بدون

جدوى، فعمد تبعا لعقود الرهن إلى التنفيذ على القيم موضوعها عن طريق

بيعها بالسوق المالية، غير أن العقود المذكورة تتطلب لبيع القيم المرهونة توفر شرطين أولهما أن يكون رصيد الحساب "متطلب الأداء" وثانيهما أن لا يؤدي المدين الدين وأن البيع لا يتم

إلى وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 63 من القانون التجاري (أنظر مدونة التجارة) ، وهي شروط لم يحترمها البنك لأن تحديد الرصيد لا يتم إلا

عند قفل الحساب وتصفيته طبقا لخاصية عدم قابلية الحساب الجاري

للتجزئة، وأن الواضح من كشف حساب شركة رالي بنو أن الحساب لم يتوقف

ولم يتم حصره نهائيا، وأن الائتمان المخصص لها غير محدد المدة وأن المادة 63 من القانون البنكي يلزم البنك بأن يخبر المستفيد من الاعتماد غير المحدد المدة بقراره وان يتظر انصرام مدة الإشعار، وان المطلوب وضع حدا للتسهيلات دون أي إخطار ودون منح الزبونة أجلا رغم أن وضعيتها لم تكن غير قابلة للإصلاح مما يجعل الشرط المتعلق بكون الدين متطلب الأداء غير متوفر قبل قفل الحساب، كما أن البنك لم يوجه أي إنذار للمدينة الأصلية أو للراهن قبل التنفيذ على المرهون مادام الفصل 63 من القانون التجاري القديم (المادة 340 من مدونة التجارة) يمنح الدائن في حالة عدم الوفاء عند حلول الأجل إمكانية بيع الأشياء المرهونة عن طريق المزاد العلني بعد التبليغ لمالك الشيء المرهون وحددت مدة التبليغ في الفصل 1218 من ق ل ع والفصل 340 من م ت في سبعة أيام، كما أن البيع يقوم به كاتب الضبط لدى المحكمة الموجود بمقرها موطن الدائن ويتم وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالبيوع الناتجة عن الحجز التنفيذي، وأن كل شرط يسمح للدائن بتملك الشيء المرهون، أو بالتصرف فيه دون مراعاة المقتضيات المشار إليها يعتبر باطلا وهي إجراءات لم يحترمها المطلوب كما لم يخطر الطالب بعد حصول البيع وفق مقتضيات الفصل 1222 من ق ل ع مما يجعله مسؤولا عن إخلاله بالاتفاق وقيامه بممارسات غير مسموح بها قانونا ومن شأنها الإضرار بالطالب ملتمسا الحكم بتقرير مسؤولية المدعى عليه عن الإخلال بالاتفاق المضمن بعقود الرهن، وعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا والتصريح ببطلان كل الإجراءات التي

قام بها مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونيى والأمر بإجراء خبرة لتحديد

المصاريف، والأضرار اللاحقة به وحفظ حقه في تقديم الطلبات التي يراها لازمة

بعد إنجاز الخبرة، فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى بسقوط الدعوى

لتقادمها استأنفه المدعي، فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها عدد

الغني عبد فتقدم 976/01/9 الملف في 26/07/01 بتاريخ الصادر 1724/01

المسكيني بطلب إعادة النظر فيه استنادا إلى أنه تم إغفال البت في أحد طلباته

وأنه وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف

التجارية برفض طلب إعادة النظر وتغريم مقدمه بغرامة قدرها 1500 درهم

بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 63

من القانون التجاري القديم المقابل للمادة 340 من م ت, 230 و1222 من ق ل ع

والخطأ في تطبيق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وانعدام

التعليل بدعوى أنه برر السبب الأول المؤسس عليه التماس إعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 01/7/27 على أنه لم يتم البت في طلبه الرامي إلى تقرير مسؤولية البنك بناء على أن عقود الرهن تمنع عليه القيام بتفويت القيم المنقولة إلا بتوفر شرطين وهما أن يكون رصيد الحساب متطلب الأداء وأن لا يؤدي المدين الدين وأن يتم إشعاره بصفته مالكا للقيام قبل الإقدام على التفويت، وأن المحكمة ردت ذلك بأن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يكن في حاجة إلى مناقشة مسؤولية البنك ما دام تأكد له أن الأمر يتعلق بقيم منقولة تخضع في أحكامها لمقتضيات الفصل 61 من القانون التجاري القديم المقابل للمادة 338 من مدونة التجارة وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم،إلا أنه ولئن كانت المحكمة فعلا غير ملزمة بذلك فإنها مطالبة بعرض طلباتهم ومناقشتها والردوعليها طبقا للقانون، إضافة إلى أن المقتضيات التي أخذت بها تتعلق بإثبات الرهن وليس بتصفيته، وأن شروط التصفية حددها المشرع في الفصل 63 من القانون التجاري القديم (المادة 340 من م ت) وإن كان لم يشر إليها في الفصل 61 المذكور،وتلك الشروط هي أن يكون الدين مستحق الأداء، وأن لا يتم الوفاء وأن يتم تبليغ المدين ومالك الشيء المرهون ببيع الأشياء المرهونة قبل التنفيذ عليها وأن يتم البيع وفق قانون المسطرة المدنية في مقتضياته الخاصة بالبيوع الناتجة

عن الحجز التنفيذي، وأن كل مخالفة لتلك الشروط يترتب عنها البطلان، وأن

البنك لم يحترم تلك الشروط وعمد إلى التنفيذ على القيم المرهونة حتى قبل

استحقاق الدين وحصر الحساب الجاري لشركة رالي بنو وقبل توجيه أي إشعار،

وأن الفصل 63 المذكور يتعلق بالأوراق التجارية العادية التي تشكل في حد ذاتها سندا للدين طبقا للفصل 1205 من ق ل ع والتي تحل في تاريخ معين، في حين أن السندات المنفذ عليها لا تتضمن تاريخا معينا يمكن للدائن المرهونة لديه أن يستوفيها فيه مما يجعل استبعاد المحكمة للفصل 63 تعطيلا لنص واجب

التطبيق.

كما أن القرار المطعون فيه برفضه طلب إعادة النظر يكون قد أيد القرار الصادر بتاريخ 01/7/27 واستغرقه في جميع علله بما فيها القول بتعلق مقتضيات الفصل 63 المذكور والفصلين 1218 و1222 من ق ل ع برهن الأشياء المنقولة وليس برهن القيم في حين أن المادة 337 من م ت اعتبرت الرهنزالحيازي للمنقول خاضعا للفصول 1184 إلى 1230 من ق ل ع مما يبرز أن رهنزالسندات والأسهم مشمول بكلمتي منقول وأشياء لأن القيم هي أموال منقوله وأنه سبق وأن أثار ذلك غير أن المحكمة لم تعرض له ولم تناقشه.

كما أنه (الطالب) أسس طلبه بتقرير مسؤولية البنك على خرق الإجراءات

المنصوص عليها قانونا وفي عقود الرهن المبرمة بين الطرفين والتي جعلت بيع

القيم المرهونة مشروطا بالشروط السالف ذكرها، إلا أن القرار جاء خاليا من كل دليل يثبت احترام البنك لتلك الشروط إذ أن حساب شركة رالي بنو لم يتم حصره نهائيا بعد قفل الحساب لجعل المديونية متطلبة الأداء، كما لم يخطر

الطالب بحصول البيع ولم يحترم إجراءات البيع بالمزاد العلني ولم يحصل على إذن من المحكمة بالبيع مخالفا الالتزامات العقدية التي تعادل في قوتها الالتزام الناشئ عن القانون بل وتفوق في قوتها القاعدة القانونية المكملة مما لا يجوز معه نقض العقد أو تعديله إلا برضى الطرفين وللأسباب المنصوص عليها قانونا والبنك المطلوب لم يطعن في تلك العقود ولا طلب معاينة بطلانها أو إبطالها مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الطعن بإعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن

حدد المشرع حالاته في الفصل 402 من ق م م على سبيل الحصر ومنها حالة

إغفال البت في إحدى الطلبات, ومفهوم إغفال البت في الطلبات يتحدد من

خلال ملتمسات الأطراف لا من خلال دفوعهم أو المستندات القانونية أو

الواقعية المدعمة لتلك الطلبات والتي لا يعد إغفالها إغفالا للبت في الطلب

بفتح اجملال أمام الطعن بإعادة النظر وإنما نقصانا في التعليل، أو عدم جواب

على الدفوع يمكن الطعن بشأنه بطرق طعن أخرى غير إعادة النظر، والمحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه التي استندت في رفض طلب إعادة النظر

بخصوص السبب المستمد من إغفال البت في الطلبات بما جاءت به من أن

"القرار المطعون فيه أبرز العناصر التي اعتمدها فيما قضى به،وبين المستندات القانونية والواقعية التي برر بها النتيجة التي توصل إليها والتي تتجه نحو تأييد الحكم المستأنف بالرغم من اختلاف التعليل لم يكن في حاجة، القرار المطعون فيه ـ إلى مناقشة مسؤولية البنك لا سيما وأن الاتجاه الذي نحاه القرار المذكور اعتمد كون الأمر يتعلق برهن قيم منقولة تخضع أحكامها لمقتضيات الفصل 61 من القانون التجاري القديم الذي تقابله المادة 338 من مدونة التجارة" تكون قد سايرت المبدأ المذكور بإبرازها أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر لما ناقش المستندات الواقعية والقانونية المؤسس عليها طلب تقرير مسؤولية البنك وردها يكون قد اعتبر البنك قد احترم المقتضيات القانونية المنظمة لرهن القيم المنقولة ومن تم يكون بتأييده الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى قد بت

في طلب تقرير مسؤولية البنك ولم يغفله وبخصوص باقي ما أثير بشأن خرق الفصول المحتج بخرقها وبنود عقود الرهن فلا مجال لمناقشته في إطار الطعن بإعادة النظر مادام السبب المؤسس عليه الطعن المذكور غير قائم مما يجعل القرار غير خارق أو مخطئ في تطبيق أي مقتضى ومرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 402 من ق م م والخطأ في تطبيق القانون وانعدام التعليل بدعوى أنه أسس سببه الثاني المؤسس عليه طلب إعادة النظر على وقوع تدليس خلال إجراءات تحقيق الدعوى بحسم المحكمة في توصل شركة رالي بنو بالرسالة المؤرخة في 1994/5/13 بناء على مذكرة المطلوب المدلى بها بجلسة 01/7/16 رغم أن تلك الرسالة لم يتوصل بها لا الطالب ولا الشركة، وان المحكمة ردت ذلك بكون الرسالة المذكورة قد نوقشت من طرف الطالب وان التدليس المبرر لطلب إعادة النظر يقتضي أن يكون له أثر على المحكمة وان لا يكون طالب إعادة النظر عالما بذلك أثناء الخصومة، إلا أنه إذا كان الطالب عالما فعلا بوجود

الرسالة وناقشها فلم يكن ليعلم أن المحكمة ستعطيها أثرا يتجاوز الحقيقة الثابتةزمنها والحال انه لم يتوصل بها لا هو ولا الشركة (رالي بنو) والملف خال من وجود أي إشعار بالاستيلام أو ورقة حمراء تفيد حتى خروجها أصلا من حيازة البنك، وأن مسألة عدم العلم حاصلة لأن وجود التدليس في حد ذاته يفترض عدم علم المدلس عليه بالوسائل الاحتيالية التي قد يستعملها خصمه في

مواجهته بقصد خداع المحكمة التي كان من المفروض أن ترتب الأثر القانوني

الصحيح عن عدم التوصل وهو استبعادها نهائيا للرسالة بدل الجزم بأنه تم التوصل بها مما يجعل التدليس قائما يتمثل في ادعاء المطلوب واقعة غير صحيحة بقصد إيقاع المحكمة في الخطأ وإخفاء حقيبة عدم التوصل وهو ما وقع أثناء تحقيق الدعوى، وأثر في نتيجة القرار، وأن التدليس لا يتحقق في صورة واحدة بل يشمل كل أشكال المفاجأة والوسائل الاحتيالية التي تستعمل بواسطة خصم في مواجهة آخر لتضليل المحكمة ويكفي في نشوئه مجرد التضليل الكاذب وان إنكار نقطة أساسية أثارها الخصم يعتبر تدليسا شخصيا يجيز التماس إعادة النظر، إذا أثر على المحكمة، كما أن نفي واقعة جوهرية في الدعوى ثابتة في مستند موجود تحت يد الشخص الذي صدر منه النفي، يكفي قانونا لتبرير التماس إعادة النظر مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إن التلديس المبرر لطلب إعادة النظر هو ذلك الذي يكتشف

بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه أما ذلك المكتشف قبل صدوره فلا

يعتبر تدليسا بمفهوم الفصل 402 من ق م م يبرر الطعن المذكور لأن طالب

إعادة النظر قد أعطى وجهة نظره بشأنه والمحكمة تكون قد ناقشته وحددت

موقفها منه، ورتبت عنه ما خلصت إليه وهي (المحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه) برفضها الطعن بإعادة النظر بخصوص السبب المستمد من التدليس بما جاءت به من أن "الرسالة المعتمدة في الدفع بالتدليس كان الطاعن على علم بهاظفي المسطرة وأن المحكمة حين أخذت بالرسالة المذكورة قد عللت ما قضت بهزحسب ما ثبت لديها، بشكل لا يتصور معه أن المستأنف عليها (المطلوبة فيزإعادة النظر) قد أثرت على المحكمة" تكون قد سايرت المبدأ المذكور بإبرازها

علم الطالب بالرسالة ومناقشة المحكمة لها، وترتيب الأثر القانوني على ذلك

دون تأثير المطلوبة على ما توصلت إليه، مما يجعل قرارها غير خارق أو ومخطئ

في تطبيق أي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الرابعة،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه تحريق محتوى وثيقة وخرق

حق الدفاع وانعدام التعليل بدعوى أنه تشبت في كل ما أدلى به ابتدائيا واستئنافيا بأن الأمر ببيع الأسهم المؤرخ في 94/05/10 كان قد وقعه على بياض في نفس الوقت الذي وقع فيه عقد الرهن وأنه كان شرطا تحكميا فرضه عليه البنك مما يجعله باطلا قانونا، وأنه فضلا عن كون البنك لم يستند إلى الأمر المشار إليه في تصفية الرهن حسب محضر الاستجواب المدلى به فهو سابق زمانيا لتاريخ الإنذار الذي يدعي توجيهه لشركة رالي بنو وان ذلك يفيد أن البنك قام بملئه قبل توجيه أدنى مطالبة للمدينة الأصلية لأداء ما بذمتها حتى ولو ظاهريا بموجب الإنذار المذكور الذي لم تتوصل به نهائيا، وأن القرار المستغرقة حيثياته بموجب القرار المطعون فيه حينما اعتبر أن الأمر المشار إليه صحيح رغم ما تم إثارته آنفا يكون قد أخطأ في استخلاص مضمون الأمر المذكور، لأنه يعود إلى تاريخ 94/5/10 في حين أن الإنذار يحمل تاريخ 94/5/13 مما يثبت أنه وقع على بياض لوقوعه في التزام البنك الشفوي بعدم استعمال الأمر إلا بعد التحقق من كل الشروط المنصوص عليها في عقد الرهن مما يشكل تحريفا لمضمون وثيقة يقتضي نقض القرار.

لكن حيث إن النعي موضوع الوسيلة يتعلق بالقرار المطعون فيه بإعادة

النظر وليس بالقرار الصادر في طلب إعادة النظر الذي لا يمكن اعتباره مستغرقا لعلل القرار الأول إلا في حال قبول المحكمة لطلب إعادة النظر لتحقق الحالات المبني عليها وإعادة مناقشتها لموضوع النزاع، أما والحالة في النازلة أن المحكمة

قد رفضت طلب إعادة النظر لعدم قيام السببين المؤسس عليها فإن قرارها لم

يستغرق علل القرار المطعون فيه بإعادة النظر والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة وعبد السلام الوهابي مقررا وزبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك أعضاء وبمحضر

المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبـة الـضبط الـسيدة فتيحـة

موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - ج

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 275

القرار عدد 1/184

الصادر بغرفتين بتاريخ 2007/2/21

في الملف الجنحي عدد 2006/12160

عدم التبليغ بجناية – إعادة النظر – مناقشة التعليلات

إذا كان ما أثير كسبب لطلب إعادة النظر في القرار الجنائي الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يعتمد على انعدام التعليل استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية من أن الطاعن أدين بجنحة عدم التبليغ بوقوع جناية لا وجود لها في الواقع، فإن مناقشة

ومجادلة قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود

سلطتهم لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) وأن نقل إحدى الحيثيات من

القرار الإستئنافي المطعون فيه بالنقض إنما أورده المجلس الأعلى (محكمة النقض) في سياق التدليل على كفاية التعليل في معرض جوابه عن وسائل النقض مما يكون معه الطعن المذكور غير مرتكز على أساس.

باسم جلالة الملك

إن اجمللس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على قرار الغرفة الجنائية (القسم الأول) بتـاريخ 19-07-2006 بإحالـة

القضية على غرفتين مجتمعتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 06/33 بتـاريخ 25 شـعبان 1427 موافق 19 شتنبر 2006 بتعيين الغرفة الإجتماعية لتضاف إلى القسم الجنائي الأول لتشكيل هيئة الغرفتين.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية ليـوم 2007/02/21 في شأن ما أثير كسبب لطلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) مـن انعـدام التعليل استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 563 من قانون المـسطرة الجنائية، من أن العارض أدين بجنحة عدم التبليغ بوقوع جناية لا وجود لهـا في الواقع، إذ يتعلق الأمر في النازلة باتهام عائلة أحـد المهـربين للـشرطة بكونهـا اعتدت عليه ورمت به في الوادي، وهي واقعة لم يؤكدها أي شاهد، إذ صـرح جل الشهود بأنهم شاهدوا الهالك يسبح في النهر ولم يتمكن مـن عبـوره فغـرق، ولم يشاهدوا رجال الشرطة يعتدون عليه، مما جاء معه تعليل غرفة الجنايات الذي تبناه اجمللس الأعلى منعدما وغير صحيح، حين استناده إلى ما يلي :

1 - حصول الإعتداء على الضحية الهالك وغرقه في نفس الوقت الذي كان البحث جاريا عن المسمى حميدو، فأين اسـتنتجت المحكمـة ثبـوت الإعتـداء والغرق ؟.

2 - استنتاج المحكمة لثبوت واقعة ضرب الهالك من طرف رجال الشرطة لا دليل عليه.

3 - تأكيدها أنه من المستحيل على العارض الذي كان حاضرا أن لا يعلـم بوقوع الإعتداء.

فضلا عن تركيز المجلس الأعلى (محكمة النقض) على حيثية القرار المطعون فيه بـالنقض فيه التي جاء فيها :

"وحيث رغم أن حتمية علم المتهمين بالجناية التي حصلت تفرض نفسها في هذه القضية سواء إثر وقوعها أو بعد ذلك، فإن المتهمين رغم أنهما من الأشخاص الذي عهد إليهم القانون بالسهر على أمن الناس وطمأنينتهم لم يبادر إلى تبليغ رؤسائهما بما وقع والتزما الصمت، الشيء الذي تكون معه عناصر الجنحة المتابعين من أجلها ثابتة في حقهما ويتعين مؤاخذتهما من أجلها".

فهذه الحيثية لا يمكن اعتبارها تعليلا ماديا وقانونيا وتحليلا لكل العناصر الأمر الذي يجعل القرار منعدم التعليل ويتعين إعادة النظر فيه.

حيث إنه خلافا لما ذكر، فإن الحيثية المنقولة أعلاه إنما هي جزء من تعليل للقرار المطعون فيه بالنقض أورده المجلس الأعلى (محكمة النقض) في سياق التدليل على كفاية تعليل هذا القرار، في معرض جوابه عن وسائل النقض الرابعة والخامسة والسادسة في مذكرة الأستاذ السرغيني والوسيلتين الثانية والثالثة في مذكرة الأستاذ حداوي سيدي أحمد مجتمعة والذي جاء فيه على الخصوص :

"وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أوضحت وسائل الإثبات التي استخلصت منها قناعتها وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية لجنحة عدم التبليغ عن وقوع جناية المدان بها العارض، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، مما يكون معه ما أثير في هذا الشأن غير مرتكز على أساس".

"وحيث إن باقي ما أثير على النحو الوارد عليه إنما يشكل مناقشة ومجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) عملا بالفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية القديم فهو - والحالة هذه - غير مقبول".

مما يثبت منه أن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطعون فيه معلل خلافا لما جاء في طلب إعادة النظر فيه الذي لا يرتكز على أساس.

من أجلــه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين برفض طلب إعادة النظر المرفوع من المسمى بنفلاح محمد بن أحمد. وحكم على صاحبه بالمصاريف القضائية التي تستوفي من مبلغ الضمانة المودعة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الحبيب بلقصير رئيسا

والمستشارين الطيب أنجار ومصطفى مداح مقررا والحسن الزايرات وعبد

الرحمان العاقل وعبد السلام بوكرع ويوسف الإدريسي ومليكة بن زاهر والزوهرة

الطاهري ومحمد سعد جرندي، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي

كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 184

القرار عدد 222

المؤرخ في : 21/2/2007

الملف التجاري عدد : 1357/3/2/2003

إعادة النظر – إغفال البت – التدليس – مفهومهما

مفهوم إغفال البت في إحدى الطلبات يتحدد انطلاقا من طلبات الأطراف، لا من دفوعهم أو مستنداتهم القانونية والواقعية التي لا يعد

تجاهلها إغفالا للبت يفتح إجمالا للطعن بإعادة النظر، وإنما يظل بمثابة نقصان في التعليل يخول المتضرر منه مواجهته بطعن آخر.

التدليس المبرر لطلب إعادة النظر هو الذي يكتشف بعد صدور القرار المطلوب إعادة النظر فيه. أما ذلك المكتشف قبل صدوره فلا يعد

تدليسا في مفهوم الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية اعتبارا إلى أن الطاعن أبدى دفوعه بشأنه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر ناقشته وحددت موقفها منه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 02/10/28 في الملف رقم 9/1575.02 أن الطالب عبد الغني المسكيني تقدم بمقال إلى تجارية البيضاء عرض فيه أن شركة رالي بنو كانت فتحت حسابا بنكيا لدى المطلوب بنك الوفاء رخص لها بالسحب على الكشوف وأنه (الطالب) ضمانا لذلك وقع عقودا رهن بموجبها عدة قيم منقولة تتجلى في ستة سندات للخزينة بمبلغ 000.500 درهم لكل سند و6678 سهما من رأسمال بنك الوفاء، وأن المطلوب عمد إلى تصفية السندات والأسهم المرهونة ووضع مبالغها في حساب شركة رالي بنو بعلة أن الرصيد السلبي وصل إلى مبلغ 07,624.664.5 درهم وأنه أنذر المدينة وظل ذلك بدون جدوى، فعمد تبعا لعقود الرهن إلى التنفيذ على القيم موضوعها عن طريق بيعها بالسوق المالية، غير أن العقود المذكورة تتطلب لبيع القيم المرهونة توفر شرطين أولهما أن يكون رصيد الحساب "متطلب الأداء" وثانيهما أن لا يؤدي المدين الدين وأن البيع لا يتم إلى وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 63 من القانون التجاري، وهي شروط لم يحترمها البنك لأن تحديد الرصيد لا يتم إلا عند قفل الحساب وتصفيته طبقا لخاصية عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة، وأن الواضح من كشف حساب شركة رالي بنو أن الحساب لم يتوقف ولم يتم حصره نهائيا، وأن الائتمان المخصص لها غير محدد المدة وأن المادة 63 من القانون البنكي يلزم البنك بأن يخبر المستفيد من الاعتماد غير المحدد المدة

بقراره وان يتظر انصرام مدة الإشعار، وان المطلوب وضع حدا للتسهيلات دون أي إخطار ودون منح الزبونة أجلا رغم أن وضعيتها لم تكن غير قابلة للإصلاح مما يجعل الشرط المتعلق بكون الدين متطلب الأداء غير متوفر قبل قفل الحساب، كما أن البنك لم يوجه أي إنذار للمدينة الأصلية أو للراهن قبل التنفيذ على المرهون مادام الفصل 63 من القانون التجاري القديم (المادة 340 من مدونة التجارة) يمنح الدائن في حالة عدم الوفاء عند حلول الأجل إمكانية بيع الأشياء المرهونة عن طريق المزاد العلني بعد التبليغ لمالك الشيء المرهون وحددت مدة التبليغ في الفصل 1218 من ق ل ع والفصل 340 من م ت في سبعة أيام، كما أن البيع يقوم به كاتب الضبط لدى المحكمة الموجود بمقرها موطن الدائن ويتم وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالبيوع الناتجة عن الحجز التنفيذي، وأن كل شرط يسمح للدائن بتملك الشيء المرهون، أو بالتصرف فيه دون مراعاة المقتضيات المشار إليها يعتبر باطلا وهي إجراءات لم يحترمها المطلوب كما لم يخطر الطالب بعد حصول البيع وفق مقتضيات الفصل 1222 من ق ل ع مما يجعله مسؤولا عن إخلاله بالاتفاق وقيامه بممارسات غير مسموح بها قانونا ومن شأنها الإضرار بالطالب ملتمسا الحكم بتقرير مسؤولية المدعى عليه عن الإخلال بالاتفاق المضمن بعقود الرهن، وعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا والتصريح ببطلان كل الإجراءات التي قام بها مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونيى والأمر بإجراء خبرة لتحديد المصاريف، والأضرار اللاحقة به وحفظ حقه في تقديم الطلبات التي يراها لازمة بعد إنجاز الخبرة، فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى بسقوط الدعوى لتقادمها استأنفه المدعي، فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها عدد الغني عبد فتقدم 976/01/9 الملف في 26/07/01 بتاريخ الصادر 1724/01

المسكيني بطلب إعادة النظر فيه استنادا إلى أنه تم إغفال البت في أحد طلباته وأنه وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف التجارية برفض طلب إعادة النظر وتغريم مقدمه بغرامة قدرها 1500 درهم بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 63 من القانون التجاري القديم المقابل للمادة 340 من م ت, 230 و1222 من ق ل ع والخطأ في تطبيق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل بدعوى أنه برر السبب الأول المؤسس عليه التماس إعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 01/7/27 على أنه لم يتم البت في طلبه الرامي إلى تقرير مسؤولية البنك بناء على أن عقود الرهن تمنع عليه القيام بتفويت القيم المنقولة إلا بتوفر شرطين وهما أن يكون رصيد الحساب متطلب الأداء وأن لا يؤدي المدين الدين وأن يتم إشعاره بصفته مالكا للقيام قبل الإقدام على التفويت، وأن المحكمة ردت ذلك بأن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يكن في حاجة إلى مناقشة مسؤولية البنك ما دام تأكد له أن الأمر يتعلق بقيم منقولة تخضع في أحكامها لمقتضيات الفصل 61 من القانون التجاري القديم المقابل للمادة 338 من مدونة التجارة وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم،إلا أنه ولئن كانت المحكمة فعلا غير ملزمة بذلك فإنها مطالبة بعرض طلباتهم ومناقشتها والرد عليها طبقا للقانون، إضافة إلى أن المقتضيات التي أخذت بها تتعلق بإثبات

الرهن وليس بتصفيته، وأن شروط التصفية حددها المشرع في الفصل 63 من القانون التجاري القديم (المادة 340 من م ت) وإن كان لم يشر إليها في الفصل 61 المذكور،وتلك الشروط هي أن يكون الدين مستحق الأداء، وأن لا يتم الوفاء وأن يتم تبليغ المدين ومالك الشيء المرهون ببيع الأشياء المرهونة قبل التنفيذ عليها

وأن يتم البيع وفق قانون المسطرة المدنية في مقتضياته الخاصة بالبيوع الناتجة عن الحجز التنفيذي، وأن كل مخالفة لتلك الشروط يترتب عنها البطلان، وأن البنك لم يحترم تلك الشروط وعمد إلى التنفيذ على القيم المرهونة حتى قبل استحقاق الدين وحصر الحساب الجاري لشركة رالي بنو وقبل توجيه أي إشعار، وأن الفصل 63 المذكور يتعلق بالأوراق التجارية العادية التي تشكل في حد ذاتها سندا للدين طبقا للفصل 1205 من ق ل ع والتي تحل في تاريخ معين، في حين أن السندات المنفذ عليها لا تتضمن تاريخا معينا يمكن للدائن المرهونة لديه أن يستوفيها فيه مما يجعل استبعاد المحكمة للفصل 63 تعطيلا لنص واجب التطبيق.

كما أن القرار المطعون فيه برفضه طلب إعادة النظر يكون قد أيد القرار الصادر بتاريخ 01/7/27 واستغرقه في جميع علله بما فيها القول بتعلق مقتضيات الفصل 63 المذكور والفصلين 1218 و1222 من ق ل ع برهن الأشياء المنقولة وليس برهن القيم في حين أن المادة 337 من م ت اعتبرت الرهن الحيازي للمنقول خاضعا للفصول 1184 إلى 1230 من ق ل ع مما يبرز أن رهن السندات والأسهم مشمول بكلمتي منقول وأشياء لأن القيم هي أموال منقوله وأنه سبق وأن أثار ذلك غير أن المحكمة لم تعرض له ولم تناقشه.

كما أنه (الطالب) أسس طلبه بتقرير مسؤولية البنك على خرق الإجراءات المنصوص عليها قانونا وفي عقود الرهن المبرمة بين الطرفين والتي جعلت بيع القيم المرهونة مشروطا بالشروط السالف ذكرها، إلا أن القرار جاء خاليا من كل دليل يثبت احترام البنك لتلك الشروط إذ أن حساب شركة رالي بنو لم يتم حصره نهائيا بعد قفل الحساب لجعل المديونية متطلبة الأداء، كما لم يخطر الطالب بحصول البيع ولم يحترم إجراءات البيع بالمزاد العلني ولم يحصل على

إذن من المحكمة بالبيع مخالفا الالتزامات العقدية التي تعادل في قوتها الالتزام الناشئ عن القانون بل وتفوق في قوتها القاعدة القانونية المكملة مما لا يجوز معه نقض العقد أو تعديله إلا برضى الطرفين وللأسباب المنصوص عليها قانونا والبنك المطلوب لم يطعن في تلك العقود ولا طلب معاينة بطلانها أو إبطالها مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الطعن بإعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن حدد المشرع حالاته في الفصل 402 من ق م م على سبيل الحصر ومنها حالة إغفال البت في إحدى الطلبات, ومفهوم إغفال البت في الطلبات يتحدد من خلال ملتمسات الأطراف لا من خلال دفوعهم أو المستندات القانونية أو الواقعية المدعمة لتلك الطلبات والتي لا يعد إغفالها إغفالا للبت في الطلب بفتح اجملال أمام الطعن بإعادة النظر وإنما نقصانا في التعليل، أو عدم جواب على الدفوع يمكن الطعن بشأنه بطرق طعن أخرى غير إعادة النظر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استندت في رفض طلب إعادة النظر بخصوص السبب المستمد من إغفال البت في الطلبات بما جاءت به من أن "القرار المطعون فيه أبرز العناصر التي اعتمدها فيما قضى به،وبين المستندات القانونية والواقعية التي برر بها النتيجة التي توصل إليها والتي تتجه نحو تأييد الحكم المستأنف بالرغم من اختلاف التعليل لم يكن في حاجة، القرار المطعون فيه ـ إلى مناقشة مسؤولية البنك لا سيما وأن الاتجاه الذي نحاه القرار المذكور اعتمد كون الأمر يتعلق برهن قيم منقولة تخضع أحكامها لمقتضيات الفصل 61 من القانون التجاري القديم الذي تقابله المادة 338 من مدونة التجارة" تكون قد سايرت المبدأ المذكور بإبرازها أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر لما ناقش المستندات الواقعية والقانونية المؤسس عليها طلب تقرير مسؤولية البنك وردها يكون قد اعتبر البنك قد احترم المقتضيات القانونية المنظمة لرهن القيم المنقولة ومن تم يكون بتأييده الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى قد بت في طلب تقرير مسؤولية البنك ولم يغفله وبخصوص باقي ما أثير بشأن خرق الفصول المحتج بخرقها وبنود عقود الرهن فلا مجال لمناقشته في إطار الطعن بإعادة النظر مادام السبب المؤسس عليه الطعن المذكور غير

قائم مما يجعل القرار غير خارق أو مخطئ في تطبيق أي مقتضى ومرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 402

من ق م م والخطأ في تطبيق القانون وانعدام التعليل بدعوى أنه أسس سببه

الثاني المؤسس عليه طلب إعادة النظر على وقوع تدليس خلال إجراءات

تحقيق الدعوى بحسم المحكمة في توصل شركة رالي بنو بالرسالة المؤرخة في1994/5/13 بناء على مذكرة المطلوب المدلى بها بجلسة 01/7/16 رغم أن تلك الرسالة لم يتوصل بها لا الطالب ولا الشركة، وان المحكمة ردت ذلك بكون الرسالة المذكورة قد نوقشت من طرف الطالب وان التدليس المبرر لطلب إعادة النظر يقتضي أن يكون له أثر على المحكمة وان لا يكون طالب إعادة النظر عالما بذلك أثناء الخصومة، إلا أنه إذا كان الطالب عالما فعلا بوجود

الرسالة وناقشها فلم يكن ليعلم أن المحكمة ستعطيها أثرا يتجاوز الحقيقة الثابتة منها والحال انه لم يتوصل بها لا هو ولا الشركة (رالي بنو) والملف خال من وجود أي إشعار بالاستيلام أو ورقة حمراء تفيد حتى خروجها أصلا من حيازة البنك، وأن مسألة عدم العلم حاصلة لأن وجود التدليس في حد ذاته يفترض عدم علم المدلس عليه بالوسائل الاحتيالية التي قد يستعملها خصمه في

مواجهته بقصد خداع المحكمة التي كان من المفروض أن ترتب الأثر القانوني

الصحيح عن عدم التوصل وهو استبعادها نهائيا للرسالة بدل الجزم بأنه تم التوصل بها مما يجعل التدليس قائما يتمثل في ادعاء المطلوب واقعة غير صحيحة بقصد إيقاع المحكمة في الخطأ وإخفاء حقيبة عدم التوصل وهو ما وقع أثناء تحقيق الدعوى، وأثر في نتيجة القرار، وأن التدليس لا يتحقق في صورة واحدة بل يشمل كل أشكال المفاجأة والوسائل الاحتيالية التي تستعمل بواسطة خصم في مواجهة آخر لتضليل المحكمة ويكفي في نشوئه مجرد التضليل الكاذب وان إنكار نقطة أساسية أثارها الخصم يعتبر تدليسا شخصيا يجيز التماس إعادة النظر، إذا أثر على المحكمة، كما أن نفي واقعة جوهرية في الدعوى ثابتة في مستند موجود تحت يد الشخص الذي صدر منه النفي، يكفي قانونا لتبرير التماس إعادة النظر مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إن التدليس المبرر لطلب إعادة النظر هو ذلك الذي يكتشف

بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه أما ذلك المكتشف قبل صدوره فلا

يعتبر تدليسا بمفهوم الفصل 402 من ق م م يبرر الطعن المذكور لأن طالب

إعادة النظر قد أعطى وجهة نظره بشأنه والمحكمة تكون قد ناقشته وحددت

موقفها منه، ورتبت عنه ما خلصت إليه وهي (المحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه) برفضها الطعن بإعادة النظر بخصوص السبب المستمد من التدليس بما جاءت به من أن "الرسالة المعتمدة في الدفع بالتدليس كان الطاعن على علم بها في المسطرة وأن المحكمة حين أخذت بالرسالة المذكورة قد عللت ما قضت به حسب ما ثبت لديها، بشكل لا يتصور معه أن المستأنف عليها (المطلوبة في إعادة النظر) قد أثرت على المحكمة" تكون قد سايرت المبدأ المذكور بإبرازها

علم الطالب بالرسالة ومناقشة المحكمة لها، وترتيب الأثر القانوني على ذلك

دون تأثير المطلوبة على ما توصلت إليه، مما يجعل قرارها غير خارق أو ومخطئ

في تطبيق أي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الرابعة،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه تحريق محتوى وثيقة وخرق

حق الدفاع وانعدام التعليل بدعوى أنه تشبت في كل ما أدلى به ابتدائيا واستئنافيا بأن الأمر ببيع الأسهم المؤرخ في 94/05/10 كان قد وقعه على بياض في نفس الوقت الذي وقع فيه عقد الرهن وأنه كان شرطا تحكميا فرضه عليه البنك مما يجعله باطلا قانونا، وأنه فضلا عن كون البنك لم يستند إلى الأمر المشار إليه في تصفية الرهن حسب محضر الاستجواب المدلى به فهو سابق زمانيا لتاريخ الإنذار الذي يدعي توجيهه لشركة رالي بنو وان ذلك يفيد أن البنك قام بملئه قبل توجيه أدنى مطالبة للمدينة الأصلية لأداء ما بذمتها حتى ولو ظاهريا بموجب الإنذار المذكور الذي لم تتوصل به نهائيا، وأن القرار المستغرقة حيثياته بموجب القرار المطعون فيه حينما اعتبر أن الأمر المشار إليه صحيح رغم ما تم إثارته آنفا يكون قد أخطأ في استخلاص مضمون الأمر المذكور، لأنه يعود إلى تاريخ 94/5/10 في حين أن الإنذار يحمل تاريخ 94/5/13 مما يثبت أنه وقع على بياض لوقوعه في التزام البنك الشفوي بعدم استعمال الأمر إلا بعد التحقق من كل الشروط المنصوص عليها في عقد الرهن مما يشكل تحريفا لمضمون وثيقة يقتضي نقض القرار.

لكن حيث إن النعي موضوع الوسيلة يتعلق بالقرار المطعون فيه بإعادة

النظر وليس بالقرار الصادر في طلب إعادة النظر الذي لا يمكن اعتباره مستغرقا لعلل القرار الأول إلا في حال قبول المحكمة لطلب إعادة النظر لتحقق الحالات المبني عليها وإعادة مناقشتها لموضوع النزاع، أما والحالة في النازلة أن المحكمة قد رفضت طلب إعادة النظر لعدم قيام السببين المؤسس عليها فإن قرارها لم يستغرق علل القرار المطعون فيه بإعادة النظر والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة وعبد السلام الوهابي مقررا وزبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 106

القرار عدد 297

المؤرخ في : 15/3/2006

الملف التجاري عدد : 37/3/1/2006 .

شركة – شخصيتها المعنوية – بيع أصلها التجاري – فقد صفتها (لا)

لا تفقد الشركة صفتها إلا بفقدانها شخصيتها المعنوية، وذلك بحلها قضاء أو اتفاقا أو بتصفيتها، أما مجرد بيع أصلها التجاري الذي هو مجرد مال منقول معنوي مملوك لها، فلا يترتب عليه انقضاء وفقدان شخصيتها المعنوية وصفتها.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 04/12/09 في الملف 01/2449 أن المطلوبة شركة ناسكوطيكس تقدمت بمقال إلى ابتدائية البيضاء عرضت فيه أنها دائنة لموروث الطالبين الشبابي الإدريسي بمبلغ 23,969.597.6 درهم من قبل كشف الحساب المدعم ب 56 كمبيالة و3 فاتورات مسحوبة بأوراق التسليم ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ السحب بالنسبة للكمبيالات وتعويض قدره 000.70 درهم ثم تقدم المدعى عليه بمذكرة جواب مع طلب إدخال البنك المغربي للتجارة الخارجية في الدعوى فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 87,992.702.3 درهم مع الفوائد القانونية من يوم حلول الكمبيالات ومبلغ 55,671.215 درهم مع الفوائد القانونية من يوم الطلب وتعويض قدره 000.20 درهم وإخراج البنك المغربي للتجارة الخارجية من الدعوى، استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف، ثم تقدم الشباني الإدريسي محمد بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي وأثناء المسطرة تقدم ورثته بطلب مواصلة الدعوى بعد وفاة موروثهم، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف

برفض الطعن بإعادة النظر وتغريم رافعه 500 درهم وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق قاعدة مسطرية

أضرت بالأطراف (الفصل 1 من ق.م.م) بدعوى أن المشرع ألزم ضرورة توافر الصفة والأهلية والمصلحة في رفع أية دعوى، وأنهم دفعوا من خلال طعنهم

بإعادة النظر بانعدام أهلية المطلوبة في التقاضي وأدلوا بوثائق حاسمة تثبت أنها

لم تكن تتوفر على الصفة والأهلية اللازمتين قانونا لمواصلة الدعوى، وهما

شرطان يعتبران من النظام العام يثيرهما القضاء تلقائيا، إلا أن القرار أجاب بكون العبرة في الصفة والأهلية هو تاريخ تقديم الدعوى، وأن المطلوبة كانت تتوفر عليهما وقت تقديم الطلب ولم تفقدهما إلا خلال سير المسطرة، والتعليل المذكور عديم الأساس القانوني السليم لأن الصفة والمصلحة يجب أن تصاحب أطراف النزاع خلال جميع مراحل الدعوى مادام كل إجراء مسطري ينتج آثاره في مواجهة صاحبه، وأن مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م يطبق أثناء جميع

مراحل التقاضي لأنه قاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ويثيرها القضاء

تلقائيا ولأول مرة أمام الس الأعلى، كما أن التعليل المذكور هو إقرار قضائي

بعدم توفر المطلوبة على الصفة أثناء سير الدعوى، وأنها (المطلوبة) لما لم تعمد إلى إصلاح المسطرة بعد فقدها الصفة تكون دعواها معيبة شكلا ويكون القرار مخالفا للفصل الأول من ق.م.م وعرضة للنقض.

لكن، حيث إنه وباعتبار أن المطلوبة شخص معنوي فإن انتفاء صفتها لا يكون إلا بفقدانها الشخصية المعنوية وذلك بحلها قضاء أو اتفاقا أو تصفيتها وأن مجرد بيع أصلها التجاري الذي هو مجرد مال منقول معنوي مملوك لها لا يترتب عليه انقضاءها وبالتالي فقدانها لشخصيتها المذكورة وبالتبعية انتفاء صفتها وأن هذه العلة القانونية المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام التعليل المنتقد ويستقيم القرار بها والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي (الفصل 402 من ق.م.م) بدعوى أنهم بنوا طلب إعادة النظر على وجود تدليس أثناء تحقيق الدعوى باعتبار أن المطلوبة دلست على المحكمة حين أخفت واقعة انتهائها كشركة مجهولة الإسم انتهاءا قانونيا وواقعيا إذ صدر بشأنها قرار بتاريخ 1996/1/24 قضى ببيع أصلها التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية وبذلك تكون قد انتهت بالتاريخ المذكور قانونيا، وأنهم (الطالبون) أثبتوا ذلك بقرار البيع ومحضرين رسميين لإرساء المزاد العلني وكذا محضر تسليم العقارات والأصل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية لمن رسا عليه المزاد، وأن تلك الوقائع تم إخفاؤها على المحكمة وكانت سببا مؤثرا في صدور القرار القاضي بالأداء، إذ لو تم عرض تلك الحقائق أثناء سير الدعوى لما صدر القرار موضوع الأداء، وأن التدليس ثابت بإخفاء الواقعة المذكورة التي ترتب عليها أن أصبحت المطلوبة في حكم العدم بدون وجود واقعي ولا قانوني، كما أن إخفاء تلك الوقائع حرمهم من إبداء أوجه دفاعهم والحال أن الإجراءات المسطرية شابتها عيوب شكلية تنهض سببا في الحكم بعدم قبول الدعوى مما يجعل القرار خارقا للفصل 402 من ق.م.م عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الوسيلة اقتصرت على ذكر الوقائع والدفوع المستند إليها من طرف الطالبين في طلب إعادة النظر دون أن تبين مكمن النعي على القرار

المطعون فيه ووجه خرق للفصل 402 المحتج بخرقه مما تكون معه غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: السيد عبد السلام

الوهابي مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك وبمحضر

المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 183

القرار عدد 653

المؤرخ في : 14/6/2006

الملف التجاري عدد : 1273/3/2/2005

إعادة النظر – وثيقة حاسمة - مفهومها

المفهوم القانوني للوثيقة الحاسمة المبررة للطعن بإعادة النظر في

قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) هي أن تكون تلك الوثيقة محتكرة بفعل إيجابي

من الخصم للحيلولة دون تقديمها أي بحجزها ماديا تحت يده أو منع من

يحوزها من تقديمها، وأن حصول طالب إعادة النظر على قرار جنحي

بإدانة المطلوب مما نسب إليه من أفعال لا يعتبر من قبيل اكتشاف المستند

المحتكر لدى الخصم الذي يدخل ضمن حالات إعادة النظر في قرارات

المجلس الأعلى (محكمة النقض) موضوع الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لأنه هو من تقدم بالشكاية التي صدر على إثرها القرار الجنحي المذكور وبالتالي

كان عالما بهذه المسطرة.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 03/3/19 في الملف 02/1542 تحت رقم 356 أن المطلوب

أوديش سعيد استصدر في مواجهة الطاعن طالبي حفيظ أمرا بآدائه له مبلغ

000.15 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة 6 %من 02/2/15 إلى يوم الأداء دين

ترتب بمقتضى كمبيالة حالة بتاريخ 02/2/15 أيدته محكمة الاستيناف التجارية بقرار طعن فيه بالنقض من لدن الطالب فقضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب بقراره المطلوب إعادة النظر فيه.

حيث بنى الطالب إعادة النظر في القرار على مقتضيات الفصل 404 ق.م.م

وأن ما أدلى به بعد من قبل اكتشاف مستندات جديدة وأن ما سبق رفضه من

طرف القرار التجاري للمجلس الأعلى من كون مجرد الشكاية لا توقف البت في

النازلة انطلاقا من قاعدة الجنائي يعقل المدني إلا في حالة وجود المتابعة قد تم

الحصول عليه بمقتضى القرار الجنحي تلبسي عدد 10546 الصادر بتاريخ

03/12/25 عن محكمة الاستيناف بمكناس والرامي إلى تأييد الحكم الابتدائي

القاضي على المطلوب ضده إعادة النظر سنة واحدة حبسا نافدا مما بقي معه

إلغاء القرار المطلوب إعادة النظر فيه.

لكن حيث إن الفصل 404 ق.م.م المؤسس عليه طلب إعادة النظر يتعلق

بأجل تقديم طلب الطعن المذكور فيما يخص أسباب الطعن المذكور المنصوص

عليها بالفصل 402 ق.م.م أمام محاكم الموضوع وليس أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ومن جهة ثانية فإن سبب إعادة النظر والمتعلق بحالة اكتشاف وثيقة حاسمة كانت

محتكرة لدى الخصم هي التي تضمنتها الفقرة الثالثة من الفصل 379 ق.م.م

المتعلق بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) وإن المفهوم القانوني للوثيقة الحاسمة والمحتكرة لدى

الطرف الآخر هي أن تكون تلك الوثيقة محتكرة بفعل إيجابي للخصم وذلك

بالحيلولة دون تقديمها بحجزها ماديا تحت يده أو منع من يحوزها من تقديمها

وأن الحكم المدلى به من لدن الطالب صدر بعد صدور القرار الاستينافي الذي

طلب نقضه أي بتاريخ 03/12/25 بينما القرار الاستينافي المذكور صدر بتاريخ

02/10/1 كما أن الطالب كان على علم بالمسطرة المذكورة فهو من تقدم

بالشكاية الصادر بشأنها الحكم الجنحي المدلى به وبالتالي فإن ما أدلي به ليس

من قبيل اكتشاف مستند الذي يدخل في مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل

379 ق.م.م الخاص بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) مما يكون معه السبب المذكور لا يعتبر سببا

لإعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر وتغريمه

مبلغ ثلاثة آلاف درهم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرف السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: حليمة ابن

مالك مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر

المحامية العامة السيدة لطيفة ايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة

شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 302

القرار عدد 929

الصادر بغرفتين بتاريخ :2006/3/22

في الملف المدني عدد : 744/1/4/01

شفعة – تقييد احتياطي – بداية التسجيل اللاحق للحق (نعم) – عدم

الجواب على وسيلة أو فرع منها – قبول إعادة النظر (نعم)

يكون قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) مشوبا بعيب عدم الجواب على فرع من

وسيلة النقض يبرر قبول إعادة النظر إذا تبين له أن الطاعن أثار وبصفة

صريحة انعدام حالة الشياع بين الأطراف الموجبة للشفعة، ولم يجب عن

هذا الشطر من الفرع من الوسيلة بأي جواب.

تاريخ التقييد الاحتياطي في عقار محفظ هو الذي يعتبر لتعيين رتبة

التسجيل اللاحق للحق.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بإعادة النظر الصادر عن

المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 00/9/27 تحت عدد 3568 في الملف عدد 97/4886 أن المطلوب السيد سمير محمد تقدم بتاريخ 90/2/16 بمقال أمام ابتدائية أنفا الدار البيضاء عرض فيه أنه يملك عقارا ذا الرسم عدد 33276 ش، وبتاريخ 89/2/27

قام السيد عرفان امحمد - الطالب - بتسجيل حكم مؤرخ في 87/3/23 على

الرسم المذكور يقضي بصحة البيع لفائدته يتعلق ب 266 سهما من أصل 541

سهما التي كان يملكها جرمان بنايس في الرسم المذكور وقام بعرض مبلغ الشفعة

وإيداعه بصندوق المحكمة. ملتمسا الحكم بتصحيح هذا العرض واستحقاقه

شفعة المبيع. وأرفق مقاله بشهادة من المحافظة العقارية وبنسخة حكم و

محضر عرض عيني.

وبعد عدم جواب المدعي عليه رغم إمهاله بواسطة محاميه وتمام

الإجراءات أصدرت المحكمة حكما وفق الطلب، وإستأنفه المدعي عليه، وبعد

إجراء بحث بواسطة المستشار المقرر أيدته محكمة الاستئناف بموجب قرارها

عدد 2056 بتاريخ 97/3/20 بالملف عدد 93/3308 ،وكان القرار محل الطعن

بالنقض من طرف الطالب عرفان محمد، وبعد انتهاء الإجراءات قضي المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى القرار المشار إلى مراجعه أعلاه برفض الطلب، وهو القرار

المطعون فيه بإعادة النظر بسبب واحد أجاب عنه المطلوب ضده ملتمسا رفض الطلب.

في شأن سبب إعادة النظر :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه،

ذلك أنه أسس طلب النقض على عدم احترام مقتضيات الفصل 85 من ظهير

التحفيظ العقاري لأن التقييد الاحتياطي الذي قام به في 76/3/12 له آثاره على

شراء القطعة موضوع الشفعة من هذا التاريخ وليس من تاريخ الحكم القاضي

بصحة البيع وان إجراءات الشفعة تمت خارج الأجل، إلا أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتبر الإجراء المذكور مجرد ضمان رتبة حقوق محتملة لا تسري من تاريخ إجرائه مدة الأخذ بالشفعة، كما أن العارض تمسك بخرق مقتضيات الفصل 974 من ق.ل.ع لكونه اكتسب حقه في الأرض سنة 1963 وقام بالتقييد الاحتياطي بالتاريخ المذكور في حين أن شراء المطلوب لم يتم إلا سنة 1988 ،بل الأكثر من ذلك أن العارض قد اشترى قطعة أرض محددة المساحة بأرقامها وأمتارها ولم تكن في حالة الشياع، وبعد الشراء عمد إلى بناء عليها عقاره وسكن فيه وكان ذلك كله قبل شراء طالب الشفعة، إلا أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) رد الدفع المذكور بدون تعليل ولم يأخذ به مخالفا بذلك الفصل المذكور مما جعل قراره ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما جعله في حكم عدم الجواب على الوسيلة وبالتالي يكون قابلا لإعادة النظر.

حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه بإعادة النظر، ذلك أنه أثار وبصفة صريحة في آخر الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ما يلي "إن المطلوب قام باستخراج حصته وبني فيها عمارات شاسعة الأطراف وخصها حاليا برسم عقاري خاص بها كما جعل لكل شقة رسما مستقلا، مما يؤكد على أن أي شياع لم يكن بين الأطراف وأن كل بقعة كانت مخصصة بذاتها وصفاتها لكل طرف على حدة" وأن القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم يجب عن هذا الشطر من الفرع من الوسيلة بأي جواب مما كان معه مشوبا بعيب عدم الجواب الذي هو سبب من أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) طبقا للفصلين 375 و379 من ق.م.م مما يتعين معه الرجوع في القرار المطعون فيه بإعادة النظر، وإرجاع الوديعة للطاعن والبت في طلب النقض.

شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه عدم احترام مقتضيات الفصل 85

من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أن طالب النقض آثار في المرحلة الاستئنافية عدم احترام مقتضيات الفصل المذكور، إذ أن أول آثار للتقييد الاحتياطي الذي قام به طالب النقض بتاريخ 1976/3/12 هو الرجعية، فتقييد العارض بالسجل العقاري يتعين ترتب آثاره من التاريخ المذكور وليس من 89/2/27 وهو ما قام به السيد المحافظ تمشيا مع روح نص الفصل 85 المذكور الذي جاء فيه "هذا وان تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يعتبر لتعيين رتبة التسجيل الأحق للحق" وبالتالي فان طالب الشفعة يكون قد باشر إجراءاتها خارج الأجل القانوني الذي بدأ عمليا من تاريخ التقييد الاحتياطي أي من 1976/3/12 .وعليه فان ملكية طالب النقض لعقاره كانت سابقة لشراء المطلوب في النقض ومعلومة عندما قام بإجراء التقييد الاحتياطي و القرار المطعون فيه بالنقض يكون قد خرق المقتضيات القانونية عندما اعتبر أن السيد سمير محمد محق في طلب الشفعة رغم وسائل النقض المثارة أعلاه. مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه للسبب المذكور.

حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه بالنقض، ذلك أنه علل قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه باستحقاق المطلوب لشفعة المبيع بان التقييد الاحتياطي ما هو إلا إجراء لضمان رتبة حقوق محتملة لا تسري من تاريخ إجرائه مدة الأخذ بالشفعة لأن هذه الأخيرة لا تؤخذ من حق لازال في طي الاحتمال رغم أن الفصل 85 من ظهير 12 غشت 1913 (حين) ينص صراحة على أنه "يمكن لكل من يدعى حقا في عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، هذا وأن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يعتبر لتعيين رتبة التسجيل اللاحق للحق". وان القرار المطعون فيه لما خالف هذه القاعدة الصريحة يكون مشوبا بعيب خرق الفصل المذكور وبالتالي معرضا للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرجوع عن القرار المطعون فيه بإعادة النظر وبإرجاع الوديعة للطالب.

وبنقض القرار المطعون فيه بالنقض وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وبتحميل الطرف المطلوب المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة الشرعية السيد إبراهيم بحماني رئيسا ومحمد الخيامي رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع والمستشارين السادة : محمد عثماني مقررا وعبد النبي قديم وعبد السلام البركي ومحمد أنواسي ومحمد الصغير أمجاط وعبد الكبير فريد ومحمد بنزهة وعبد الرحيم شكري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 1363

الصادر بغرفتين بتاريخ :2006/4/26

في الملف المدني عدد : 4165/1/3/04

مقرر تحكيمي – نسخة تنفيذية ثانية – مسطرتها – عدم الاختصاص

النوعي – المقصود به – تجريح – مبرراته – مقال إعادة النظر – تعدد

الأطراف في مقال واحد – مصلحة مشتركة (نعم)

يجوز تقديم عريضة الطعن بإعادة النظر بمقال واحد ضد أطراف الدعوى إذا كانت تجمعهما مصلحة مشتركة، وصدر القرار في مواجهتهم مما يجعل صفتهم ومصلحتهم في الدعوى قائمة.

لم يجعل المشرع الطعن بإعادة النظر موقوفا على القرارات القاضية برفض طلب النقض دون القرارات القاضية بالنقض، إذ أن مناط الطعن

في الأحكام كلها هو مبرراتها القانونية التي تكون موجودة في كل حالة يتضرر فيها الطرف من الحكم المطعون فيه. يتعين قبول إعادة النظر إذا اكتفى القرار المطعون فيه بالإشارة إلى مذكرة أحد الأطراف دون التطرق إلى مضمون الوسائل والدفوع المثارة

بها والوثائق المرفقة بها رغم ما لها من تأثير في القضية.

يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة بأن صفة المطلوبة

ثابتة من المقرر التحكيمي والأمر الصادر بتذييله بالصيغة التنفيذية لورود

اسمها فيهما معا.

المقصود بالقضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي الواجب تبليغها

إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية هو القضايا

التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن

صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها.

يجوز لمن فقد حكم المحكمين الحصول على نسخة تنفيذية ثانية

بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات.

لم يبق أي مبرر لتنحية المستشار المجرح عن القضية، إذا أصدرت

المحكمة قرارات برفض طلب التجريح.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المثار من طرف المطلوب ضده إعادة

النظر بمقتضى مذكرتيه المؤرختين في 2005/12/19 و2006/1/5 بجميع فروعه مجتمعة:

حيث تمسك المطلوب في الطعن بإعادة النظر بعدم قبول الطلب لكونه

انصب على القرار عدد 2798 وهو لا يتعلق بالنزاع الحالي وكونه قدم من

شخصين اثنين بمقال واحد أديت عنه وجيبة قضائية واحدة وهما روجي

كانطريل وشركة روجي كانطريل وشركاؤه دون أن تكون لهما مصلحة مشتركة

لتتمتع كل منهما بشخصية مستقلة عن الآخر ولكون الطالب روجي كانطاريل

لم يحكم له بشيء في المقرر التحكيمي وفي القرار الاستئنافي المنقوض القاضي

بعدم قبول الطلب في مواجهته ولم يتقدم بالطعن بالنقض ضده وكون شركة

روجي كانطاريل وشركائه لم توضح في عريضتها نوعها وطبيعتها ومقدار رأس

مالها، وظلت بذلك مجهولة، علاوة على أن الطعن بإعادة النظر لا يكون إلا ضد

القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) القاضية برفض الطلب لأن هذه الحالة

وحدها هي التي يتضرر فيها طالب النقض أما في حالة النقض كما في نازلة الحال

فإن من حق الأطراف ممارسة حقوقهم أمام محكمة الإحالة ثم أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) عن طريق طلب نقض جديد ضد القرار الذي ستصدره عند الاقتضاء.

لكن، من جهة أولى، فعريضة الطعن بإعادة النظر انصبت على القرار

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2004/9/29 في الملف المدني عدد

2003/7/1/3357 القاضي في منطوقه بنقض القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 574 وتاريخ 2000/1/25 في الملف

الاستعجالي عدد 99/2944 وبالتالي فالإشارة في عريضة الطعن بإعادة النظر إلى

القرار المطعون فيه برقم 2798 بدلا من الرقم الصحيح عدد 2748 هو مجرد

خطأ مادي لا تأثير له ولا يترتب عنه القول بعدم تعلقها بالقرار، موضوع النزاع.

ومن جهة ثانية فبالرجوع إلى القرار المطعون يتبين منه أن المطلوب ضده كان قد وجه طلب النقض بمقال واحد ضد طالبي إعادة النظر الحاليين في اسمهما وعنوانهما المبينين بالقرار وبصفتهما طرفا خصما واحدا تجمعهما مصلحة مشتركة وصدر القرار ضدهما مما يجعل صفتهما ومصلحتهما بتقديم عريضة الطعن بإعادة النظر ضده بنفس البيانات الواردة بالقرار وبمقال النقض الذي كان تقدم به المطلوب ضده في مواجهتهما قائمة وبذلك تزول كل جهالة ولبس في معرفتهما عنده ويبقى ما تمسك به من عدم توضيح الطالبة شركة روجي كانطاريل وشركائه نوعها وطبيعتها ورأس مالها غير ذي جدوى.

ومن جهة ثالثة فالمشرع في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي حدد الأحوال التي يحوز فيها الطعن بإعادة النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يجعل الطعن المذكور موقوفا على القرارات القاضية برفض طلب النقض دون القرارات القاضية بالنقض لأن مناط الطعن في الأحكام كلها هو مبرراته القانونية التي تكون موجودة في كل حالة يتضرر فيها الطرف من الحكم المطعون فيه وفي النازلة فإن الطالبين تضررا من القرار المطعون فيه القاضي ضدهما بنقض القرار الاستئنافي القاضي بتسليم نسخة تنفيذية ثانية للمدعية الأولى وعدم قبول طلب المدعى الثاني من المقرر التحكيمي مما يكون معه ما تسمك به المطلوب ضده في غير محله وتكون جميع الفروع المثارة من طرفه على غير أساس.

فيما يخص قبول طلب إعادة النظر:

في شأن الفرع الأول المتعلق بخرق الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية:

حيث تقدم الطالبان المذكوران أعلاه بطلب إعادة النظر أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2004/12/8 بواسطة محاميهما الأستاذ أحمد الحضري، مؤدى عنه الرسوم القضائية ومرفق بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة بكتابة الضبط ضد

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 2748 وتاريخ 2004/9/29 ،ملف

عدد 2003/7/1/3357 بعدة أسباب منها خرقه للفصل 379 من ق.م.م لأنه صدر

دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371-372-375 من نفس القانون ذلك أن القرار

المطعون فيه ذكر بأن المطلوب ضدهما أدليا بمذكرة جوابية بتاريخ

2003/11/10 بواسطة محاميهما الأستاذ احمد الحضري دون الإشارة إلى الوسائل والدفوع المثارة والمستنتجات المضمنة بهذه المذكرة.

حيث صح ما عابه الطالبان في الوسيلة على القرار، ذلك أنه وبمقتضى

الفقرة الرابعة من الفصل 379 من ق.م.م فإنه يجوز الطعن بإعادة النظر في

القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) إذا صدرت دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371-372-375 من نفس القانون وأنه وبمقتضى الفصل 375 من ق.م.م

فإنه يلزم أن تتضمن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) المذكرات المدلى بها

في ملف النازلة وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف، وأن القرار المطعون

فيه، وإن أشار إلى مذكرة طالبي إعادة النظر فإنه لم يتطرق إلى مضمون هذه

الوسائل والدفوع المثارة لها والوثائق المرفقة بها رغم مالها من تأثير مما يجعله

خارقا لمقتضيات الفصل 375 من ق.م.م المستدل به ويتعين قبول طلب إعادة

النظر فيه شكلا وتبعا لذلك الرجوع في القرار المطلوب إعادة النظر فيه ورد

المبلغ المودع للطالبين.

فيما يخص طلب النقض:

في شأن الوسيلة المستدل بها على نقص القرار التمهيدي الصادر بتاريخ

.1458و 1457 عدد تحت 7/12/1999

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرارين التمهيدي والبات المطعون فيهما

الصادرين عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1999/12/7 و2000/1/25 في الملفين عدد 99/2944 و99/6228 أن شركة روجي كانطاريل وشركاءه وروجي كانطاريل ادعيا أمام قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بأنفا بنفس المدينة أنهما استصدرا بتاريخ 1986/1/12 قرارا تحكيميا قضى على المدعى عليه صالح الساسي بأدائه لهما مبلغ 627865 .1 درهما مع الفوائد القانونية وتم تذييله بالصيغة التنفيذية بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1986/12/10 المؤيد بالقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 1987/6/23 المبرم بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 92/7/7 وفتح له ملف التنفيذ ملتمسين الحكم بتسليمهما نسخة تنفيذية ثانية فأصدر القاضي الابتدائي أمره برفض الطلب واستأنفه الطرفان فقضت محكمة الاستئناف تمهيديا بإجراء بحث ثم أصدرت قرارها البات القاضي بعدم قبول استئناف المدعى عليه وإلغاء الأمر المستأنف والحكم تصديا بتسليم نسخة تنفيذية ثانية من المقرر التحكيمي للمدعية الأولى وعدم قبول طلب المدعي الثاني، وهذان هما القراران المطعون فيهما بالنقض.

وحيث يعيب الطالب على القرار التمهيدي المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 334 من ق.م.م لصدوره عن الهيئة القضائية بمجموع أعضائها دون المستشار المقرر وحده وعدم إشارته إلى نقط البحث وعدم تبليغه إليه.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 336 من ق.م.م فإن إجراءات التحقيق تقرر إما بأمر المستشار المقرر وحده أو بقرار من المحكمة مجتمعة والقرار المطعون فيه بصدوره من هذه الأخيرة يكون موافقا للقانون والثابت من وثائق الملف أن البحث المأمور به أجري بحضور الطالب شخصيا وتقدم دفاعه بمذكرة مستنتجات على ضوئه مما كانت معه الغاية من تبليغه إليه وبيان نقط البحث فيه قد تحققت ولذلك فالوسيلة على غير أساس.

- فيما يخص الوسيلتين المستدل بهما على نقض القرار البات الصادر بتاريخ 25/1/2000.

شأن الفرع الأول والثاني من الوسيلة الأولى والمتخذين من خرق الفصلين 342- 335 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المستشار المقرر لم يعد أي تقرير مكتوب في النازلة ولم يصدر أي أمر بالتخلي عنه رغم إجرائه بحثا فيها.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه قد نص على تقرير المستشار المقرر، وأنه أعفى من تلاوته دون معارضة الطرفين ثم إن تنصيصات القرار يوثق بها ما لم يثبت ما يخالفها أما فيما يتعلق بعدم صدور أمر بالتخلي فإنما يترك الباب مفتوحا ليدلي الطرفان بمستنتجاتهما، وقد أدليا بها.

- في شأن الفرع السابع من الوسيلة الأولى والفرع الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من الوسيلة الثانية، والمتخذة من خرق الفصول 89 –92-435 من ق.م.م، ذلك أن المطلوبة في النقض قدمت استئنافها بصفتها شركة مساهمة وأغفلت في مقالها الافتتاحي بيان نوعها ورأس مالها مما يكون معه هذا الأخير مخالفا لمقتضيات الفصل 32 من ق.م.م ويكون استئنافها مقدما من شخص غير طرف بالمرحلة الابتدائية علاوة على كونها باطلة لتأسيسها باسم أحد الشركاء وغير موجودة وقت صدور المقرر التحكيمي وأن الشركة الصادر لفائدتها المقرر المذكور يختلف اسمها عن اسم المطلوبة وأنه طعن بالزور الفرعي في الوثيقتين المدلى بهما من طرفهما لإثبات تقييدها بالسجل التجاري وقت صدور المقرر التحكيمي وأن العبرة في إثبات صفتها لا يكون إلا بما هو مدون بالسجل المذكور وأن الصفة من النظام العام يمكن إثارتها في جميع مراحل التقاضي.

لكن حيث إنه يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة بأن صفة المطلوبة ثابتة من المقرر التحكيمي والأمر الصادر بتذييله بالصيغة التنفيذية

لورود اسمها فيهما وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة هي نفسها المدعية بالمرحلة الابتدائية والمحكمة حينما قضت بقبول استئنافها تكون قد رفضت ضمنيا الدفوع المثارة أعلاه.

ومن جهة أخرى فإنها عندما اعتبرت عدم ذكر نوع الشركة ورأس مالها في المقال الافتتاحي لم تتضرر منه مصالح الطالب الذي يتقاضى معها في المساطر السابقة بالاسم المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالفروع على غير أساس.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى والفقرة الثانية من الفرع العاشر من الوسيلة الثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق الفصل 306 من ق.م.م ذلك أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره الصادر في الملف عدد 92/692 أكد أن المقرر التحكيمي بت في تصفية الشركة وحلها وتجاهل حقوق ورثة عبد الله الساسي من عائداتها مما يجعله باطلا لخرقه مقتضيات الفصل المستدل به الذي يقضى بعدم جواز الاتفاق على التحكيم في النزاعات المتعلقة ببطلان الشركات.

لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب نسخة تنفيذية ثانية لضياع الأولى من المقرر التحكيمي أعلاه وطالب النقض في دعوى تذييل المقرر بالصيغة التنفيذية سبق أن طعن بالبطلان بنفس السبب ورفض طلبه مما أصبح معه القرار طاهرا من كل عيب ولا يجوز المساس بحجيته بتجديد ذات الدفوع؛

ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقضائه وفق الطلب يكون قد رفض ضمنيا ما تمسك به الطاعن ما دام لا تأثير له على ما انتهى إليه مما كان معه الفرعان على غير أساس.

- فيما يخص الفرع الرابع والخامس والسادس من الوسيلة الأولى والفقرة الأولى من الفرع العاشر من الوسيلة الثانية مجتمعة والمتخذة من خرق الفصول 9-152- 435 من قانون المسطرة المدنية و13 من ظهير 1993/9/10 المحدث

للمحاكم الإدارية؛ ذلك أن الطالب تمسك بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالنظر في الطلب في إطار الفصل 435 من ق.م.م والذي ينص على تسليم نسخ الأحكام القضائية دون أحكام المحكمين، طالبا البت في دفعه بحكم مستقل وإحالته على محكمة الموضوع للاختصاص النوعي طبقا للفصل 9 من ق.م.م

غير أن القرار لم يلتفت إلى ذلك ومس بجوهر الحق والمراكز القانونية للأطراف بتعليله أن القرار الاستئنافي عدد 95/6036 أصبح منعدم الأثر رغم عدم ممارسة أي طعن ضد هذا القرار.

لكن حيث من جهة فالمقصود بالقضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي الواجب تبليغها إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من ق.م.م هو القضايا التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها، وفي النازلة لا يتعلق الأمر بما ذكر حتى تكون المحكمة ملزمة بتبليغ الملف إلى النيابة العامة.

ومن جهة ثانية فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 320 من ق.م.م فحكم المحكمين يودع أصله بكتابة الضبط خلال ثلاثة أيام من صدوره ويقوم كاتب الضبط بإعطاء نسخة تنفيذية منه بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، ويجوز لمن فقدها الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات في إطار الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية.

ومن جهة ثالثة فإن الاحتجاج بخرق الفصل 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لا محل له في النازلة لتعلق مقتضياته بقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المثار أمام جهة قضائية عادية أو إدارية والمحكمة بقضائها تسليم النسخة التنفيذية الثانية للمقرر التحكيمي تكون قد رفضت ضمنيا دفوع الطالب المشار إليها أعلاه ما دامت ليست صحيحة مما كان معه

القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لمقتضيات الفصول المستدل بها ويبقى ما بالفروع أعلاه على غير أساس.

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الثانية والمتخذة من خرق الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه أثار أن المطلوبة لم تدخل في مقالها الاستئنافي رئيس مصلحة كتابة الضبط رغم كونه طرفا أصليا في الدعوى.

لكن حيث إن المحكمة أجابت بشكل صحيح على الدفع المثار بقولها إن إدخال رئيس مصلحة كتابة الضبط لا مبرر له لكونه غير محكوم عليه بمقتضى الأمر المستأنف مما كان معه ما أثير على غير أساس.

فيما يخص الفرع الحادي عشر والثاني عشر من الوسيلة الثانية؛ ذلك أنه تقدم بمقال يرمي إلى تجريح المستشار المقرر السيد عبد الكبير وريع ورغم ذلك ظل هذا الأخير مصرا على البت في القضية وكان عليه أن يتنحى بمجرد إثارة التجريح في القضية والقرار لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة أصدرت في ملف التجريح قرارها عدد 1999/293 وتاريخ 1999/8/7 برفض الطلب مما لم يبق معه أي مبرر لتنحية المستشار المجرح فيه عن القضية - موضوع التجريح - ويكون القرار المطعون فيه صدر موافقا للقانون ويبقى ما بالفرعين على غير أساس

.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين :

أولا : بقبول طلب إعادة النظر في قراره الصادر تحت عدد 2748 وتاريخ 2004/9/29 ملف مدني عدد 2001/7/1/3357 وبالرجوع عن القرار المذكور وبرد المبلغ المودع إلى الطرف - طالب إعادة النظر -.

ثانيا : برفض طلب النقض وتحميل طالب النقض المصاريف.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

غرفتين مجتمعتين - غرفة الأحوال الشخصية والميراث برئاسة السيد إبراهيم

بحماني - ورئيس الغرفة المدنية القسم الثالث السيد أحمد اليوسفي العلوي

والمستشارين الأعضاء : الحسن فايدي - مقررا - الحسن أومجوض - محمد

وافي - الحنافي المساعدي - عبد الكبير فريد - عبد الرحيم شكري - محمد

بنزهة - محمد ترابي - وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر - وبمساعدة

كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشارة المقررة الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 106

القرار عدد 297

المؤرخ في : 15/3/2006

الملف التجاري عدد : 37/3/1/2006 .

شركة – شخصيتها المعنوية – بيع أصلها التجاري – فقد صفتها (لا)

لا تفقد الشركة صفتها إلا بفقدانها شخصيتها المعنوية، وذلك بحلها قضاء أو اتفاقا أو بتصفيتها، أما مجرد بيع أصلها التجاري الذي هو مجرد مال منقول معنوي مملوك لها، فلا يترتب عليه انقضاء وفقدان شخصيتها

المعنوية وصفتها.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 04/12/09 في الملف 01/2449 أن المطلوبة شركة ناسكوطيكس تقدمت بمقال إلى ابتدائية البيضاء عرضت فيه أنها دائنة لموروث الطالبين الشبابي الإدريسي بمبلغ 23,969.597.6 درهم من قبل كشف الحساب المدعم ب 56 كمبيالة و3 فاتورات مسحوبة بأوراق التسليم ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ السحب بالنسبة للكمبيالات وتعويض قدره 000.70 درهم ثم تقدم المدعى عليه بمذكرة جواب مع طلب إدخال البنك المغربي للتجارة الخارجية في الدعوى فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 87,992.702.3 درهم مع الفوائد القانونية من يوم حلول الكمبيالات ومبلغ 55,671.215 درهم مع الفوائد القانونية من يوم الطلب وتعويض قدره 000.20 درهم وإخراج البنك المغربي للتجارة الخارجية من الدعوى، استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف، ثم تقدم الشباني الإدريسي محمد بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي وأثناء المسطرة تقدم ورثته بطلب مواصلة الدعوى بعد وفاة موروثهم، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف برفض الطعن بإعادة النظر وتغريم رافعه 500 درهم وهو القرار المطعون فيه.

شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق قاعدة مسطرية أضرت بالأطراف (الفصل 1 من ق.م.م) بدعوى أن المشرع ألزم ضرورة توافر الصفة والأهلية والمصلحة في رفع أية دعوى، وأنهم دفعوا من خلال طعنهم بإعادة النظر بانعدام أهلية المطلوبة في التقاضي وأدلوا بوثائق حاسمة تثبت أنها لم تكن تتوفر على الصفة والأهلية اللازمتين قانونا لمواصلة الدعوى، وهما

شرطان يعتبران من النظام العام يثيرهما القضاء تلقائيا، إلا أن القرار أجاب بكون العبرة في الصفة والأهلية هو تاريخ تقديم الدعوى، وأن المطلوبة كانت تتوفر عليهما وقت تقديم الطلب ولم تفقدهما إلا خلال سير المسطرة، والتعليل المذكور عديم الأساس القانوني السليم لأن الصفة والمصلحة يجب أن تصاحب أطراف النزاع خلال جميع مراحل الدعوى مادام كل إجراء مسطري ينتج آثاره في مواجهة صاحبه، وأن مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م يطبق أثناء جميع مراحل التقاضي لأنه قاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ويثيرها القضاء تلقائيا ولأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، كما أن التعليل المذكور هو إقرار قضائي بعدم توفر المطلوبة على الصفة أثناء سير الدعوى، وأنها (المطلوبة) لما لم تعمد إلى إصلاح المسطرة بعد فقدها الصفة تكون دعواها معيبة شكلا ويكون القرار مخالفا للفصل الأول من ق.م.م وعرضة للنقض.

لكن، حيث إنه وباعتبار أن المطلوبة شخص معنوي فإن انتفاء صفتها لا يكون إلا بفقدانها الشخصية المعنوية وذلك بحلها قضاء أو اتفاقا أو تصفيتها وأن مجرد بيع أصلها التجاري الذي هو مجرد مال منقول معنوي مملوك لها لا يترتب عليه انقضاءها وبالتالي فقدانها لشخصيتها المذكورة وبالتبعية انتفاء صفتها وأن هذه العلة القانونية المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام التعليل المنتقد ويستقيم القرار بها والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي (الفصل 402 من ق.م.م) بدعوى أنهم بنوا طلب إعادة النظر على وجود تدليس أثناء تحقيق الدعوى باعتبار أن المطلوبة دلست على المحكمة حين أخفت واقعة انتهائها كشركة مجهولة الإسم انتهاءا قانونيا وواقعيا إذ صدر بشأنها قرار

بتاريخ 1996/1/24 قضى ببيع أصلها التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية وبذلك تكون قد انتهت بالتاريخ المذكور قانونيا، وأنهم (الطالبون) أثبتوا ذلك بقرار البيع ومحضرين رسميين لإرساء المزاد العلني وكذا محضر تسليم العقارات والأصل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية لمن رسا عليه المزاد، وأن

تلك الوقائع تم إخفاؤها على المحكمة وكانت سببا مؤثرا في صدور القرار

القاضي بالأداء، إذ لو تم عرض تلك الحقائق أثناء سير الدعوى لما صدر القرار

موضوع الأداء، وأن التدليس ثابت بإخفاء الواقعة المذكورة التي ترتب عليها أن

أصبحت المطلوبة في حكم العدم بدون وجود واقعي ولا قانوني، كما أن إخفاء

تلك الوقائع حرمهم من إبداء أوجه دفاعهم والحال أن الإجراءات المسطرية

شابتها عيوب شكلية تنهض سببا في الحكم بعدم قبول الدعوى مما يجعل القرار

خارقا للفصل 402 من ق.م.م عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الوسيلة اقتصرت على ذكر الوقائع والدفوع المستند إليها

من طرف الطالبين في طلب إعادة النظر دون أن تبين مكمن النعي على القرار

المطعون فيه ووجه خرق للفصل 402 المحتج بخرقه مما تكون معه غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: السيد عبد السلام

الوهابي مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك وبمحضر

المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) زبالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، زكما تم تعديله

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 284

القرار عدد 274

الصادر بغرفتين بتاريخ :2006/3/8

292/3/2/03 : عدد التجاري الملف

التحكيم – مقرر تحكيمي – تفسير بنود الاتفاق – خروج عن اختصاص المحكم (لا)

ليس في قانون المسطرة المدنية ما يحول دون المحكوم ضده استئنافيا

من اللجوء إلى مسطرة الطعن بالنقض بعد أن سلك مسطرة الطعن بإعادة النظر، وأن سلوكه لأحد الطعنين لا يعتبر منه تنازلا عن الطعن الآخر.

إن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما، وتكون محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 من قانون المسطرة المدنية لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد

تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام مجرد تفسيره لبنود العقد. والحال أنه "اعتبر الاتفاقية المتنازع في شأنها عقد بيع مقيد بشرط إرادي محض يتعلق بتسديد الثمن متروك لإرادة المدعيين الأصليين

وحدهما، وبأن هذين الأخيرين لم ينفذا الشرط المذكور ولم يتم أي عقد

بيع نهائي بين الطرفين، ونتيجة لذلك لم ينشأ أي التزام قانوني على عاتق

الطرفين وبأن مسطرة التحكيم تعتبر مسطرة تعسفية وكيدية تستوجب

الحكم بالتعويض على من باشرها".

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الدفع الشكلي،

حيث تقدم دفاع المطلوب عبد السلام بلاسكا بدفع يرمي إلى التصريح

بعدم قبول طلب الطعن بالنقض طالما أن الطالبين قد سلكا مسطرة الطعن

بإعادة النظر في القرار موضوع الطعن بالنقض وصدر في شأنه قرار برفض الطلب.

لكن، حيث إنه ليس في قانون المسطرة المدنية ما يحول دون المحكوم ضده

استئنافيا من اللجوء إلى مسطرة الطعن بالنقض بعد أن سلك مسطرة إعادة

النظر، وأن سلوكه لأحد الطعنين لا يعتبر منه تنازلا عن الطعن الآخر ويكون الدفع على غير أساس.

في الموضوع.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1997/3/20 في الملف عدد 96/6444 أن المدعيين (الطالبين) الحاج إدريس لحلو وبنسالم لحلو تقدما بمقال مفاده أنه بمقتضى اتفاقية مؤرخة في 1988/2/8 التزم المدعى عليهما (المطلوبان) أحمد

لمزالي وعبد السلام بلا سكا بشراء 50,62 %من مجموع الحقوق التي يملكانها في سبع شركات وأصول تجارية مفصلة في الاتفاقية المذكورة مقابل مبلغ إجمالي قدره 000.000.30 درهم وتمت الإشارة في الاتفاقية المذكورة إلى تحرير عقود اقتناء الشركات والأصول التجارية لكل واحدة على حدة بتاريخ لاحق، إلا أن المدعى عليهما رفضا توقيع العقود النهائية وتسديد الثمن المتفق عليه، وأن اتفاقية 1998/2/8 نصت على مسطرة التحكيم في حالة حصول نزاع، وأن العارضين (المدعيين) عينا الأستاذ النقيب محمد الناصري كمحكم لهما وأشعرا المدعى عليهما بتعيين محكمهما وإنذارهما بالقيام بذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التوصل غير أنهما لم يحركا ساكنا، فتقدما إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في إطار الفصل 309 من ق.م.م لتعيين محكم لهما، فأصدر قرارا في ملف المقالات المختلفة عدد 96/6696 عين بمقتضاه الأستاذ النقيب عبد الله درميش محكما إلى جانب الأستاذ محمد الناصري وقد باشر المحكمان مسطرة التحكيم، وأصدرا بتاريخ 1996/1/24 قرارا تحكيميا قضى" بأن اتفاقية 1988/2/8 المتنازع في شأنها تعتبر عقد بيع مقيد بشرط إرادي محض يتعلق بتسديد الثمن متروك لإرادة المدعيين الأصليين وحدهما وبأن هذين الأخيرين لم ينفذا الشرط المذكور ولم يتم أي عقد بيع نهائي بين الطرفين ونتيجة لذلك لم ينشأ أي التزام قانوني على عاتق الطرفين وبأن مسطرة التحكيم التي باشرها السيد لمزالي وبلاسكا تعتبر مسطرة تعسفية

وكيدية والحكم عليهما بالتضامن بأن يؤديا لادريس لحلو وبنسالم لحلو تعويضا مدنيا قدره 000.000.2 درهم وبأدائهما مبلغ 000.250 درهم أتعاب التحكيم ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات والتمس المحكوم لهما إعطاء الصيغة التنفيذية بصفة نهائية للقرار التحكيمي الصادر بتاريخ 1996/1/24 عن الأستاذين عبد الله درميش ومحمد الناصري، فأصدر السيد رئيس المحكمة

الابتدائية بالدار البيضاء آنفا أمرا استجاب بمقتضاه للطلب ألغته محكمة

الاستئناف وحكمت برفض الطلب بعدما استؤنف استئنافا أصليا من طرف

السيد بلاسكا عبد السلام واستؤنف فرعيا قدم من طرف السيد أونجار لمزالي

أحمد وهو القرار المطلوب نقضه.

شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق مقتضيات الفصلين

306 و321 من ق.م.م ذلك أن الفصل 321 لا يعطي للقضاء حق مراقبة مقرر

المحكمين إلا إذا كان فيه مساس بالنظام العام بالمعنى القانوني، وبما أن النظام

العام الذي قالت المحكمة قد وقع المساس به هو عدم الاختصاص النوعي

بالخروج عن نطاق شرط التحكيم، فإن ذلك ليس من النظام العام، كما أن

الفصل 306 الذي أشارت المحكمة في قرارها إلى أنها اعتمدته فيما لا يجوز أن

يكون موضوعا للتحكيم لا يجعل عدم الاختصاص أو الخروج عن شرط

التحكيم. من بين المسائل التي أوردها على سبيل الحصر وأن المحكمة بهذا

تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 المذكورين.

حيث ثبت صحة ما نعاه الطالبان على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف

المطعون في قرارها اعتبرت في حيثيات قرارها أن ما ذهب إليه المقرر التحكيمي

من أن اتفاقية 8 فبراير 1988 المبرمة بين الطرفين هو عقد بيع معلق على

شرط إرادي وهو أداء المشترين للثمن، هو بطلان ضمني للاتفاق، وهو خارج

الاختصاص الموكول للمحكمين وفيه مساس بالنظام العام ونتيجة لذلك اعتبرت

قرار التحكيم باطلا، في حين أن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما وعليه فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت المقررزالتحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام مجرد تفسيره لبنود العقد تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 المذكورين خرقا أضر بالطاعنين وعرضت بالتالي قرارها للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية

على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية

على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى،

وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع السيد محمد الخيامي رئيسا ورئيسة

الغرفة التجارية القسم الأول السيدة زبيدة تكلانتي والمستشارين السادة: عبد السلام الوهابي مقررا عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وعبد النبي قديم وعبد السلام البركي ومحمد عثماني ومحمد أنواسي أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيدة لطيفة إيدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛

2- كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛

9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 292

القرار عدد 888

المؤرخ في : 20/3/2006

الملف المدني عدد : 168/1/2/05 .

إعادة النظر – انعدام التعليل – اتفاق – وصف العقد – عقد مدني –

عقد إجارة الخدمة – عدم تبرير الطبيعة القانونية للعقد – قبول إعادة النظر (نعم)

يكون القرار المطعون فيه منعدم التعليل قابلا لإعادة النظر عندما غير وصف العقد وطبيعته القانونية، من عقد مدني خاضع لمقتضيات

الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود كما قضت بذلك محكمة الاستئناف إلى عقد إجارة خدمة يخضع لمقتضيات الفصل 730 من نفس القانون، ورتب الآثار القانونية عنه، دون أن يبرر الأسباب الداعية لذلك، ومنها على الخصوص توضيح العناصر الأساسية التي تميز عقد إجارة الخدمة عن غيره من العقود، والمتمثلة على الخصوص في عنصر التبعية

القانونية من إشراف المشغل وتوجيهه ورقابته للأجير.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن مقال إعادة النظر أديت عنه الرسوم القضائية حسب

التوصيل عدد 55299 والغرامة المالية كما هو ثابت من الوصل رقم 11 المؤرخ في 20 يناير 2005 طبقا للفصل 403 من ق.م.م. فيكون متوفرا على شروط قبوله.

في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب إعادة

النظر فيه الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 1354 بتاريخ 2004/4/28 في الملف عدد 03/223 أن الطالب عبد الهادي غلاب تقدم بدعوى لدى ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 1998/3/18 عرض فيها أنه كان يعمل لدى المدعى عليه صندوق الضمان (صندوق ضمان حوادث السير) لفائدة بعض المصابين في حوادث السيارات (المطلوب ضده) منذ سنة 1966 إلى أن أصبح كاتبا عاما لدى هذه المؤسسة منذ سنة 1974،

وحين بلوغه سن التقاعد قررت المؤسسة المدعى عليها أن تتعامل معه في إطار غير إطار عقد الشغل الذي لم يبق متاحا وعينته مستشارا حرا لرئيس المؤسسة ولمفوض الحكومة بها بمقتضى الكتاب الصادر عنها بتاريخ 1993/12/28 وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 1994 تتجدد تلقائيا إذا لم تعرب المؤسسة عن رغبتها في عدم التجديد سنة قبل انتهاء المدة وعلى أساس أتعاب تبلغ 33000 درهما في الشهر، وأن فترة الثلاث سنوات انقضت في

1996/12/31، وبما أن الطالب لم يتلق أي إشعار سنة قبل ذلك، فإن العقد تجدد بقوة القانون لمدة ثلاث سنوات جديدة تبتدئ من فاتح يناير 1997 وتنتهي في 1999/12/31،

وأنه استمر في أداء مهامه إلى أن فوجئ بكتاب مؤرخ في 1997/10/14 يشعره فيه صندوق الضمان بأنه قرر إنهاء العقد الرابط بينهما في متم دجنبر 1997 ،وفعلا أنهى صندوق الضمان العقد في ذلك التاريخ وتوقف عن أدائه للطالب الأتعاب المستحقة، وأن ذلك يشكل خرقا لنصوص القانون ولمقتضيات العقد، وأن من المبادئ العامة أنه في العقود الملزمة للجانبين لا يحق لطرف أن ينهي العقد

بإرادته المنفردة، وأن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين صريحة فهي تنص على أنها

أبرمت اعتبارا من 1994/1/1 لثلاث سنوات أي إلى غاية 96/12/31 تتجدد إذا لم يتم توجيه إشعار بالإنهاء سنة قبل انقضاء المدة، وأن المدعى عليه ادعى في كتابه المؤرخ في 97/10/14 أن العقد تجدد لمدة سنة واحدة فقط لا ثلاث سنوات.

وتبعا لكل ما سلف يلتمس المدعي الحكم باعتبار العقد الرابط بين

الطرفين قد تم إنهاؤه على نحو غير مشروع والحكم تبعا لذلك على المدعى

عليه بأدائه له تعويضا قدره 023000.1 درهم عن الأتعاب المستحقة له عن

المدة المتبقية من العقد وهي سنتان وكذا مقابل سيارة الخدمة بجميع تحملاتها وما لحق به من ضرر مادي ومعنوي مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

وعند جواب المدعى عليه عن المقال تمسك بعدم الاختصاص النوعي.

فقضت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص النوعي واعتبار المحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر في النزاع، وبعد طلب النقض أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2000/3/9 قرارا قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة

المطعون في حكمها للبت في النزاع وبإرجاع الملف إليها لمتابعة الإجراءات، وبعدزتقديم الطرفين لدفوعهما أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22 يبراير 2001 حكما قضى على المدعى عليه بأدائه للمدعي تعويضا إجماليا قدره 000.800 درهما مع احتساب الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم. استأنفه المحكوم عليه مبرزا أنه تمسك بمقتضيات الفصل 753 من ق.ل.ع، والتي تقضي بأنزالعقدة التي تبرم لمدة تفوق سنة واحدة لا يمكن أن تتجدد بصفة تلقائية إلا لمدةزسنة واحدة، كما استأنفه المدعي مؤكدا أن العلاقة التي كانت قائمة بينه وبين صندوق الضمان والتي نظمها عقد 1993/12/28 لم تكن علاقة إجارة الخدمة أي عقد

شغل بل كانت علاقة مهني متعاطي لنشاط حر، وأن مثل هذا العقد لازيخضع لأي استثناء بالنسبة للقواعد العامة للقانون التي من ضمنها القاعدةزالواردة في الفصل 230 من ق.ل.ع، طالبا رد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم

المستأنف مع تعديله برفع مبلغ التعويض المستحق إلى القدر المطلوب ابتدائيا.

فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2002/6/27 قرارا قضى بتأييد الحكم

المستأنف، بعلة أن التكييف القانوني الصحيح هو أن العقد موضوع الدعوى هو عقد مدني صرف يجد سنده القانوني في مقتضيات الفصل 230 من ق ل ع. وأن المستأنف لم يحترم بنود العقد التي تلزمه بأن لا يضع حدا له إلا بالطريقة المتفق عليها. فتقدم صندوق الضمان بطلب نقض القرار الاستئنافي ونقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بناء على الجزء الأول من الوسيلة الأولى من خرق الفصل 753 من ق.ل.ع. بعلة "أن العقد الرابط بين الطرفين الذي هو عقد عمل بعد انقضاءزأمده المحدد بمحض إرادتهما لا يمكن تجديده إلا لمدة سنة واحدة طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 753 من ق ل ع. التي جاء فيها : "إذاوارتضى المتعاقدان صراحة عند إبرام عقد محدد المدة إمكانية تجديده وحدداوعدة مرات التجديد لم يسع لهما أن يحددا لكل من هذه المرات مدة تتجاوززالمدة التي حددت للعقد ومن غير أن تزيد في أية حالة على سنة" - والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت العقد المحدد المدة مثار النزاع بين الطرفين يتجدد لنفس المدة التي تضمنها العقد بداية تكون قد خرقت الفقرة الثانية من

الفصل 753 من ق.ل.ع. ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت

قرارها للنقض وهو القرار المطلوب إعادة النظر فيه".

فيما يخص الوسيلة المستدل بها لطلب إعادة النظر المبنية على خرق مقتضيات الفصل 379 من ق.م.م.

ذلك أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر عندما غير وصف العقد المبرم بين الطاعن وصندوق الضمان وكذا طبيعته القانونية من عقد مدني خاضع

لمقتضيات الفصل 230 ق.ل.ع كما قضت بذلك محكمة الاستئناف إلى عقد

إجارة خدمة يخضع لمقتضيات الفصل 753 من ق.ل.ع ورتب الآثار القانونية عن

ذلك، كان يجب عليه أن يبرر الأسباب الداعية لذلك ومنها على الخصوص

توضيح العناصر الأساسية التي تميز عقد إجارة الخدمة عن غيره من العقود،

والمتمثلة على الخصوص في عنصر التبعية القانونية من إشراف المشغل وتوجيهه ورقابته للأجير.

وحيث إن هذا القرار جاء خاليا من كل ذلك مما يجعله منعدم التعليل خاضعا لإعادة النظر فيه طبق مقتضيات الفصل 375 من ق م م الذي أحال عليه الفصل 379 من ق.م.م والذي يوجب أن تكون القرارات معللة، مما يعتبر معه الطعن المقدم ضد القرار في محله ويقضي بقبول إعادة النظر فيه.

وحيث إنه بعد قبول الطلب والرجوع في القرار المطلوب إعادة النظر فيه ومراجعة وثائق الملف تبين أن ملف النقض جاهز للنظر فيه لأن الطرفين استوفيا مرافعتهما في القضية ولا حاجة لتأخير النظر.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 753 من ق.ل.ع

من حيث عدم التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن العقد تجدد لمدة ثلاث سنوات في الوقت الذي تنص فيه مقتضيات القانون على أن العقدة التي تبرم لمدة تفوق سنة واحدة لا يمكن تجديدها بصفة تلقائية إلا لمدة سنة واحدة طبقا للفصل 753 من ق.ل.ع. كما أنها لم تعتبر العرف الذي يحدد الإشعار في مدة لا تتعدى ثلاث أشهر، وخاصة أن الأمر يتعلق بعقدة أبرمت بعد إحالة المدعى عليه في النقض على التقاعد بصفة جدواستثنائية.

لكن حيث من جهة فإن محكمة الاستئناف لما ثبت لها أن العلاقة التي نظمها عقد 1993/12/28 لا تدخل ضمن علاقة الشغل لانتفاء عناصره خاصة عنصر التبعية القانونية بناء على أن التكييف القانوني الصحيح هو أن العقد موضوع الدعوى هو عقد مدني صرف يجد سنده القانوني في مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، لم تكن بحاجة إلى تطبيق الفصل المحتج به الذي يدخل في باب أحكام إجارة الخدمة أو العمل.

ومن جهة أخرى فإن تطبيق ما يقتضيه العرف يستوجب عدم وجود نص

قانوني يطبق على النازلة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن الإشعار لم يتم وفق ما جاء بعقد 1993/12/28 ،تكون قد طبقت الفصل 230 من ق.ل.ع الواجب التطبيق تطبيقا سليما، مما يجعل ما ورد بالوسيلة في جزئيها بدون أساس.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من عدم التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تبرر قرارها فيما يتعلق بعدم إجراء بحث بمكتب المستشار المقرر لكي يثبت الطاعن الوقائع المفصلة في مذكراته، وردت على ما تمسك به بأنه لم يدل بالحجة الكافية بالرغم من أنها ملزمة بالرد على عرض الطاعن المتعلق بثبوت جميع الوقائع خلال بحث عادي بمكتب المستشار المقرر.

لكن حيث فضلا على أن الوسيلة لم تبين ما هي الوقائع التي من أجلها التمس الطاعن إجراء بحث، فإن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإجراء البحث متى توفرت لديها من العناصر المعروضة عليها ما يكفي للبت في النازلة، مما جعل الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام التعليل، باعتبار أن محكمة الاستئناف أقرت بأن العقد لا يعتبر عقد إجارة خدمة في الوقت الذي يلاحظ فيه بأن الطاعن لم يسبق أن تمسك بكونه كذلك.

وعوض الجواب على الدفوع التي تمسك بها الطاعن فإن قرار محكمة الاستئناف استمر في مناقشة النزاع على أساس كون الطاعن يتمسك بكون العقد هو عقد شغل وأنه بذلك لا يوجد ما يبرر هذا التعليل.

لكن حيث من جهة فخلافا لما جاء بالوسيلة فإن تمسك الطاعن بالفصل 753 من ق.ل.ع. الذي يدخل في باب أحكام إجارة الخدمة وطلبه تطبيق مقتضياته على النازلة يفيد تمسكه بكون العقد هو عقد إجارة خدمة. ومن جهة أخرى فإن الطاعن لم يبين في وسيلته ما هي الدفوع التي تمسك بها ولم تجب عنها محكمة الاستئناف، مما يجعل الوسيلة بشقيها غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من انعدام التعليل وعـدم الارتكـاز علـى

أساس، باعتبار أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى بـه مـن استعمال السلطة التقديرية في تحديد التعويض، في حين أن الأمر يتعلـق بعقـد محدد لا مجال لتطبيق السلطة التقديرية للمحكمة بل يتعين احتساب التعـويض المستحق على أساس ما هو محدد في العقد، وعوضا من احتساب التعويض الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر فإن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي الذي

قضى باستعمال السلطة التقديرية.

لكن حيث ردت محكمة الاستئناف على ما تمسك به الطـاعن بعلـة "أنـه

عندما قام الطاعن بوضع حد للعقد أثناء سريانه دون صـدور أي إخـلال مـن

طرف المستأنف عليه، يكون أي الطاعن قد أخل بالتزامه وفسخ العقـد بـإرادة

منفردة مما يجعل المستأنف عليه محقا في الأجرة الكاملة للمدة الباقية في العقد"

وهي بذلك تكون قد طبقت الفصل 230 من ق.ل.ع. مما جعـل قرارهـا معلـلا

ومرتكزا على أساس ويجعل ما ورد بالوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه :

في الشكل : بقبول طلب إعادة النظر وبرد الوديعة إلى صاحبها.

في الموضوع : 1 - بالرجوع عن القرار عدد 1354 الصادر بتاريخ 04/4/28 في

الملف عدد 03/223.

2 - برفض طلب النقض وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) رئيسا وعبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى وإبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية وأحمد حنين رئيس الغرفة

الإدارية والحبيب بلقصير رئيس الغرفة الاجتماعية والطيب أنجار رئيس الغرفة

الجنائية وسعيدة بنموسى مقررة ومحمد العلامي وإدريس بلمحجوبونور الدين

لبريس وأحمد الحضري وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد ومحمد بنزهة

وعبد الرحمان مزور وزبيدة التكلانتي وجميلة المدور ولطيفة رضا وإبراهيم

الزعيم وعائشة بن الراضي وأحمد الصايغ وفاطمة الحجاجي ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير وزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وعبد الرحمان العاقل وجميلة الزعري وعبد السلام بوكراع وحسن الزيرات و بمحضر الوكيل العام للملك السيد محمد عبد المنعم المجبود وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد ابورك.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 403

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل 407.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 164

القرار عدد 363

المؤرخ في : 6/4/2005

الملف التجاري عدد : 512/3/2/2004 .

إعادة النظر - التدليس - مفهومه.

التدليس الذي يبرر إعادة النظر هو أن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع خافية على طالب إعادة النظر طيلة نظر الدعوى ولم تتح له الفرصة لتقديم أوجه دفاعه وإظهار الحقيقة بشأنها. أما إذا كان عالما بذلك وسكت فإنه بموقفه هذا يكون قد أسقط حقه في تقديم الطعن بإعادة النظر استنادا لنفس السبب (التدليس).

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه ادعاء الطاعنة

بودريسة فريدة أنها تشغل من يد المطلوبة في النقض ثوريا الرايس المحل المبينزبالمقال على سبيل الكراء وأنها توصلت منها بإنذار بالإفراغ في إطار ظهير 55/5/24 (عدل) بسبب التماطل في أداء الواجبات الكرائية وأنها بعد صدور قرار بعدم نجاح الصلح تقدمت بهذه الدعوى للمنازعة في صحة السبب المذكور مؤكدة أنها بمجرد توصلها بالإنذار بادرت إلى أداء ما بذمتها ملتمسة الحكم بإبطال الإنذار المذكور واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لها.

وبعد تخلف المدعى عليها عن الجواب قضت المحكمة الابتدائية برفض طلب

المدعية وذلك بحكم استأنفته هذه الأخيرة وقضت محكمة الاستئناف بتأييده

بقرار نقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2000/10/4 تحت عدد 1473 وبعد عرض القضية من جديد على محكمة الاستئناف وتمام الإجراءات قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم المستأنف بقرار طعنت فيه المدعية بإعادة النظر استنادا إلى وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى، وقضت محكمة الاستئناف برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه حاليا بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين

تحريف الوقائع وفساد التعليل وانعدام الأساس القانوني: ذلك أن محكمة الاستئناف عللت رفضها لطلب إعادة النظر بكون الطاعنة كانت على علم بفحوى شهادة التسليم التي تثبت تبليغها بالإنذار بالإفراغ لأن المكرية أثارت أثناء

المسطرة بأن الطاعنة توصلت بالإنذار بواسطة أختها المسماة بودريسة نادية

والطاعنة لم تناقش ذلك أثناء تعقيبها على هذا الدفع ولم تنازع في صفة

الشخص المبلغ إليه الإنذار. والحال أن الطاعنة لم يسبق لها أن توصلت بأية

مذكرة موضوعة من طرف المطلوبة في النقض تثير فيها الدفع المذكور

والمجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره السابق لاحظ عن صواب بأن تبليغ الإنذار لم يكن سليما. كما أنها عللت قرارها بأن الطاعنة لم تثبت أن الخصم استعمل وسائل احتيالية للحيلولة دون اطلاعها على شهادة التسليم في حين أن الطاعنة أكدت للمحكمة بأن التدليس الذي حصل أثناء تحقيق الدعوى يتجلى في كون المطلوبة في النقض لم تقم بوضع أية مذكرة بعد صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) ولكون القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يعرف من الذي قام بإحضار الشهادة ولا يمكن

وضعها رهن إشارة المستشار المقرر دون أن تعرض على دفاع الطاعنة

لمناقشتها وبالتالي فإن الأمر يتعلق بوسائل احتيالية قامت بها المدعية بل

بتدليس وقع في تحقيق الدعوى ومحكمة الاستئناف عندما رفضت طلب إعادة النظر معتمدة على التعليل المشار إليه أعلاه تكون قد حرفت وقائع الدعوى

وعللت قرارها تعليلا فاسدا وجردته من الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف وهي تنظر في طلب إعادة النظر بناء على

سبب حصول تدليس أثناء تحقيق الدعوى، لم تعتمد على شهادة التسليم وإنما اعتمدت على تصريحات الأطراف والمضمنة بمذكرة جواب المكرية على

استئناف الطاعنة والمضمنة كذلك بتعقيب هذه الأخيرة على الجواب المذكور وهي المذكرات التي تم الإدلاء بها في مرحلة ما قبل النقض والإحالة كما هو وارد بالقرار الاستئنافي عدد 02/559 المطلوب إعادة النظر فيه بحيث اتضح لها بأن المطلوبة في النقض المستأنف عليها كانت قد أثارت أمام محكمة الاستئناف الدفع بكون المستأنفة بلغت بالإنذار تبليغا قانونيا بواسطة أختها بودريسة نادية وبأن الطاعنة عندما ردت على جواب المطلوبة في النقض لم تناقش ما أثارته هذه الأخيرة ولم تنازع في صفة الشخص الذي تم تبليغ الإنذار بواسطته، وانتهت

المحكمة إلى القول بأن التدليس الذي يبرر إعادة النظر هو أن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع خافية على الطالبة طيلة نظر الدعوى ولم تتح لها الفرصة في تقديم أوجه دفاعها وإظهار الحقيقة وبأن الطاعنة خلاف ذلك كانت على علم بفحوى شهادة التسليم وسكتت وكان ذلك كافيا في تبرير رفضها لطلب إعادة النظر فجاء قرارها معللا ومركزا على أساس وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: بنديان مليكة مقررة وجميلة المدور ولطيفة رضا وبنمالك حليمة أعضاء وبمحضر المحامية

العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 250

القرار عدد 1875

الصادر بغرفتين بتاريخ :2004/6/9

في الملف المدني عدد : 502/1/2/99 .

شركة المساهمة – عقد البيع – وكالة غير صحيحة – تقييده بالمحافظة العقارية – دعوى التشطيب على العقد – طعن في قرارا المحافظ (لا) –

اختصاص المحكمة الابتدائية (نعم) –

المبدأ العام الوارد في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية المتعلق باختصاص المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالنظر في طلبات الإلغاء المرفوعة ضد المقررات الإدارية له استثناء ورد في الفصل 96 من ظهير التحفيظ

العقاري، وعليه فإن دعاوى التشطيب على ما ضمن من تقييد على السجلات العقارية ليس طعنا في قرار المحافظ. ويكون النظر فيه من

اختصاص المحكمة الابتدائية مع الحق في الاستئناف.

الطعن في عقد تفويت ممتلكات شركة مساهمة بناء على وكالة غير صحيحة يجعل عقد البيع باطلا، وليس من اللازم إقامة دعوى مستقلة

للطعن في محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة، والحال أن نسخته ليس فيها أي تأكيد إداري أو قانوني يثبت انعقاد المجلس المذكور، أو التفويض للغير بحق تمثيل الشركة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول طلب إعادة النظر

حيث تقدم الطالب الفاطمي عبد العالي بطلب مؤدى عنه بتاريخ

1999/4/28 يرمي إلى إعادة النظر في القرار عدد 2528 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 1998/4/21 في القضية عدد 96/2/1/2158 والقاضي برفض طلب النقض معيبا عليه خرق الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية لكون محاميه

الأستاذ محمد التبر لم يعلم بالجلسة المحددة تاريخها يوم 1998/4/21 ولم يتم

تمكينه من العلم بها كما لم يتمكن من حضورها لعدم توجيه الاستدعاء إليه مما

حرمه من تقديم مستنتجاته الشفوية.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية تكون

قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) قابلة للطعن بإعادة النظر إذا صدرت خرقا لمقتضيات الفصل 372 من نفس القانون التي تخول أن يقدم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية

إن طلبوا ذلك.

وحيث ثبت من مستندات الملف أن الاستدعاء الموجه إلى الأستاذ محمد

التبر لجلسة 1998/4/21 لم يبلغ إليه مما يكون معه القرار قد صدر مخالفا

للفصل 372 المذكور مما يتعين معه إعادة النظر في القرار وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره.

في طلب النقض.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعية – المطلوبة في النقض شركة

ايمايري المغرب تقدمت بتاريخ 1992/3/4 وتاريخ 1992/5/28 أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقالين أصلي وإضافي في مواجهة الفاطمي عبد العالي (الطالب) بمعية لوترانجي رولان جرمان بحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالمحمدية عرضت فيه أنها تملك القطعة الأرضية الكائنة بالمحمدية كلم 200,1 بطريق مديونة ((المسماة جون وجورج)) ذات الرسم العقاري عدد 4243 س تملكتها منذ سنة 1949 .. وعلمت مؤخرا أنه بمقتضى عقد مؤرخ في 1992/2/14 باع شخص يدعى ((لوترانجي رولان)) بصفته رئيس مجلس إدارتها حقوقها في هذا العقار للمدعى عليه فاطمي عبد العالي ، وأنها بعد اطلاعها على عقد البيع تبين

لها بأن ((لوترانجي رولان)) المذكور اعتمد على محضر اجتماع مجلس إدارةزالشركة بتاريخ 1991/12/27 تم بمقتضاه تعيينه رئيسا مجلس الإدارة لمدةزتسييره، في حين أنها لا علاقة لها بالمدعو لوترانجي رولان كما أن مجلس الإدارةزلم يجتمع أبدا لتعيينه كرئيس. وأن وثائق الشركة العارضة تؤكد أنه بمقتضىزاجتماعها العادي المؤرخ في 1991/5/27 تم اقتراح مجلس الإدارة تعويض مسيرها

((جاسين بالسجون لمدة ست سنوات وبالتالي فإن المسمى لوترانجي رولان

جرمان ليست له صفة تمثيل العارض أو الالتزام باسمها فبالأحرى أن يبيع

حقوقها في العقار المذكور وأن المحاضر المعتمدة في تعيينه باطلة، ملتمسة الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ في 1992/02/14 والموقع من طرف المدعو ((لوترانجي رولان)) والمسجل بالمحمدية بتاريخ 1992/2/19 وأمر المحافظ العقاري بالتشطيب على هذا البيع من السجل العقاري والإبقاء على العارضة كمالكةزوحيدة والحكم على المدعى عليهما متضامنين بأدائهما لها تعويضا عن الأضرار قدره (00,000.1000 درهم) فصدر الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى بعلة أنه للتشطيب على أي عقار محفظ بالرسم العقاري يتعين مكاتبة المحافظ بخصوص ذلك استنادا إلى الفصل 96 من ظهير 1913/8/12 بالإضافة إلى أن عقد البيع قد تم على يد موثق واستنادا إلى وثائق رسمية تثبت صفة البائع في إبرام العقد والتي اعتمدها الموثق وكذا المحافظ على الأملاك العقارية أثناء تسجيله للعقد على الرسم العقاري خاصة وأن المدعية لم تطعن بأي وجه من أوجه الطعن في هذه الوثائق المعتمد عليها في إبرام عقد البيع. وبعد الاستئنافزتقرر إلغاؤه والحكم من جديد ببطلان عقد البيع المؤرخ في 1992/12/14 والمسجل بالمحافظة العقارية بتاريخ 1992/02/19 والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالمحمدية بالتشطيب على هذا البيع من السجل العقاري عدد 4234 س والحكم على المسمى" لوترانجي رولان 1 (بأدائه للمستأنفة شركة إيمايري المغرب تعويضا قدره (000.300 درهم). بعلل منها أنه يستفاد من

الفصول 91-93-94 و96 من ظهير 1913/8/12 بأن المحافظ على الأملاك

العقارية لا ينظر في أسباب بطلان أو إبطال أو فسخ عقد سجل بالرسم العقاري

بل أن الفصل في ذلك يرجع إلى القضاء قبل اللجوء إلى المحافظ من أجل

التشطيب ... وأن الأمر ليس طعنا في قرار المحافظ حتى يتأتى مناقشة ما إذا

كان يتعلق بقرار إداري يستلزم الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء.

وأنه بالاطلاع على عقد البيع المطعون فيه يتبين صدق أقوال المستأنفة

بأنه عقد عرفي حرره الطرفان المتعاقدان ووقعا عليه وصحح توقيعهما من طرف موثق فرنسي وضعت نسخة منه لدى السيد الأخضر غزال المقيم بالمحمدية وليس عقدا توثيقيا كما ورد خطأ في السجل العقاري، وأن مطالبة شركة "ايمايري المغرب" ببطلان عقد البيع المذكور بسبب انعدام صفة أحد عاقديه وهو "لوترانجي رولان" يستتبع بالضرورة المطالبة ببطلان الوثائق التي استند إليها لإثبات تلك الصفة وخصوصا محضر المجلس الإداري المؤرخ في 1992/1/02 وليس من اللازم إقامة دعوى مستقلة ببطلانها. وأن الوثيقة المعتمدة لإثبات العقد بمثابة محضر جلسة يوم 1992/1/2 من طرف المجلس الإداري لشركة ايمايري المغرب هي عبارة عن نسخة من الأصل تحمل فقط توقيعا منسوبا للسيد لوترانجي رولان وليس فيها أي تأكيد إداري أو قانوني يثبت أن المجلس الإداري للشركة المذكورة عقد فعلا ذلك الاجتماع وعين خلاله لوترانجي رولان رئيسا لهذا المجلس وفوض له التصرف المطلق باسم الشركة، وأن ما قيل عن هذه الوثيقة يقال كذلك عن ورقة الحضور التي هي كذلك عبارة عن نسخة من الأصل تحمل أسماء الحاضرين وأسماء الغائبين وأمام اسم كل واحد منهم عدد الأسهم التي تملكها الشركة وتوقيعات منسوبة للحاضرين

ولا تتضمن أي التزام من هؤلاء حول البيع المتنازع في شأنه وأن تسجيل البيع في المحافظة العقارية كان على أساس نسخة من محضر الاجتماع ضم السادة هوى جان هوى هيرفي - سومان جورج وكورباي ألان باعتبارهم أعضاء المجلس الإداري لشركة فرنسية مجهولة "إيمايري" تحمل توقيعا منسوبا إلى السيد لوترانجي رولان وليس على أصل هذا المحضر إذ لا يمكن لأي تفويض لبيع عقار الشركة المذكورة من أعضاء المجلس الإداري دون أن يكون المحضر موقعا من طرفهم أي أن التوكيل العرفي لابد أن يتضمن توقيع الموكل أساسا وأنه كان من واجب المشتري السيد الفاطمي عبد العالي مادام يرغب في شراء أرض في ملكية

المدعية أن يتأكد من صلاحية تمثيل المتعاقد معه وذلك بالتحقق من كون الوكالة التي استدل بها الوكيل المزعوم تحمل توقيع الموكل أو أن يستعين بموثق لما لهذا الأخير من مؤهلات في تحرير العقود على الوجه المطلوب في التيقن من سلامتها القانونية. وأن النقطة النزاعية القائمة بين الطرفين لا تقتضي التعرض لمفهوم الوكالة الظاهرة أي لحسن نية المدعى عليه السيد فاطمي عبد العالي بل لمعرفة هل المتعاقد معه السيد لوترانجي رولان كان يتوفر علي تمثيل سليم وتوكيل صحيح لبيع عقار المدعية وأن الوكالة المعتمد عليها في التعاقد وتسجيل عقد البيع لدى المحافظة العقارية هي عبارة عن نسخة من محضر اجتماع المجلس الإداري مشهود على مطابقتها للأصل لتوقيع منسوب للوكيل المزعوم نفسه . وأن الوكالة الصحيحة لا تكون على هذا الشكل بل لابد أن تكون إما عرفية تحمل توقيع الموكل والوكيل وعلى الأقل توقيع الموكل وتوقيع الجهة المختصة للمصادقة على توقيع طرفي العقد وإما عدلية بواسطة عدلين مختصين للإشهاد أو موثق رسمي وكان من واجب المدعى عليه فاطمي عبد العالي أن يتأكد من صلاحية تمثيل الوكيل الذي يتعاقد معه ويطالبه بإبرام رسم الوكالة وله عند الاقتضاء أن يطلب نسخة مصادقا عليها طبقا للفصل 924 من ق.ل.ع. وبناء على ما سبق بيانه فإن المستأنف عليه عند إبرامه عقد البيع المطالب ببطلانه استند على وكالة باطلة أبرمت بدون إرادة المدعية وبالتالي فإن المتعاقد معه لم يكن يمثلها وأن عقد البيع بذلك يكون باطلا وعديم الأثر إلى آخر ما جاء في تعليل المحكمة بالنسبة للتعويض وهذا هو القرار المطعون فيه.

وفيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصول 25– 353 –360 و345 من ق.م.م والفصل 96 من الظهير المؤرخ في 1913/2/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري والفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/03 المتعلق

بالعقارات المحفظة وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني.

ذلك أن محكمة الاستئناف اعترفت للقضاء الشامل بالاختصاص للبت في مشروعية قرار المحافظ الآمر بتسجيل عقد البيع المشار إليه في الرسم العقاري رقم 4243 س على أساس ما ينص عليه الفصل 97 من الظهير المؤرخ في 1913/2/12 المتعلق بتحفيظ العقارات، وأن التقييد يكون ناتجا عن قرار متخذ من طرف سلطة إدارية أناط بها المشرع ولاية البحث والفصل إذا أساءت في ممارستها لهذه الولاية أو انحرفت فيها يكون قرارها قابلا للبطلان بسبب الشطط في استعمال السلطة طبقا للفصلين 353 و360 من ق.م.م عملا بما جرى عليه قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) وبالتالي فإن الطعن في قرار المحافظ لا يكون من اختصاص القضاء الشامل إلا في الحالتين الاستثنائيتين اللتين يشير إليها الفصل 96 من ظهير التحفيظ الذي يستفاد منه أن القضاء الشامل لا يكون مختصا إلا في حالة رفض المحافظ تسجيل حق عيني أو التشطيب عليه بسبب عدم صحة الطلب أو كفاية الرسوم مما ليس متوفرا في النازلة.

لكن حيث يؤخذ من الفصل 353 من ق.م.م أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يبت في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة، و أن المبدأ العام الوارد في هذا الفصل والمتعلق باختصاص المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالنظر في طلبات الإلغاء المرفوعة ضد المقررات الإدارية له

استثناء وهو الوارد في الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي اعتبر أن دعاوي التشطيب على ما ضمن من تقييد على السجلات العقارية يكون النظر فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية مع الحق في الاستئناف. وعليه يكون ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من أن الأمر ليس طعنا في قرار المحافظ حتى يتأتى مناقشة ما إذا كان يتعلق بقرار إداري يستلزم الطعن فيه عن طريق دعوى

الإلغاء مصادف للصواب وغير خارق للفصول المستدل بها وتبقى الوسيلة بدون أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصول 230-259 و307 من ق.ل.ع والإساءة إلى الأحكام التي تنظم شركات المساهمة كما رسمها القانون الفرنسي المؤرخ في 1967/7/24 المنفذ بالمغرب بمقتضى الظهير المؤرخ في 1922/8/11 وخرق مقتضيات النظام التأسيسي للشركة المطلوبة خاصة منه الفصول المتعلقة باختصاصات المجلس الإداري وحجية محاضره والإساءة في فهم القواعد التي تسود النيابة عن الشركات التي تختلف عن القواعد الخاصة بالوكالة في معناها المدني الخاضع لمقتضيات الفصلين 839 و924 من ق.ل.ع وخرق مقتضيات الفصلين 3 و345 من ق.م.م وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني.

ذلك أن عقد البيع ليس باطلا في حد ذاته مادام الشخص الذاتي الذي أبرمه بالنيابة عن الشركة المطلوبة الذي فوض له المجلس الإداري كامل سلطاته ومنها تفويت ممتلكات الشركة ومادام قرار المجلس الإداري هذا وكذا الجمع العام الذي عين أعضاء المجلس لم تلتمس المطلوبة إبطالهما ولازال مسجلين بالملف الخاص للشركة بالمحافظة على الأملاك العقارية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التوكيل في مفهومه المدني كما عرف به الفصلان 879 و924 من ق.ل.ع لا ينطبق على شركات المساهمة التي يمثلها مجلسها الإداري ومن فوض له هذا الأخير سلطاته وأنه خلافا لما انصرف القرار إلى القضاء به فإن بطلان عقد البيع لا يفرض بطلان الإجراءات والقرارات المتخذة قبله حيث لم تلتمس المطلوبة في دعواها بطلان الجمعين المؤرخين في 1992/1/02 الذين تولد عنهما عقد البيع مما يستوجب نقض القرار.

لكن حيث إنه لا وجه للاستدلال بمقتضيات الفصلين 230 و259 من ق.م.م لأن موضوع الدعوى يتعلق بالطعن في عقد تفويت ممتلكات المطلوبة بناء على وكالة غير صحيحة إذ المتعاقد المسمى لوترانجي رولان لا يتوفر على عقد صحيح للوكالة من المطلوبة يخوله تفويت ممتلكاتها للغير مما يجعل عقد البيع الذي أبرمه مع الطاعن باطلا وهو ما انتهى إليه القرار وليس من اللازم إقامة دعوى مستقلة للطعن في محضر الاجتماع إذ الدعوى تنصب على الطعن في عقد البيع مما كان معه القرار معللا ومرتكزا على أساس والوسيلة لا سند لها.

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصول 77 و78 و934 من قانون العقود والالتزامات والفصلين 1 و345 من ق.م.م وخرق مقتضيات الفصل

62 من القانون الفرنسي المؤرخ في 1867/7/24 المنفذ بالمغرب بمقتضى ظهير 1922/8/11 والفصلين 6 و7 من الظهير المؤرخ في 1946/9/01 بشأن الدفتر التجاري وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني.

ذلك أن ما أجابت به المحكمة حول الوكالة الظاهرة إذا صح قانونا فإنه لا سبيل إلى التمسك بأحكام الوكالة الظاهرة في أي حال من الأحوال مادام التوكيل غير موجود في الواقع وهذا ما يتناقض والمتوخى من الاستدلال بالوكالة الظاهرة الذي يهدف إلى انطباق آثار الوكالة في الحالات التي تكون غير قائمة أو لاغية أو منتهية ويرمي إلى اعتبار المتصرف وكيلا رغم صحة أو كفاية سنده كما عاب على القرار أنه لم يبحث الأخطاء الفادحة التي ارتكبتها المطلوبة التي لم تنشر إطلاقا القرارات التي تكون جموعها أو مجالسها الإدارية قد اتخذتها منذ إنشائها في سنة 1949 للإعلان عن استبدال المؤهلين للنيابة عنها بحيث بقيت التقييدات بالملف الخاص بالشركة بالمحافظة على الملكية الخاصة وبالسجل غير مغيرة ويستفاد منها أن السيد لوترانجي رولان الذي تعاقد مع الطاعن يتوفر على 905 سهما من مجموع أسهم الشركة التي ينحصر عددها في 1800 وأن المساهمين عقدوا جمعا عاما بتاريخ 1992/01/02 وحضر من بينهم من يملكون 1785 سهما وأنه حسبما يتجلى في تقييدات ملف المحافظة والسجل التجاري أن المساهمين

في الشركة المطلوبة وأعضاء مجلسها الإداري وممثليها القانونيين ليسوا هم الذين لهم الصفة لإقامة الدعوى كما عاب عليه (أي على القرار) كونه لم يجب عن الدفع المتعلق بعدم إشهار المطلوبة لقراراتها كما يستوجب ذلك الفصل 62 من القانون الفرنسي لشركات المساهمة والفصلان 6 و7 من ظهير 1926/9/01 المتعلق بالسجل التجاري كما أنه لم يرد على الدفع المتعلق ببيان من له الصلاحية والصفة في النيابة عن الشركة.

لكن حيث إن ما علل به القرار المطعون فيه من أن المحكمة بما لها من سلطة في تقدير وتقييم حجج الطرفين استبعدت - وعن صواب - محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في 92/1/02 لأنه عبارة عن نسخة تحمل توقيعات منسوبة للمسمى (لوترانجي رولان) وليس فيها أي تأكيد إداري أو قانوني يثبت فعلا انعقاد المجلس الإداري وفوض له التصرف المطلق باسم الشركة ونفس الشيء بالنسبة لوثيقة الحضور التي هي كذلك عبارة عن نسخة تحمل أسماء الحاضرين والغائبين ولا تتضمن أي التزام من هؤلاء حول البيع موضوع النزاع.

وأن تسجيل البيع بالمحافظة كان على أساس نسخة من محضر الاجتماع ضم أسماء أشخاص باعتبارهم أعضاء المجلس الإداري تحمل توقيعا منسوبا للمسمى (لوترانجي) وليس على أصل هذا المحضر وأنه لا يمكن لأي تفويض لبيع عقار الشركة المدعية من أعضاء المجلس الإداري دون أن يكون المحضر موقعا من طرفهم أي أن التوكيل العرفي لابد أن يتضمن توقيع الموكل أساسا ومن خلال كل ذلك ثبت للمحكمة عدم توفر المدعو (لوترانجي) على وكالة صحيحة تخوله حق تمثيل الشركة المدعية والنيابة عنها والتصرف باسمها وعلى هذا الأساس

رفضت المحكمة الخوض ومناقشة الوكالة الظاهرة وباقي الدفوع المثارة من طرف الطالب لأنها غير مؤثرة في النزاع مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وتبقى الوسيلة في جميع فروعها غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرجوع في القرار الصادر بتاريخ 1998/4/21 تحت

عدد 2528 ملف رقم 96/2/1/2158 وبرد مبلغ الوديعة لطالب إعادة النظر

وقدره (5000 درهم) وبرفض طلب النقض وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة الاجتماعية : عبد الوهاب عبابو رئيسا ورئيس الغرفة المدنية (القسم الثاني) : نور الدين لبريس والمستشارين : الصافية المزوريزمقررة، محمد الخيامي، سعيدة بنموسى، عبد الصمد بن عجيبة، الحبيب بلقصير، يوسف الإدريسي، عبد العزيز السلاوي ومليكة بنزاهير أعضاء وبمحضرزالمحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الادريسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى سوسي رياح.

الرئيس المستشارة المقررة الكاتبة

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 354

ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يمكن للمحكمة عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة.

تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 أعلاه.

يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا.

الفصل 355

يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:

بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي؛

ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.

يجب إرفاق المقال بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته؛

يجب تحت طائلة عدم القبول:

1- إرفاق المقال إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه؛

2- إرفاقه علاوة على ذلك بنسخة من المقرر الذي يرفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 360 أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إذا كان قد قدم.

يجب أن يرفق المقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن بأن يدلي بهذه النسخ داخل أجل 10 أيام وعند انصرام الأجل المذكور وبقي الإنذار بدون مفعول يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

الفصل 356

يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو بكتابة ضبط محكمة النقض في حالة طلب الإلغاء ضد مقررات السلطة الإدارية.

يسجل المقال في سجل خاص.

توجه بعد هذا التسجيل كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه المقال دون مصاريف مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى وعند الاقتضاء ملف المسطرة لدى محكمة الدرجة الأولى إلى كتابة ضبط محكمة النقض.

يسلم كاتب الضبط وصلا إلى الأطراف عند طلبه ويعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع بالتاريخ لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن.

الفصل 357

يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

الفصل 358

يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

لا يسري الأجل بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة ضبط محكمة النقض ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار الرفض للطرف عند اتخاذه.

الفصل 359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 - عدم الاختصاص؛

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

الفصل 360

يجب مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه.

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر قبل انصرام الأجل المحدد للطعن النزاعي أن يرفعوا تظلما استعطافيا إلى السلطة التي أصدرت المقرر أو إداريا إلى التي تعلوها مباشرة ويمكن في هذه الحالة تقديم الطلب إلى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا للطعن الإداري الأولي.

يعتبر سكوت السلطة الإدارية أكثر من ستين يوما على الملتمس الاستعطافي أو الإداري رفضا وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة من الهيئات التي تعقد دورات للتداول فإن الأجل المحدد في ستين يوما لتقديم الطلب يمتد إذا اقتضى الحال إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كانت النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنص على مسطرة خصوصية للطعن الإداري فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد إتباع المسطرة المذكورة وضمن الآجال المنصوص عليها أعلاه.

يعتبر سكوت الإدارة ستين يوما بعد تقديم الطلب رفضا ويتعين على المعني بالأمر في هذه الحالة أن يقدم طلبا إلى محكمة النقض داخل ستين يوما ابتداء من انصرام الأجل الأول المحدد أعلاه.

لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية.

الفصل 361

لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 - في الأحوال الشخصية؛

2 - في الزور الفرعي؛

3 - التحفيظ العقاري.

يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.

الفصل 362

يقوم الرئيس الأول بمجرد تقديم طلب النقض بتسليم الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.

ترفع إلى الغرفة الإدارية:

1 - الطعون بالنقض ضد الأحكام القضائية الصادرة في القضايا التي يكون أحد الأطراف فيها شخصا عموميا؛

2 - الطعون الموجهة ضد مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة.

غير أنه يصح أن تبحث وتحكم كل غرفة في القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها.

الفصل 363

إذا ظهر من المقال الافتتاحي أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية أمكن لرئيس الغرفة أن يقرر عدم إجراء البحث.

يسلم الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس عند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الرابعة من الفصل 366.

يمكن للمحكمة حينئذ أن ترفض طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف على مستشار مقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت.

الفصل 364

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال.

يعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء عند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنيين بالأمر بواسطة كتابة الضبط.

الفصل 365

يجب على الأطراف المعنية بالأمر أن يقدموا مذكرات جوابهم وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين - مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 - أن يوقع على هذه المذكرة من له الصفة وفقا للفقرة الأولى من الفصل المذكور.

يمكن للمستشار المقرر تمديد أجل الثلاثين يوما المحدد أعلاه.

الفصل 366

ينذر المستشار الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد ويجوز عند الضرورة إعطاؤه أجلا جديدا وأخيرا وتبت المحكمة إذا بقى هذا الإنذار بدون مفعول.

يعتبر المطلوب ضده النقض في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة من السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة والذي لم يجب على المقال موافقا على الوقائع المبينة فيه.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة أصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة مع وضع تقريره.

يتعين على النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين يوما من أمر التبليغ.

يحدد الرئيس تاريخ إدراج القضية بالجلسة عند انصرام هذا الأجل سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا.

الفصل 367

تخفض الآجال المنصوص عليها في الفصول 364، 365، 366 إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الآتية:

1 - الأحكام الصادرة في قضايا النفقة أو قانون الأحوال الشخصية أو الجنسية؛

2 - الأحكام الصادرة في قضايا الانتخابات والقضايا الاجتماعية؛

3 - الأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

تبقى جميع المقتضيات الأخرى مطبقة.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا أن يحدد أجلا أقل إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.

الفصل 370

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف عدة غرف مجتمعة فإن الرئيس الأول هو الذي يحدد الجدول.

يجب إخطار كل طرف باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

الفصل 371

لا تحكم غرف محكمة النقض بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين. ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية. ويرجح صوت الرئيس - في حالة تعادل الأصوات- حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

الفصل 372

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 258

القرار عدد 997

الصادر بغرفتين بتاريخ :2004/9/29

الملف الإداري عدد : 1998/225

مطلب التحفيظ – تعرض الجماعة – صدور قرار استئنافي – أجل الطعن –

التبليغ لوزير الداخلية – التبليغ للجماعة (نعم).

إذا كان الفصل 5 من ظهير 1919/4/27 يخول للجماعة حق التعرض على

مطلب التحفيظ دون ترخيص من الجهة الوصية، فإن من حقها أن

تتمسك بأن القرار الاستئنافي الصادر ضدها في تعرضها على مطلب

التحفيظ يجب أن يبلغ إليها شخصيا لكي يسري في مواجهتها أجل
النقض، ولا تأثير لتبليغ القرار الاستئنافي المتعلق بها إلى وزير الداخلية لأنه
إنما ينوب عنها عند الاقتضاء، ولا شيء يمنع الجماعة من أن تمارس
التقاضي بنفسها.
عدم الجواب عن دفع له تأثير في الطعن بالنقض يشكل حالة تستوجب
قبول إعادة النظر.
ترجيح رسم الشراء على محضر التحديد الإداري لأرض جماعية يستلزم
بيان الأسباب لما لذلك من مساس بالنظام العام.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وحيث يؤخذ من وثائق الملف ومن بينها القرار المطلوب إعادة النظر فيه
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) (الغرفة الإدارية) بتاريخ 19-9-1996 في الملف عدد
96-405 أن السيد الأخضر بن محمد بن بوجمعة ومن معه قدموا مطلبا لتحفيظ
العقار المسمى (جبوب وقبر الجاهل وفيض الرمانة) الذي أطلقوا عليه اسم
(أرض صابة) الكائن بملحقة العيون الشرقية، وأعطى لهذا المطلب الرقم 6304،
ونشرت خلاصته بالجريدة الرسمية بتاريخ 15-2-1951 وأن هذا المطلب في
تداخل كامل مع حدود الملكين الجماعيين السلاليين (أولاد سيد الشيخ وأولاد
جمعة الشجع) مما شكل تعرضا متبادلا ناتجا عن تداخل العقارين سجل في 14-
11-1952 كما تعرض آخرون، فصدر الحكم ابتدائيا (إقليمية وجدة سابقا) فيما يخص تعرض الجماعتين السلاليتين (طالبتي إعادة النظر) بواسطة وزير
الداخلية بقبول هذا التعرض وسقوط المطلب عدد 6304 فيما يخص ما يشمله

تحديد أراضي الجماعتين المذكورتين استأنفه طالبوا التحفيظ وقضت محكمة

الاستئناف بعدم قبول استئنافهم وطعنوا بالنقض فقضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقضه (قرار 05-04-1992 (وأحال القضية على نفس المحكمة فقضت بتاريخ 30-06-1995 بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديا بعدم صحة التعرض فطعنت فيه بالنقض كل من الجماعتين السلاليتين طالبتي إعادة النظر ووزير الداخلية وقضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب بعلة أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل القانوني حسب قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 19-9-1996 في الملف عدد 405-96 الذي هو موضوع طلب إعادة النظر.

فيما يتعلق بالسبب الأول لإعادة النظر :

حيث تعيب الطاعنتان الجماعة السلالية أولاد سيد الشيخ - الشجع القرار

المطعون فيه بخرق الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنهما تمسكتا في

مقال النقض بأن القرار الاستئنافي المطلوب نقضه الصادر في الملف عدد 1532-

92 بتاريخ 30-06-1995 لم يبلغ إليهما ويتجلى ذلك من الرجوع إلى شواهد

التسليم بالملف والتي اعتمد عليها المجلس الأعلى (محكمة النقض) في اعتبار طلب النقض خارج الأجل دون أن يجيب عن الدفع بأنها لا تعتبر حجة في مواجهتهما.

وحيث أجاب الطرف المطلوب عن مقال الطعن بإعادة النظر بواسطة

محاميه الأستاذ عبد اللطيف العمراني بمذكرة تمسك فيها بأن مقال إعادة النظر

لم تدرج فيه وزارة الداخلية رغم أنها هي الوصية عن الجماعتين الطاعنتين ثم

أنها هي التي تعرضت على مطلب التحفيظ وبالتالي فإن الجماعتين المذكورتين ليست لهما الصفة لتقديم هذا الطعن واحتياطيا تمسك الطرف المطلوب عدم ارتكازها على أساس واستدل بشهادة لإثبات تحفيظ الملك المسمى أرض صابة.

فيما يخص صحة طلب إعادة النظر :

حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات ظهير 27-04-1919 بشأن تنظيم الوصاية

الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون أملاكها يتبين أن الفصل 2

من نفس الظهير يعطي بصفة صريحة لهذه الجماعات الحق تحت وصاية وزارة

الداخلية في أن تقيم جميع الدعاوي لدى المحاكم لتدبير أملاكها والمحافظة على

مصالحها وأن القانون بتخويلها حق التقاضي كما ذكر يكون قد أعطاها الصفة

القانونية للدفاع مباشرة في الدعوى المعروضة عن عقار تعتبره ملكا لها مع

مراعاة الإجراءات التي تتطلبها الوصاية الإدارية.

وحيث إن الفصل 5 من الظهير المذكور في فقرته الثانية (عدل) يخول الجماعة السلالية حق التعرض على مطلب التحفيظ بدون ترخيص وبالتالي فإن من حقها أن تتمسك بأن القرار الاستئنافي الصادر ضدها في تعرضها على مطلبوالتحفيظ يجب أن يبلغ إليها شخصيا لكي يسري في مواجهتها أجل النقض كماويوجبه الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية ولا تأثير لتبليغ القرار الاستئنافي المتعلق بها إلى وزير الداخلية لأنه إنما ينوب عنها عند الاقتضاء كما يستخلصومن الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من ظهير 27-04-1919 (عدل 2019) ،ولا شيء يمنع الجماعة السلالية من أن تمارس التقاضي بنفسها في النزاع المعروض والمتعلق بالتعرض على مطلب التحفيظ المقدم لمصلحتها فكان بدون أساس ما أثير حول صفتها وشكلية تقديم طعنها.

وحيث إن من بين أسباب طلب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية عدم مراعاة الفصل 375 من نفس القانون وهو يستلزم التعليل.

وحيث إن عدم الجواب عن دفع له تأثير في الطعن بالنقض يشكل حالة لانعدام التعليل المستوجبة لإعادة النظر.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقال النقض الذي قدمته الجماعتان السلاليتان

الطالبتان بتاريخ 16-05-1996 يتبين أنه وقع التمسك فيه بأن القرار الاستئنافي

المطلوب نقضه لم يبلغ إليهما حسب ما جاء في الصفحة 5 من مقال النقض

ويتعلق الأمر بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 30-06-1995

في الملف العقاري عدد 1532-92.

وحيث إن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) موضوع طلب إعادة النظر (الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 19-09-1996 في الملف عدد 405-96 (اكتفى في تعليل عدم قبول طلب النقض بأن القرار الاستئنافي المذكور تم تبليغه إلى وزير الداخلية منذ تاريخ 9-10-

1995 وأن عريضة النقض لم تقدم إلا بتاريخ 27-03-1996 أي خارج 60 يوما المحددة بالفصل 47 من ظهير التحفيظ العقاري (حين) حسب تعليل قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) موضوع طلب إعادة النظر.

وحيث إن طالبتي النقض كانتا هما الجماعتان السلاليتان وأن وثيقة التبليغ

التي اعتمد عليها المجلس الأعلى (محكمة النقض) المذكور في عدم القبول تفيد أن التبليغ تم لوزير الدولة في الداخلية بدون بيان حول الصفة التي تم تبليغه بها وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يجب عن تمسك الجماعتين السلاليتين بأن القرار المطلوب نقضه لم يبلغ إليهما لأنه لم يناقش بيانات شهادة التسليم الخالية من أية إشارة حول صفة

المبلغ إليه كما ذكر ولم يناقش المجلس الأعلى (محكمة النقض) مقتضيات ظهير 27-04-1919 (عدل 2019) فيما يتعلق بحق الجماعات السلالية في التقاضي كما سبقت الإشارة إليه عند الجواب عن صحة طلب إعادة النظر مما يشكل حالة عدم الجواب عن دفع له

تأثير على البت في طلب النقض ويستوجب إعادة النظر والتراجع عن القرار المطلوب إعادة النظر فيه والبت من جديد في أسباب النقض ابتداء من الشكل.

وحيث إنه لا تأثير لقرار التحفيظ على سير دعوى البت في صحة التعرض.

فيما يخص قبول طلب النقض :

حيث تمسكت الجماعتان طالبتا النقض بأن القرار الاستئنافي المطلوب نقضه وهو الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 30-06-1995 في الملف

عدد 1532-92 تحفيظ عقاري لم يبلغ إليهما بعد.

وحيث إنه بالرجوع إلى صورة شهادة التسليم الموجودة بالملف يتبين أن

القرار الاستئنافي المذكور قد وقع تبليغه إلى وزير الدولة في الداخلية بواسطة

مكتب الضبط بتاريخ 09-1-1995 وأنه لا نزاع في ذلك.

وحيث إن أجل النقض لا يبتدئ إلا من تاريخ تبليغ الحكم المطلوب نقضه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي حسب نص الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية وأن المشرع حرص على أن يكون هذا التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي.

وحيث يستخلص مما تقدم أنه لا شيء يثبت قانونا تبليغ القرار الاستئنافي

المطلوب نقضه إلى طالبتي النقض وأن الطلب مقدم داخل الأجل القانوني

ومستوف للشروط الشكلية الأخرى لقبوله.

فيما يتعلق بوسيلة النقض الأولى :

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وحيث إن قرارات محكمة

الاستئناف يجب بمقتضى الفصل أعلاه أن تكون معللة.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطلوب نقضه علل رفضه للتعرض المقدم عن الجماعتين السلاليتين طالبتي النقض ضد مطلب التحفيظ عدد 6304 بوجدة بأن التعرض المذكور جاء خاليا من أية حجة تعززه حسبما جاء في الصفحة الأخيرة من ذلك القرار ثم أورد في نفس الصفحة أن ما استندت إليه المتعرضة والمتمثل في التحديد الإداري لا ينهض أمام ما أدلى به طالبو التحفيظ والمتمثل في رسم الشراء الذي يرجع إلى سنة 1868 حسب تعليل القرار الاستئنافي المطلوب.

لكن حيث إن ترجيح رسم الشراء المذكور على محضر التحديد الإداري

لأرض جماعية سلالية يستلزم بيان الأسباب وهو ما لم يتضمنه القرار المطلوب

نقضه مع ما لذلك من مساس بالنظام العام لا سيما أن الثابت أمام قضاة

الموضوع أن الأمر يتعلق بتعرض متبادل ناتج عن تداخل عقارين واحد

التعرضين ناتج عن الاحتجاج بمحضر تحديد إداري وتمسك الطرف طالب

النقض بأن رسم البيع الذي لا ينبني على ملكية البائعين لا يعتبر شرعا كما

تمسك بأن خصومه لم يتعرضوا داخل الأجل القانوني على إثر التحديد الإداري

رقم 308 المدرج بالملف كما جاء في تنصيصات القرار الاستئنافي المطلوب نقضه في صفحته رقم 05 والذي جاء تعليله المذكور ناقصا ولم يمكن المجلس الأعلى (محكمة النقض) من مراقبة سلامة تطبيقه للقانون.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)

أولا : بقبول طلب إعادة النظر في قراره السابق بتاريخ 19-9-1996 في

الملف عدد 405-96 وبعدوله عن القرار المذكور.

ثانيا : بقبول طلب النقض المودع بتاريخ 27-03-1996 من طرف الجماعة

السلالية أولاد سيد الشيخ بالعيون – الجماعة السلالية الشجع بالعيون.

ثالثا : بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 30-06-

1995 في الملف العقاري عدد 1532-92 وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف

بفاس للبت فيها وفق القانون.

رابعا : برد مبلغ الوديعة المودع بتاريخ 25-02-1998 إلى طالبتي إعادة النظر.

خامسا : بتحميل الطرف المطلوب كافة الصوائر.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من غرفتين : رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع

والمستشارين السادة : عبد الحميد سبيلا - مقررا- محمد بورمضان - احميدو

أكري وفاطمة الحجاجي - ورئيس الغرفة المدنية الثالثة السيد احمد القسطيط

والمستشارين السادة : احمد العلوي اليوسفي - فؤاد هلالي – الحسن فايدي

ومحمد وافي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 263

القرار عدد 3251

الصادر بغرفتين بتاريخ :2004/11/10

في الملف المدني عدد : 2012/1/2/2002 .

إعادة النظر – صدور قرار – الطعن فيه بإعادة النظر

لئن كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يجيز الطعن بإعادة النظر ويحصر الأسباب والحالات الواردة فيه، فإنها تعني فقط القرارات الصادرة في طلبات النقض المقدمة في نطاق الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية لا القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) القاضية برفض طلب إعادة النظر التي سبق للطاعنين أن مارسوا فيها حقهم في الطعن.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الطلب المقدم من طرف ورثة رحمة بنت الحاج قدور بواسطة

محاميهم الأستاذ إدريس شعباني بتاريخ 2002/6/12 الرامي إلى الطعن بإعادة

النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف المدني عدد إعادة طلب برفض القاضي 657 عدد تحت 20/2/2002 بتاريخ 3219/1/2/2001 النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 3039 بتاريخ 2001/9/12 في الملف عدد : 1829/1/2/1999

حيث إن الطلب يهدف إلى إعادة النظر في القرار المذكور أعلاه وإلغائه والحكم من جديد وفق ما جاء في عريضة النقض والوسائل المثارة فيها أو ما يثيره المجلس الأعلى (محكمة النقض) من الوسائل تلقائيا.

حيث إن الطاعنين سبق لهم أن مارسوا حقهم في الطعن بإعادة النظر ورفض طلبهم بموجب القرار المشار إليه أعلاه.

حيث إن الفصل 379 من ق.م.م أجاز الطعن بإعادة النظر وحصره في الأسباب والحالات الواردة فيه.

وحيث يظهر من الحالات المذكورة أنها تعني الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة في طلبات النقض المقدمة في نطاق الفصل 353 من ق.م.م لا القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بناء على طلب إعادة النظر وعليه وجب التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب وعلى الطالبين بالصائر مع تغريم الطاعن 3000 درهم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة التجارية القسم الأول السيدة الباتول الناصري رئيسا ورئيس

الغرفة المدنية القسم الثاني السيد نور الدين لبريس والمستشارين السادة :

الصافية المزوري مقررة، محمد الخيامي، سعيدة بنموسى، عبد السلام بوزيدي،

زبيدة التكلانتي، عبد الرحمان مزور، عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم

أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الإدريسي وبمساعدة

كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

الرئيس المستشارة المقررة الكاتب

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 272

القرار عدد 657

المؤرخ فب: 30/12/2004

الملف الشرعي عدد : 1992/1421

إعادة النظر – حالات قبوله – الهبة – الحيازة – التقييد الاحتياطي –

إن عدم التعليل هو وحده الذي يخول الطعن بإعادة النظر في قرارات

المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ولما كان القرار قد علل ما انتهى إليه بأن المعتبر في الحيازة في العقار المحفظ هو نقل الملكية وليس الظهور المادي على العقار، وأن نقل الملكية لا يتم إلا بالتسجيل في الرسم العقاري طبقا

للفصول 66 و67 و106 من ظهير 1913/8/12 دون أن يكون هناك مجال

لتطبيق الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، وأن التقييد الاحتياطي

أصبح لاغيا بانتهاء أجله. ولذلك كان قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) معللا وما ورد في وسائل الطعن ليس من أسباب إعادة النظر.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بإعادة النظر رقم 3204

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في 1991/12/25 ملف 1902 ،أن المدعين فاطنة بنت

محمد السوسي وأبو الهرجان فاطمة وغيثة ورقية والباتول وأم كلثوم وخديجة

ومحمد تقدموا بمقال مؤدى عنه بالمحكمة الإقليمية بالرباط في 1971/1/12 يعرضون فيه أنهم ورثة الهالك أبو الهرجان عبد الله السوسي، ورثوا عنه العقار موضوع الرسم العقاري 10680 بالرباط، وسجلوا إراثتهم في 69/1/9 إلا أن المحافظ على الأملاك العقارية شطب

عليها وسجل بتاريخ 69/11/29 هبة مؤرخة في 1962/6/22 لفائدة جمعية علماء سوس، وذلك بناء على تقييد احتياطي مسجل لفائدة الجمعية منذ 1962/7/30 ،ونظرا لأن الجمعية لم ترفع أي دعوى فإن التقييد الاحتياطي قد انقضى مفعوله بانقضاء الأجل القانوني المحدد له، وقد أخطأ المحافظ عندما اعتبره ساري المفعول لذلك التمسوا التصريح بأن تسجيل رسم الهبة غير قانوني ويجب التشطيب عليه. وأجابت المدعى عليها بمقال مضاد بأن الهبة ملزمة للورثة، وطلبت فيه الحكم بإعادة تسجيل رسم الهبة وبمجرد التشطيب عليه إذا ما اعتبر تسجيله غير قانوني وعلى المدعين بأداء تعويض 1000 درهم صوائر التسجيل الثاني لعقد الهبة.

وبتاريخ 1979/2/14 ملف 20928 حكمت المحكمة الابتدائية بالرباط في الطلب الأصلي بالتشطيب على رسم الهبة من الرسم العقاري 10680 الواقع في 69/11/29 ، وفي الطلب المضاد بإعادة تسجيل رسم الهبة المذكور المضمن في 25 محرم 1382 ص 399 عدد 486 توثيق الرباط لفائدة جمعية علماء سوس، وتأمر المحافظ بتسجيل رسم الهبة من جديد بمجرد الإدلاء بنسخة من هذا الحكم مصحوبة بشهادة بعدم التعرض والاستئناف وتحكم برفض التعويض وتحمل كل طرف الصائر، بعلة أن التقييد الاحتياطي الذي اعتمده المحافظ قد انتهى مفعوله منذ مدة طويلة لأنه لم يبن على دعوى لذلك يتعين التشطيب على رسم الهبة الذي استند إلى التقييد الاحتياطي المذكور. وفيما يتعلق بالطلب

المضاد فإن رسم الهبة مستوف للشروط ومحرر وفق القواعد الفقهية، ولا يمكن

الرجوع في الهبة كما أكدت ذلك المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنفية،

وأن ورثة الواهب ملزمون بالضمان اتجاه الجمعية الموهوب لها لذلك يتعين

الاستجابة للطلب بإعادة تسجيل رسم الهبة. واستأنفه المدعون في 1979/11/8 .

وأيدته محكمة الاستئناف في 1981/8/6 .وتقدم ورثة المرحومة فاطنة بنت محمد السوسي بطلب نقض القرار الاستئنافي المذكور ونقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعلة أن الحيازة في العقار المحفظ لا تكفي، وهو القرار المطعون فيه بإعادة النظر بأربع وسائل أجاب عنها دفاع المطلوبين والتمس رفض الطلب.

الوسيلة الأولى : خرق الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية والفصل 379

منه، وذلك لأن القرار لم يشر إلى إطلاع الهيئة على مذكرة الجواب التي أدلت بها الجمعية.

لكن حيث إن القرار أشار إلى الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف ومنها مذكرة الجواب وناقشها ورد على الدفع بعدم القبول الوارد فيها ولذلك فالوسيلة خلاف الواقع.

الوسيلتان الثانية والثالثة : خرق الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية وعدم احترام حقوق الدفاع أو عدم كفاية التعليل، وذلك لأن طالبي النقض هم ورثة فاطنة بنت محمد، وهي واحدة من ورثة الواهب ولم يثبتوا صفتهم، وقد

جاء في القرار أنهم أدلوا بإراثتها ولكنها لم تعرض على الجمعية، وفي ذلك مس

بحقوق الدفاع مما جعل الحكم غير معلل، ثم إن الطعن لم يوجه ضد المحافظ مع أن المسطرة انطلقت من الطعن في قراره والنقض جاء كليا مع أن الطاعنين هم ورثة الزوجة التي ليس لها إلا الثمن فقط.

لكن حيث إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) أجاب عما ورد بالوسيلة بأن الطاعنين أدلوا بإراثة الهالكة وأنهم اثبتوا صفتهم في متابعة الطالبة بالحقوق التي كانت تطالب بها في المتنازع فيه وعدم تبليغ الإراثة للجمعية لا تأثير له مادامت لم تعارضها بمقبول.

أما ما يتعلق بالمحافظ فمادام ليس طرفا في الدعوى، فإن عدم توجيه مقال

الطعن ضده لا تأثير له، لذلك كان ما بالوسيلتين معا خلاف الواقع في الوجه

الأول وبدون تأثير في الباقي.

الوسيلة الرابعة : خرق الفصلين 379 و375 من قانون المسطرة المدنية وذلك لأن القرار ناقص التعليل عندما أغفل حيازة الجمعية للعقار، واعتبر العقد هبة مع أنه صدقة، وهو ملزم للورثة طبقا للفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 80 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ (حين) ، ثم إن العقار محمل بتقييد احتياطي دخل عليه الورثة وذلك يجعل نيتهم سيئة، والقرار أغفل هذه الجوانب ولذلك يستحق إعادة النظر.

لكن حيث إن عدم التعليل هو وحده الذي يخول الطعن بإعادة النظر في

قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ولما كان القرار قد علل ما انتهى إليه بأن المعتبر في الحيازة في العقار المحفظ هو نقل الملكية وليس الظهور المادي على العقار، وأن نقل الملكية لا يتم إلا بالتسجيل في الرسم العقاري طبقا للفصول 66 و67 و106 من ظهير 1913/8/12 (حين) دون أن يكون هناك مجال لتطبيق الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، وأن التقييد الاحتياطي أصبح لاغيا بانتهاء أجله، ولذلك كان قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) معللا وما ورد في وسائل الطعن ليس من أسباب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) مما يتعين معه عدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه: بعدم قبول الطلب، والحكم بغرامة تحدد في قدر المبلغ المودع بكتابة الضبط، وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى المدنية رئيسا. وعبد الوهاب عبابو رئيس الغرفة الاجتماعية. ومحمد الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث. ومصطفى مدرع رئيس الغرفة الادارية. والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية. والطيب انجار رئيس الغرفة الجنائية. والمستشارين : إبراهيم بحماني مقررا ومحمد العلامي وعبد النبي قديم ومحمد الوافي ومحمد دغبر والحبيب بالقصير ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير وبشرى العلوي وعبد الحميد سبيلا واحمد دينية وحسن امرشان وفاطمة حجاجي والحسن أومجوض وأحمد الحضري وفريد عبد الكبير وعبد الرحمان المزور وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وجميلة المدور وحسن الزايرات وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكراع وعبد السلام بري.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 281

القرار عدد 3843

المؤرخ في : 30/12/2004

الملف المدني عدد : 3806/1/6/96 .

مطلب التحفيظ – عدم تحديد العقار – إرجاع الملف إلى المحافظ – اختصاص المحافظ للبت في التعرض (نعم) – إعادة النظر – مناقشة التعليل (لا) – إرجاع ملف مطلب التحفيظ بجميع وثائقه للمحافظ على الأملاك العقارية بسبب عدم إنجاز إجراءات تحديد العقار، يعيد لهذا الأخير الاختصاص للبت في التعرضات.

نعي الطالب على القرار المطعون فيه عدم إشارته إلى مذكرة جواب المحافظ على الأملاك العقارية، يقتضي أن تكون للطاعن مصلحة في إثارته لتعلقه بالغير، كما أنه لا يؤثر في صحة القرار المذكور عدم ذكر النصوص المطبقة، مادام صدر وفقا للقانون.

المجادلة في تعليل المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا تعتبر سببا لإعادة النظر.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه بإعادة النظر المشار إليه أعلاه ومن

بقية وثائق الملف، أن بورزيق الحسين تقدم أمام المحكمة الابتدائية بمكناس

بمقال ضد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس، وبمحضر العون

القضائي للمملكة المغربية، يعرض فيه، أنه بتاريخ 89/5/31 تقدم نيتلحو إدريس ونيتلحو امحمد ونيتلحو عبد القادر ونيتلحو فاطمة بطلب يرمي إلى تحفيظ الملك العقاري المسمى "الأخوة"، سجل تحت عدد 05/21389 ،وأن العارض تقدم بتعرضين على المطلب المذكور، مطالبا في الأول بمساحة من الملك المذكور قدرها 3088 مترا مربعا بمقتضى عقد شراء مؤرخ في 75/10/29 ،وفي الثاني بثلث شائع في نفس الملك حسب عقد شراء مؤرخ في 76/3/5 ،وبناء على التعرضين المذكورين قام المحافظ بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بمكناس، وفتح له ملف تحت عدد 91/112 ،وبعد أن تقدمت شركة صورابي - التي اشترت حقوق طالبي التحفيظ، وأودعت عقد شرائها بمطلب التحفيظ - بمذكرة جوابية، أصدرت المحكمة حكما تمهيديا تحت عدد 91/69 أمرت فيه بإرجاع الملف إلى المحافظ قصد إتمام تحديد العقار موضوع مطلب التحفيظ، وبعد وضع العارض للمصاريف بصندوق المحافظة أشعرته بأن التحديد المذكور سيقع يوم 91/12/13 ،حيث حضر بنفس اليوم، ولم تتم عملية التحديد بسبب الفوضى التي أحدثها مجدوب الحسني عز الدين (ممثل شركة صورابي) بعين المكان، و أنه فوجيء - وبمناسبة دعوى أخرى بينه وبين نفس الشركة المذكورة - بأنها تدلي بقرار صادر عن المحافظ بتاريخ 91/12/23 يقرر فيه إلغاء التعرضين المقدمين من طرفه، بعلة أنه لم يستطع معرفة وتحديد الأجزاء المتعرض عليها، وأن الحجج المدلى بها من طرفه لا علاقة لها بمطلب التحفيظ، ملتمسا اعتبار مقاله، مقال استئناف للقرار المذكور، ومبينا فيه أن تعليل القرار يتعارض مع الإجراءات التي قام بها المحافظ، وخاصة إحالته لملف النازلة على المحكمة، و ملتمسا ضم القضية العقارية عدد 91/112 للتأكد من كون مطلب التحفيظ أحيل بكامله على المحكمة، والحكم بإلغاء القرار المستأنف، وأمر المحافظ بإرجاع ملف مطلب التحفيظ للمحكمة الابتدائية بمكناس للبت في التعرضين طبق القانون.

وأجاب المحافظ على الأملاك العقارية، بأن الدعوى غير مقبولة لتقديمها إلى جهة غير مختصة، وقدمت شركة صورابي وطالبي التحفيظ وكذا السعايدي الحسن ونجاري عبد الرحمن ومبروك خلافة ويشو الحسين والحمدي قاسم والكزار عبد السلام والصديقي باسو والعلوي

مولاي علي وبيضار محمد وقدوري عبد القادر ولعميم محمد ومولاي الصديق بن الحسن والغرفي ادريس والسعايدي بناصر واوشعو بنسالم، ثلاث مقالات تدخل اختياري في الدعوى، يؤكدون فيها ما ورد في جواب المحافظ، وبعد وقوف المحكمة على عين المكان، حكمت برفض طلب الطعن، بعلة أن إرجاع ملف مطلب التحفيظ للمحافظ، والحال أن إجراءات تحديد العقار لم تتم بعد، يعيد له كامل الاختصاص للبت في التعرضين،

وأنه فضلا على أن عدم مناقشة المستأنف للأسباب التي بني عليها القرار المستأنف يفيد تسليمه بها، فإن محضر الوقوف على عين المكان يثبت انطباق حجج طالبي التحفيظ على العقار موضوع مطلب التحفيظ، وعدم انطباق حجج المتعرض عليه، وهو ما تؤكده مذكرة المحافظ، طعن المستأنف في الحكم المذكور بالنقض، وأصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 96/1/17 قرارا تحت عدد 368 في الملف المدني عدد 93/4671 ،برفض الطلب، بعلة أن إرجاع ملف مطلب التحفيظ بجميع وثائقه للمحافظ على الأملاك العقارية يعيد له الاختصاص للبت في التعرضين، وأن باقي ما تضمنه مقال النقض لم يسبق للطاعن أن دفع به في مقال الاستئناف. وهو القرار المطلوب إعادة النظر فيه بسبب وحيد.

وحيث أثار الطاعن في إعادة النظر انعدام التعليل وعدم مراعاة مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اقتصر على الإشارة إلى المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الأستاذ بنمخلوف عن المطلوب ضده النقض والرامية إلى رفض الطلب، وأن المطلوب في النقض هو المحافظ على الأملاك العقارية الذي لم يتعرض القرار المطعون فيه لمستنتجاته ولم يشر إليها ضمن وقائعه، وأن المذكرة الجوابية تتعلق بشركة صورابي التي وجه الطعن بالنقض بمحضرها فقط، وأن القرار لم يرد على وسيلة الطاعن المتعلقة باستنفاد المحكمة لولايتها حسب ما سار عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) في القرار المدني عدد 1796 المؤرخ في 90/9/12 بالملف 89/432 ،وبانتهاء الاختصاصات الإدارية للمحافظ بمجرد وضع القضاء يده على النزاع، مقتصرا على الجزم بكون إرجاع ملف مطلب التحفيظ بجميع وثائقه للمحافظ يعيد لهذا الأخير كامل اختصاصه للبت في التعرضين دونما إشارة إلى السند القانوني، ومتبنيا حكم المحكمة الابتدائية بعدم تعزيز الطاعن لتعرضه بأية حجة مقبولة، رغم أن وثائق الملف المحالة على المحافظ لا تتضمن عقد شراء الطاعن المسجل تحت عدد 19251، الذي لم يحل عليه إلا بتاريخ 91/12/27 أي 4 أيام من صدور قرار التشطيب.

لكن، حيث إن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه بشأن مذكرة الجواب لمن طلب النقض بمحضره، وبعدم النص على مذكرة جواب المحافظ على الأملاك العقارية، لا مصلحة له في إثارته لتعلقه بالغير، كما أنه لا يؤثر في صحة القرار المطعون فيه عدم ذكر النصوص المنطبقة على النازلة، ما دام صدر وفقا للقانون، وأن باقي ما تضمنه السبب هو مجادلة في تعليل المجلس الأعلى (محكمة النقض) لقراره المطعون فيه، التي لا تعتبر سببا لإعادة النظر.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب والحكم بغرامة في حدود القدر المودع والمصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد العلي العبودي والسادة المستشارين: عبد النبي قديم مقررا ومحمد العلامي ومحمد دغبر ومحمد وافي والسيد عبد الوهاب اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية والحبيب بلقصير ويوسف الادريسي ومليكة بنزاهير وبشرى العلوي والسيد مصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية وعبد الحميد سبيلا وأحمد دينية وحسن امرشان وفاطمة حجاجي والسيد محمد الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية وإبراهيم بحماني والحسن اومجوض وأحمد الحضري وفريد عبد الكبير والسيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وجميلة المدور والسيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية وحسن الزيرات وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكراع وعبد السلام بري أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

الفصل 371

لا تحكم غرف محكمة النقض بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين. ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية. ويرجح صوت الرئيس - في حالة تعادل الأصوات- حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

الفصل 372

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 72

القرار رقم 425

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 مايو 1977

في الملف المدني رقم 58507

القاعدة

- يترتب على النقض و الإحالة رد النزاع و الأطراف إلى الحالة التي كـانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

- يترتب على النقض كذلك و بحكم التبعيــة بطـلان جميـع الأحكـام و القرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض و التي تكون نتيجة له

- الحكم الصادر بإعادة النظر في القرار المنقوض كان نتيجة لــه فيـؤدي النقض إلى بطلان ذلك الحكم و إلى رد الأطراف إلى الحالــة الـتي كـانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 8 أكتوبر 1976 مــن طـرف مـولاي أحمد العمراني بواسطة نائبه الأستاذ موسى عبدو ضد حكم محكمـة الاسـتئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 28 يوليوز 1965 في القضية المدنية عدد 31734 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19 مارس 1977 تحت إمضـــاء الأستاذ روني كانيولي عن المطلوب ضده النقض المذكـور حولـه و الراميـة إلى رفض الطلب.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أبريل 1978 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة في 24 مـايو 1978 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد أحمـد العلمـي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام :

بناء على الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية المؤرخ ب 28 شتنبر1974 .

حيث إن كل حكم أو قرار يرتبط ارتباطا وثيقا بحكم منقوض و يكون نتيجـة له يعتبر باطلا بحكم التبعية.

و حيث إن النتيجة الحتمية لقرار بالنقض صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) هـي رد القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

و حيث إن يترتب على ذلك اعتبار الأحكام أو القرارات الجديدة التي تعتـبر

نتيجة أو تنفيذا للقرار المنقوض كان لم تكن إذا كانت تربط ارتباطا وثيقا بـــهذا

الحكم و تابعة له.

و حيث إن القرار المدني عدد 1699 المؤرخ ب 28 يوليـوز 1975 المطلـوب

نقضه يتعلق بإعادة النظر في قرار عدد 318 صادر عن محكمة الاستئناف بـــالدار

البيضاء بتاريخ 26 دجنبر 1972 و الذي تم نقضه من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقـرار عدد 408 بتاريخ 24 مايو 1978 .

و حيث إن دعوى إعادة النظر في القرار الاستئنافي المنقوض كـــانت نتيجـة

للقرار عدد 1699 المشار إليه أعلاه، و أنه ما دام قد تم نقض هذا القـرار فإنـه يترتب على ذلك نقض القرار الصادر في دعوى إعادة النظر، كما يترتب أيضـا رد القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الاستئنافي الـذي كان موضوع إعادة النظر.

و حيث إن الحكم الذي كان موضوع إعادة النظر لم يبق له وجود و بذلـك لم يعد هناك ما يستوجب الحكم مما لا داعي معه لإحالة هـذه القضيـة علـى محكمة الموضوع.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعـون فيـه و بـدون إحالـة و بالصائر على المطلوب.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثـر الحكم المطعون فيه أو بطرته الهيئة

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة و المستشارين السادة : أحمد العلمي – مقـررا

- الحاج عبد الغني المومي أحمد عـاصم عبـد الرحمـان بنفضـل و بمحضـر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سـعيد المعروفي.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استئنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25
© - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

القرار عدد 202

الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 7 مارس 1979

القاعدة

ـ لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بسبب عدم التعليل إلا في حالة عدم الجواب بالمرة على دفع بعدم القبول أو عن وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.

ـ مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى (محكمة النقض) و مدى ملاءمتها للقانون لا يكفي كسبب لإعادة النظر.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع بتاريخ 1976/11/19 من طرف عبد

الحق الراجي بواسطة نائبه الأستاذ موسى عبود ضد حكم المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 1976/10/6 في القضية المدنية عدد 54020 .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتـاريخ 1977/3/21 تحـت إمضـاء الأستاذ عبد اللطيف اكديرة النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حولـه و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1978/12/4 .

و بناء على الإعـلام بتعيين القضيـة في الجلسـة العلنيـة المنعقدة في 1979/2/28.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد أحمـد العلمـي في تقريره إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها.

حيث يستخلص من الإطلاع على محتويات الملف و القرار المطلوب إعـادة النظر فيه الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 16 أكتوبر 1976 أنه بمقتضى عقـد عرفي.اشترى الحاج التهامي التونسي من عبد الحق الراجي الصنهاجي أربع شـقق من عمارته الكائنة بزنقة دوكسير رقم 5 بثمن قدره مائة ألف درهم و قـد اتفـق الطرفان على أن يؤدي المشتري 000.40 درهم عند توقيع العقد و 000.40 درهـم عند تسليم مفاتيح الشقق و 000.20 درهم على أربعة أقسـاط بعـد التسـليم و حددا متم شهر يونيه 1971 كآخر أجل لتسليم مفاتيح الشقق.

و بتاريخ 1971/7/10 وجه البائع إنذارا للمشتري ليتحوز بالمفـاتيح و يـؤدي باقي الثمن داخل أجل ثمانية أيام ثم بعث له بإخطار بتاريخ 1971/7/19 يشـعره فيه بالتحلل من التزامه.

و بالتاريخ 17 غشت 1971 تقدم الحاج التـهامي التونسـي بمقـال قصـد

الحصول على تعويض و مطالبا بتسليم مفاتيح الشقق الأربعة مدعيا أن البائع لم يوف بالتزامه بينما تقدم عبد الحق الراجي بتاريخ 5 نونبر 1971 بدعوى يطالب فيها بفسخ البيع لعدم قيام المشتري بأداء باقي الثمن في الأجل المحدد.فأصدرت المحكمة الإقليمية بتاريخ 1973/12/12 حكما تمهيديا صرحت فيه بأن التونسي لم يخل بالتزامه و منحته أجلا للوفاء بالتزامه بأداء مبلغ 000.40 درهم و بتاريخ 1974/7/24 قضت بأن طلب المشتري لإتمام البيع مرتكز على أساس و رفضت طلب فسخ البيع،فاستأنف عبد الحق الراجي هذا الحكم فأيدته محكمة الاستئناف بالرباط و قد طعن عبد الحق الراجي بالنقض فقضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض بعد أن أجاب عن الوسيلتين المستدل بهما.

و حيث يعيب طالب إعادة النظر على القرار المطعون فيه انعدام التعليل لأنه لم يناقش الوجه الأول من وجوه النقض على ضوء تعليلات الحكم الاستئنافي في المطلوب نقضه بل أتى بتعليلات جديدة مختلفة عن تعليلات الحكم الاستئنافي.

في حين أن قاضي النقض ملزم بمناقشة الوسائل التي بنى عليها طلب النقض بالنسبة لتعليلات الحكم المطلوب نقضه و أنه في حالة ما إذا رأى أن الحل الذي أعطته محكمة الموضوع للنزاع هو الحل العادل لكن التعليل خاطئ و أن يعوض التعليل الخاطئ فإنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يذكر ذلك في حكمه.كما يعيب على القرار رفضه للوسيلة الثانية المتخذة من عدم إجابة الحكم الاستئنافي عن الدفع المتخذ من أن طلب المفاتيح هو طلب فرعي لا أصلي و اعتباره أن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بالإجابة عن هذا الدفع مع أنه كان يقتضي جوابا من طرف محكمة الاستئناف.

لكن حيث إن طلبات إعادة النظر ينبغي أن تنبني على عدم التعليل أي عدم الإجابة عن إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها لا على مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى (محكمة النقض) و مدى ملاءمتها للقانون لذلك فإن الوسيلة المستدل بها و التي تعيب على القرار الأسلوب و الكيفية التي تناول بهما الإجابة

عن الوسيلة تكون غير مقبولة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفـض الطلـب و علـى صاحبـه بالصـائر مـع الاحتفاظ بالمبلغ المالي المودع (ألف درهم) كذعيرة تؤدى للخزينة العامة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولــه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة – و المستشارين السادة : أحمــد العلمــي – مقررا - محمد العربي العلوي أحمد عاصم عبــد الرفيـع بوعبيـد و بمحضـر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سـعيد المعروفي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 146

القرار رقم 400 س 22

الصادر بتاريخ ثامن مارس 79 في الملف الجنحي رقم 44362

القاعدة

يجب أن تتضمن المذكرة المدلى بها لبيان أوجــه النقـض مـا يفيـد أنـها وضعت بالفعل أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه.

الإشارة إلى تاريخ أداء الوجيبة القضائيــة لا يكفـي مـادام أن المذكـرة لا تحمل طابع كتابة الضبط المختصة و تاريخ إيداعها.

إذا صرح المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم القبول لكون المذكرة ليس فيها مــا يفيـد أنها وضعت بالفعل أمام المحكمة المختصة فيكون ما بــنى عليـها القـرار مطابقا للواقع فلا يقبل طلب إعادة النظر بناء على شهادة كتابة الضبـط فيما بعد للتدليل على أن المذكرة كان قد أدلى

بها داخل الأجل ما دامــت لم ترفق تلك الشهادة بمذكرة النقض أثناء تقديمها و قبل صدور القرار.

باسم جلالة الملك

نظرا للعريضة المرفوعة إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ عاشر شتنبر 1973 مــن طرف الأستاذين محمد لحلــو و روني كـانيولي المحـاميين بـالدار البيضـاء و

المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) و الرامية بحســب النيابـة عـن شـركة التأمين لابروفيدانس إلى رجوع المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره الصادر بتاريخ 29 يونيـه 1972 في

القضية عدد 3718 و القاضي بسقوط طلــب النقـض المرفـوع مـن الشـركة

المذكورة بتاريخ 25 مارس 1971 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية سـابقا بالدار البيضاء بتاريخ 17 مارس 1971 والمحكوم بمقتضاه بتأييد الحكم الابتدائــيزفيما قضى به على المتهم بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضــا مؤقتـا قـدره

3000 درهم مع إجراء خبرة طبية و بإحلال شركة التأمين محــل المؤمـن لـه في الأداء و ذلك لعدم اشتمال مذكرة النقض على ما يفيد الإدلاء بكتابــة الضبـط المختصة و داخل الأجل القانوني.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد أمين الصنهاجي التقرير المكلـف بـه في

القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يجـوز الطعـن بإعـادة النظـر ضـد

القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها، و ضد القــرارات

الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسميــة

وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثــائق رسميـة

جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد، و إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم

إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه أو إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات

الفصول 371 و 372 و 375 .

و حيث إن العارضة استندت في طلبها لإعادة النظر على كون مذكرة

النقض كان أدلى بها داخل الأجل القانوني في حين أن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطلوب الرجوع فيه بنى على أساس أن مذكرة النقض المدلى بها ليس بها ما يفيد أنها

وضعت بكتابة الضبط المختصة طبق مقتضيات الفصل 579 من قانون

المسطرة الجنائية و أن تاريخ أداء الوجيبة القضائية و هو 15 ابريل 1971

الموجود بها لا يكفي مادامت لم تحمل طابع كتابة الضبط المختصة و تاريخ

إيداعها بها.

و حيث إنه عند الرجوع إلى مذكرة النقض تبين أنها فعلا لا تحمل طابع

كتابة الضبط المختصة و لا ما يفيد أنها أدلى بها بتلك الكتابة داخل الأجل

القانوني فيكون ما بنى عليه القرار المطلوب الرجوع فيه مطابقا للواقع، و أن

الإدلاء بشهادة كتابة الضبط فيما بعد للتدليل على أن مذكرة النقض كان أدلى

بها داخل الأجل القانوني لا أثر له على صحة قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) مادامت تلك

الشهادة لم ترفق بمذكرة النقض أثناء تقديمها إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) و لم يدل بها في إبانها

و قبل صدور القرار.

من أجله

قضى برفض طلب إعادة النظر المرفوع من شركة التأمين لابروفيدانس و

عليها بأداء الصائر و مبلغه خمسون درهما يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ فاتح مارس 1979 و هم السادة : رئيس

الغرفة عبد السلام الدبي و المستشارون : عبد السلام الحاجي، و محمد أمين

الصنهاجي، و محمد الجاي، و محمد بنعبود، بمحضر المحامي العام السيد عبد

الكريم الصفار الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد

محمد المريني.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 28 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 162

القرار 1274 س 22

الصادر بتاريخ 4 دجنبر 1980

في الملف الجنائي 58310

القاعدة :

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا

كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

بالنسبة للاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فإن الأسئلة التي

يلقيها الرئيس على الهيأة الحاكمة و الأجوبة عنها هي التي تقوم مقام

التعليل .

لما كان السؤال الأول المتعلق بالطاعن و الذي طرح على الهيأة

الحاكمة ورد كما يلي :

– هل من الثابت أن الظنين ...مدان بكونه قام بعدة اختلاسات لأموال

الدولة حينما كان ينتقل من الرباط الى مخزن التمويـن و العتـاد بـالدار

البيضاء لجلب ما يحتاج إليه المكتب الرابع للمظلات من مـواد و عتـاد و

يجلب المواد و يحولها إلى أماكن ليستغلها لمصلحة الشخصية .

– إن السؤال على هذا النحو لم يبين ما هي قيمة الأشياء المختلسة هـل

تعادل أو تزيد عن ألفي درهم فتكون بذلك الأعمـال المقترفـة جنايـة و

تعرض صاحبها للعقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصـل 241

من القانون الجنائي أم هي تقل عن ألفي درهـم فتكـون بذلـك الأعمـال المقترفة جنحة و تعرض صاحبها للعقـاب المنصـوص عليـه في الفقـرة الثانية من الفصل 241 المذكور و أن المحكمة لما أنزلـت بالطـاعن أشـد

العقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 241 المذكور دون بيـان

قيمة الاشياء المختلسة فإنها لم تسمح للمجلس الأعلى من معرفـة مـا إذا

كانت الأعمال المقترفة تكون جناية أو جنحـة و مـا هـو العقـاب الـذي يستحقه المتهم ... و بالتالي من فرض مراقبته و التحقق من سلامة تطبيـق

القانون الأمر الذي يعرض حكمها للنقض و الابطال .

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من المسمى الطويل محمد بن لحسن بمقتضى تصريح

أدلى به في سابع شتنبر 1977 أمام مدير السجن العسكري بـالقنيطرة مـن أجـل

نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في سادس شتنبر 1977 من المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط و القاضي عليه بسنتين اثنـين حبسـا نافذا عن جناية اختلاس أموال الدولة .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام الحـاجي التقريـر الملكـف بـه في القضية .

و بعد الانصات إلى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في طلباته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إن طالب النقض معفى بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 109 مـن قانون العدل العسكري من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى مـن الفصـل 581 مـن قانون المسطرة الجنائية .

و حيث إنه أدلى بمذكرة بإمضاء الأستاذ محمد الصديقي المحامي بالربـاط و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمنها أوجه الطعن .

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون .

فإنه مقبول شكلا .

و في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون و عـدم الارتكـاز على أساس قانوني و انعدام التعليل ذلك أن الأسئلة التي يلقيها رئيس المحكمـة العسكرية على أعضاء الهيئة الحاكمة يجب أن تتضمن جميع العناصر الواقعيـة و القانونية و بصورة تبرر منطوق الحكم كاملا و تمكن المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارسـة مراقبته القانونية .

و أنها تقوم مقام التعليل بالنسبة لأحكام المحاكم العادية – فيجب أن تكـون محددة و دقيقة و متضمنة لجميع عناصر التهمة واقعـا و قانونـا و أن الأسـئلة المثبتة في الحكم المطعون فيه لا تتضمن جميع العنـاصر الواقعيـة و القانونيـة للأفعال التي توبع بها العارض أدين من أجلها لأنها لا تحدد أولا قيمة الشـيكات المنسوب إليه اختلاسها خلافا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الـذي يحتم بيان تلك القيمة لاختلاف العقوبة بالنسبة لكل حالة من الحالتين الواردتـين في الفقرة الأولى أو الثانية .

كما أنها لاتثبت من جهة ثانية أن المواد المختلسة كانت تحت يـد العـارض بمقتضى وظيفته و أن الاقتصار على القول بأن الأمر يعود إلى الثقة و التفويـض

المطلق لا يكفي - كما أنها لا تبين ما هي القرائن المشار إليها في نصـــها بإبـهام و دون أي تحديد و كل ذلك يجعل الحكم المطعون فيه غير معلل بما فيه الكفاية و معرضا للنقض و الإبطال .

حيث يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونيــة و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

و حيث إنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فــإن الأسـئلة التي يلقيها الرئيس على الهيئة الحاكمة و الأجوبة عنها هــي الـتي تقـوم مقـام التعليل .

و حيث إن السؤال الأول المتعلق بالطــاعن و الـذي طـرح علـى الهيئـة الحاكمة ورد كما يلي : " هل من الثابت أن الظنين الطويل محمد رقيــب رئيـس رقم 56/4807 من لواء المظليين بالرباط مدان بكونه قام بعدة اختلاسات لأمـوال الدولة حينما كان ينتقل من الرباط إلى مخزن التمويــل و العتـاد بالدارالبيضــاء لجلب ما يحتاج إليه المكتب الرابع للمظلات من مواد و عتاد و يجلب المــواد و يحولها إلى أماكن ليستغلها لمصلحته الشخصية مستغلا في ذلــك ثقـة رئيسـه المباشر الصبري محمد و يعتبر مدانا على ذلك ارتكازا على شهادة بعض الشـهود مثل العريف السباعي محمد و القرائن القوية المستمدة من ظروف النازلة و مــن إفادة بعض المتهمين مثل المرابط عبد الرحمان و من الوثائق المحجوزة بــالملف و غيرها .

و حيث إن هذا السؤال على النحو الوارد عليه لم يبين ما هي قيمة الاشــياء المختلسة، هل هي تعادل أو تزيد عن ألفي درهم (100000) فتكون بذلك الأعمال المقترفــة جناية و تعرض صاحبها للعقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى مــن الفصـل 241 من القانون الجنائي .

أو هي تقل من ألفي درهم فتكون بذلك الاعمال المقترفة جنحـة و تعـرض صاحبها للعقاب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 241 المشار إليه .

و حيث إن المحكمة لما انزلت على العارض أشد العقاب المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الفصل 241 المذكور دون بيان قيمة الاشياء المختلسة فإنها تسمح للمجلس الأعلى من معرفة ما إذا كانت الاعمال المقترفة جناية أو جنحة و ما هو العقاب الذي كان يستحقه العارض حسب مفهوم الفصل 241 من القانون الجنائي و بالتالي من فرض مراقبته و التحقق من سلامة تطبيق القانون الأمر الذي يعرض حكمها للنقض و الإبطال .

من أجله

قضى بنقض و ابطال الحكم المطعون الصادر عن المحكمة العسكرية

الدائمة للقوات المسلحة الملكية بتاريخ سادس شتنبر 1977 تحت عدد 76/453 في القضية رقم 75/508/2295 ع ع و بإحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و بأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة العسكرية الدائمة للقوات

المسلحة الملكية إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة عبدالسلام الدبي و المستشارين عبدالسلام الحاجي و محمد بنعبود و المدني الزكيري و سعيد المكناسي بمحضر

المحامي العام السيد عبد الكريم الصفار الذي كان يمثل النيابة العامة و

بمساعدة كاتب الضبط السيد ابراهيم بوحيدة .

الكاتب المستشار المقرر الرئيس

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.

تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان

الدار البيضاء

الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال

فاس

فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة

مراكش

مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

أنظر : الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل 10 نونبر 1956 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب السادس

في الطعن في الأحكام بطريق طلب النقض

الفصل التاسع بعد المائة

إن الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية يجوز الطعن فيها لدى المحكمة العليا الشريفة التي تبت بمحضر جميع غرفها في القضايا وضمن الشروط المقرر في الفصل 407 والفصول التي تليه من قانون التحقيق الجنائي.

ويضرب للمحكوم عليه أجل قدره ثلاثة أيام كاملة بعد اليوم الذي بلغ إليه الحكم الصادر عليه ليصرح لكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم عليه بأنه يطعن في الحكم بطلب نقضه.

ويجوز لمندوب الحكومة أن يصرح بنفس كتابة الضبط وخلال نفس الأجل المذكور أنه يطلب نقض الحكم.

ويعفى طلب النقض من إيداع الذعيرة.

الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري

كتاب تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

تحدث بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية متخصصة، للنظر ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها.

تكون مقررات المحكمة العسكرية قابلة للطعن أمام محكمة النقض.

المادة 2

تطبق أمام المحكمة العسكرية أحكام القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري بهما العمل في كل ما لم يرد به حكم في هذا القانون أو في أي نص تشريعي آخر.

الكتاب الأول

في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية والمسطرة المطبقة أمامها

القسم الأول

في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية

الباب الأول

في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة5 أدناه، تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولا : الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة ؛

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها :

ثالثا : الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد

لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني ؛

رابعا : إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يعتبر أيضا في وضعية الخدمة في مدلول البند الأول أعلاه :

- العسكريون الجدد من أي رتبة كانوا. المنتمون إلى القوات المسلحة الملكية ؛
- المنخرطون في الجندية ؛
- المنخرطون في الجندية من جديد ؛
- المسرحون مؤقتا من الجندية بسبب مرض أو عجز بدني أصابهم ؛
- العسكريون من مختلف الرتب المتمتعون برخصة غير محددة المدة أو الذين هم في حالة الوضع رهن الإشارة أو في وضعية الاحتياط المستدعون للخدمة من جديد بصفوف القوات المسلحة الملكية، وذلك من تاريخ تكوينهم فرقة قصد التحاقهم بالجيش، أو من تاريخ وصولهم إلى المكان المخصص لهم إذا التحقوا به منفردين إلى غاية تاريخ تسريحهم قصد التحاقهم بمنازلهم. غير أن هؤلاء خارج هذا الإطار لا يحاكمون أمام المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوا جريمة العصيان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولا : جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سوا ء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين ؛

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

المادة 5

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

المادة 6

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية ، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7

إذا توبع شخص بارتكابه جريمتين في آن واحد، إحداهما من اختصاص المحكمة العسكرية، والأخرى من اختصاص المحاكم العادية، يحال أولا إلى المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد.

إذا كانت نفس العقوبة مقررة للجريمتين معا، أو كانت إحداهما جريمة الفرار من الجندية، يحال المتهم أولا إلى المحكمة العسكرية.

في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية، بعد إحالة الملف إليه.

المادة 8

إذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها لها ارتباط بقضية رائجة أمام إحدى المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها إلى المحكمة العادية التي يتعين عليها البت في القضية بمجملها.

مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 3 أعلاه، إذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري أو شبه عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإن القضية تفصل ويحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤجل البت إلى أن تصدر الحكمة العسكرية حكما في الموضوع.

المادة 9

يمكن لكل من تضرر مباشرة من جريمة تختص المحكمة العسكرية بالنظر فيها، أن ينتصب طرفا مدنيا أمام هذه المحكمة.

يمكن للمحكمة العسكرية أن تأمر بإرجاع الأشياء المحجوزة وأدوات الاقتناع إلى أصحابها ما لم تقرر مصادرتها.

تسري على المطالبة بالحق المدني الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في كل ما لم يرد به حكم في هذا القانون.

المادة 10

إذا ثبتت على أشخاص غير عسكريين إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون ولم تنص عليها نصوص زجرية أخرى فإنه يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. غير أن الحكم بالخلع يعوض في حقهم بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات.

المادة 223

مع مراعاة أحكام المادة 217 أعلاه، تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما :

- الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- القانون رقم 2.71 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليو 1971) المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نوفمبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري ؛

- الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 صفر 1378 (2 شتنبر1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 28 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 176

القرار رقم 458 س 1

الصادر بتاريخ : 23/5/1978

في الملف الجنائي 41944

القاعدة :

ينحصر نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) في موضـوع طلـب النقـض الـذي وقـع التصريح بشأنه ضد الحكم الصادر في جوهر القضية و لا يتعداه الى النظـر في الحكم العارض الذي لا يوجد أي تصريح بشأنه

التصريح بالنقض هو الإجراء الذي يرفع الأمر الى المجلس الأعلى (محكمة النقض) و لا

تقوم مقام هذا التصريح مذكرة بيان أسباب النقض و لا يمكـن الاستغناء عنه بسببها

تصادر لفائدة الخزينة العامة الأشياء الـتي قدمـها الراشـي و لا يجـوز مطلقا أن يؤمر بردها إليه

لا تعتبر هذه المصادرة عقوبة إضافية بل هي تدبـير وقـائي يدخـل في عداد مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة فيجب الحكم بـها حـتى في حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم .

التقادم يسقط الدعوى العمومية و يمحو الصفــة الاجرامية للفعـل و يزيل الجريمة نفسها و له مفعول عام يكتسي صبغة قطعية تمس بالنظــام العام .

يمنع مفعول تقادم الجريمة على قضاة الموضــوع النظـر في الأفعـال و يتحتم عليهم أن يقتصروا على التصريح بسقوط الدعوى العمومية .

تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حينما صرحت بإدانة المتهم و أتبعتـه بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع مـن الطـالب السـالف الذكـر بمقتضـى تصريحين الأول افضى به بواسطة الاستاذ زيــن العـابدين المنصـوري بتـاريخ عشرين دجنبر 1972 و الثاني أفضى به شخصيا بتاريخ واحد و عشــرين دجنـبر سنته لدى كاتب الضبط بمحكمة العدل الخاصــة و الرامـي إلى نقـض الحكـم الصادر عن هذه المحكمة في القضية ذات العدد 296 بتاريخ خامس دجنــبر 1972 ذلك في شطره القاضي بإدانته بجنحة الارتشاء و مصادرة مبلغ 000.250 درهـم رغم التصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقادها .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد المعروفي التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الاستماع الى الاستاذ محمد الدكالي في شرحه للوسائل المستدل بها لصالح موكله .

و بعد الانصات الى السيد أحمد بنيوسف المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن لدن طالب النقض .

في شأن الوسيلتين الاولى و الثانية مجتمعتين :

المتخذة أولاهما اعتمادا على خرق القواعد الجوهرية في إجرءات المسطرة

و خرق القانون و بالأخص مقتضيات الفصل 13 من ظهير 20 مارس 1965 و مقتضيات الفصل 210 من قانون المسطرة الجنائية و الجميع يشكل تناقضا في التعليل أو تعليلا غير كاف أو منعدم التعليل، و عدم الجواب على مذكرة العارض، و انعدام الأسس القانونية، ذلك أنه جاء في الأمر بالحضور المسلم للعارض من طرف النيابة العامة أنه أحيل على محكمة العدل الخاصة بتهمة جريمة الارتشاء في حين أن قاضي التحقيق كان أصدر في حقه أمرا بعدم المتابعة لكون الأفعال المنسوبة إليه قد تقادمت، و أن السيد النائب العام ليتابعه من أجل نفس الأفعال لم يتعرض إلى أي دليل جديد كما أن القرار الصادر عن قاضي التحقيق لا يقبل أي طعن عملا بمقتضيات الفصل 13 من ظهير 20 مارس 1965 (أنظر :القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372؛) ،

و أنه إذا كان الفصل 12 من الظهير المذكور ينص على "أنه في جميع الحالات تحيل النيابة العامة القضية على محكمة العدل الخاصة" فإن هذه الإحالة لا يمكن دون أن تخرق القانون أن يكون من شأنها متابعة العارض عن أفعال قضى

فيها بصفة نهائية، و أنه لم يكن من الممكن أن يحكم بخلاف هذا دون أن تمنح محكمة العدل الخاصة صفتين معا صفة غرفة الاتهام وصفة محكمة الأحكام الشيء الذي يشكل خرقا من جهة لمبدأ استقلال قضاء التحقيق و من جهة أخرى لمنطوق و روح ظهير 20 مارس 1965 و هو إذ يخول لمحكمة العدل الخاصة صبغة و اختصاص محكمة الجنايات الكبرى

فإنه و في نفس الوقـت قـد خول لقاضي التحقيق لدى محكمة العدل الخاصة سلط و اختصاصـــات غرفـة الاتهام (عدل أنظر اختصاصات الغرفة الجنحية بمحاكم الاستئناف)؛ .

المتخذة ثانيتهما على خرق الفصلـين 347 و352 مـن قـانون المسـطرة

الجنائية و الفصل 27 من ظهير 6 اكتوبر 1972 تناقض في التعليل أو تعليـل غـير

كاف أو منعدم، و المجموع يشكل انعدام الجواب عن مطالب العارض و انعـدام

الأسس القانونية، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض إلى عـدم الارتبـاط و بالتالي إلى ضرورة فصل قضية العارض عن باقي الملف المعروض جملـة علـى قضاة الجوهر، في حين أن العارض تقدم بهذا الدفع في مذكرة مكتوبـة، كمـا أن محكمة العدل الخاصة كانت قد قررت صراحة – في قرار عارض ســابق - ضـم الدفع الى الجوهر للبت فيهما بنفس الحكم الصادر في جوهر القضية .

و حيث إن هاتين الوسيلتين تتعلقان بمناقشة الحكم العارض الذي أصدرتــه

المحكمة الخاصة للعدل بتاريخ رابع أكتوبر 1972 و القاضي برفض الدفع الرامـي إلى بطلان الأمر بالحضور و بصحة إحالة العارض و شريكه عمار على المحكمــة شكلا و موضوعا .. الخ ..

و حيث إن العارض بطلب النقض ضد الحكم الصـادر في جوهـر القضيـة

بتاريخ خامس عشر دجنبر 1972 و إن نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) – بناء على ذلك - ينحصـر في موضوع هذا الطلب.

و حيث إنه تطبيقا للفقرة الاولى من الفصــل 572 مـن قـانون المسـطرة

الجنائية لا يمكن النظر في الطعن ضد الحكم العارض الــذي لا يوجـد تصريـح

بشأنه، و أن المذكرة لا يمكن أن تقوم مقام التصريح و لا يمكن الاســتغناء عنـه

بسببها، مما يجعل الوسيلتين المثارتين غير مقبولتين .

و في شأن الوسيلة الرابعة ذات الأسبقية على الوسيلة الثالثة المتخــذة مـن

خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة، خرق المبادئ القانونية الأساســية خرق الفصول 3 و 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائيــة (عدل) ، و الفصـل 27 مـن ظهير 6 أكتوبر 1972 و الفصل 43 من القانون الجنائي، تعليل متنــاقض أو غـير كاف أو منعدم، تناقض في منطوق الحكم و الكل يشكل انعدام القاعدة القانونيــة ذلك أن الحكم المطعون فيه

بعدما صرح بتقادم الأفعال المنسوبة للعارض و حكم بالتالي ببراءته بالنسبة لهذه الأفعال قضى مع ذلك بمصادرة المبلغ الذي يكون قد حصل عليه بمناسبة ارتكابها ، في حين أن الدعوى العمومية و هي قد تقادمت يكون مفعول سقوطها يجري بالنسبة لجميع العقوبات بدنية كانت أو مالية، و عندما يتعلق الأمر بالعقوبة المالية يجري هذا المفعول سواء كانت تكتسي صبغة المصادرة أو صبغة الغرامة، كما أن العارض و هو لم يحكم عليه بأية عقوبة فلم يكن من الممكن أن يقضي في حقه بأية عقوبة رئيسية .

حيث إنه بمقتضى الفصل 255 من مجموعة القانون الجنائي لا يجوز مطلقا

أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها و لا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها

تمليكها لخزينة الدولة، كما أنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 62 من

القانون الجنائي فإن من جملة التدابير الوقائية العينية مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها .

و حيث إذا كان الحكم المطعون فيه قد نص – بعد تصريحه بسقوط الدعوى العمومية لأجل التقادم – على مصادرة المبلغ الذي تسلمه العارض على وجه الرشوة فإن هذه المصادرة لا تعتبر من قبيل العقوبة الإضافية المنصوص

عليها في الفصل 42 من القانون الجنائي و إنما هي تكتسي صبغة خاصة في إطار مقتضيات الفصلين 255 و 62 المشار إليها أعلاه و على هذا الأساس يجب أن يحكم بها حتى و لو لم يصدر حكم بالإدانة أو لم يكن المبلغ المصادر مملوكا للمتهم فضلا عن الحكم بها بعد التصريح بسقوط الدعوى العمومية إما لتقادمها و إما لوفاة المتهم .

و لأجل ذلك فإن المحكمة الخاصة للعدل كانت على صواب عندما حكمت

بمصادرة المبلغ المحجوز طبقا لمقتضيات الفصلين المشار إليهما، مما تكون

معه الوسيلة المثارة غير مرتكزة على أساس.

و في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصول 3 و347 و 352 من

قانون المسطرة الجنائية و الفصل 27 من ظهير 6 أكتوبر 1972 (أنظر :القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر2004)، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372؛) ،تعليل متناقض أو

غير كاف أو منعدم، تناقض في منطوق الحكم و الكـل يشكل انعدام الأسس القانونية، ذلك أن الحكم المطعون فيه و هو قضى بعدم معاقبــة العـارض لأن الأفعال المنسوبة إليه قد تقادمت زمن تحرك الدعوى العمومية فإنه رغم ذلـك قضى بإدانة العارض بجنحة الارتشاء في حـين أن الدعـوى العموميـة تسقط بالتقادم، و يكون له مفعول عام يكتسي صبغة قطعية تمس بالنظام العــام، و أن مفعول التقادم الذي هو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأفعـال المتقادمـة يمنع على قضاة الجوهر متابعة العارض لأجل نفـس الأفعـال و يحتـم عليـهم التصريح بعدم المتابعة و بعدم إمكانية البت و النظر في الأفعال المذكورة .

بناء على الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

حيث ينص هذا الفصل على أن التقادم يسقط الدعوى العمومية و أن هـذا يقتضي محو الصفة الجنائية للفعل و بالتالي زوال الجريمة نفسها .

و حيث إن المحكمة الخاصة للعدل عندما ثبت لديها من دراسة القضيــة و مناقشتها أن الأفعال المنسوبة للعارض قد تقادمت بمرور الزمن كــان عليـها أن تقتصر في الحكم على التصريح بسقوط الدعوى العمومية فقط .

حيث إنه عندما حكمت أولا بإدانة العارض بجنحــة الرشـوة ثم اتبعتـه بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية تكون قد خرقـت النـص المشـار إليـه و عرضت حكمها للنقض الجزئي .

و حيث إن هذا النقض لا يترك شيئا للبت في جوهــر الدعـوى فيسـتوجب حينئذ – طبقا لمقتضيات الفصل 604 من قانون المسطرة الجنائيــة –التصريـح بنقض الحكم المطعون فيه عن طريق الاقتطاع و بدون إحالة، لكـن في شـطره المتعلق بإدانة العارض بجنحة الرشوة و بقاء الأجزاء الأخرى بالنسـبة للعـارض صحيحة و نـافذة المفعول .

من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة للعدل بتـاريخ

15 دجنبر 1972 في الجزء المتعلق بإدانة العارض بجنحـة الرشـوة و ذلـك عـن

طريق الاقتطاع و بدون إحالة و بقاء الأجزاء الأخرى المتعلقة بالعارض صحيحـة

و نـافذة المفعول .

و برد القدر المودع لصاحبه، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الخاصة للعدل إثـر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كـانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذيـن كـانت متركبـة منـهم خـلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 22 مايو 1978 و هم السادة رئيـس الجلسـة

امحمد المعروفي و المستشارون علي ايوبي و ابو مسلم الحطاب و امحمد الحجـوي

و الصديق الريح بمحضر المحامي العام السيد أحمد بنيوسف الذي كـان يمثـل

النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد اوقادة عبدالرحيم .

الكاتب المستشار المقرر رئيس الجلسة.

.....

أنظر :القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372؛

قانون المسطرة الجنائية :

المادة 1-260

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027. (عدل 2023) .

"تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان

الدار البيضاء

الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال

فاس

فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة

مراكش

مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

الفصل 371

لا تحكم غرف محكمة النقض بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين. ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية. ويرجح صوت الرئيس - في حالة تعادل الأصوات- حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

الفصل 372

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 222/4/1/2012

القرار عدد : 986/2014

صادر بتاريخ : 16-10-2014

ان المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية تحصر إمكانية المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر من الحكم القضائي المراجع أمام الغرفة الجنائية في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة بصدد مناقشة الدعوى العمومية موضوع مسطرة المراجعة، اما بعد رفع يدها عن القضية فإن طلبات التعويض التي تقدم لاحقا استنادا إلى قرار المراجعة المذكور، فإنها وإن

كانت تخضع من حيث مبدإ المسؤولية والأشخاص المستحقين للتعويض إلى ما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 573 المشار إليها أعلاه إلا أنها تبقى مؤسسة بمقتضى قانون خاص بإعتباره نشاطا من نشاطات أشخاص القانون العام والتي تندرج طلبات التعويض عنها ضمن إختصاص المحاكم افدارية طبقا للمادة 8 من القانون المحدث لها.

.....

.....

موقع اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/222

2014/986

2014-10-16

ان المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية تحصر إمكانية المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر من الحكم القضائي المراجع أمام الغرفة الجنائية في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة بصدد مناقشة الدعوى العمومية موضوع مسطرة المراجعة، اما بعد رفع يدها عن القضية فإن طلبات التعويض التي تقدم لاحقا استنادا إلى قرار المراجعة المذكور، فإنها وإن كانت تخضع من حيث مبدإ المسؤولية والأشخاص المستحقين للتعويض إلى ما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 573 المشار إليها أعلاه إلا أنها تبقى مؤسسة بمقتضى قانون خاص بإعتباره نشاطا من نشاطات أشخاص القانون العام والتي تندرج طلبات التعويض عنها ضمن إختصاص المحاكم افدارية طبقا للمادة 8 من القانون المحدث لها.

.....

القرار بغرفتين عدد 986/2 الصادر بتاريخ 16/10/2014

في الملف رقم 222/4/1/2012

القاعدة:

عدم تعليل محكمة النقض استمرار الاختصاص القضائي للغرفة الجنائية للبت في التعويض رغم رفع يدها عن القضية بإصدارها حكما بمراجعة القرار الجنائي بالإدانة يجعل القرار قابلا للطعن بإعادة النظر طبقا للفصل 379 من قانون المسطرة الجنائية.

الاختصاص القضائي للغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتعويض المحكوم عليه المتضرر من الخطأ القضائي بناء على طلبه هو استثناء من القاعدة العامة التي تجعل محكمة النقض محكمة قانون وليس محكمة موضوع.

عدم تقديم المتضرر طلبا بالتعويض أثناء نظر الغرفة الجنائية في طلب المراجعة للحكم الجنائي،ولا يسمح لله بالعودة لنفس الغرفة لطلب التعويض بعد صدور قرارها بالمراجعة، وينعقد الاختصاص بعد ذلك للمحكمة الإدارية في إطار دعوى التعويض عن أخطاء نشاطات أشخاص القانون العام طبقا لقانون إحداث المحاكم الإدارية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 02/02/2012 من طرف الطالب المذكور اعلاه بواسطة نائبه الأستاذ علي العلوي الحسني الرامي إلى إعادة النظر في القرار رقم 558 الصادر عن المجلس الأعلى سابقا الغرفة الإدارية (القسم الأول) بتاريخ 27/06/2007 في الملف عدد 80/4/1/2007.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 (نسخ 2023) .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/01/2014.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/10/2014.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعد غزيول برادة لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبناء على المرافعة الشفوية التي تقدم بها دفاع طالب إعادة النظر والتي بسط من خلالها أسباب طلب إعادة النظر مؤكدا ما جاء في عريضة الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه بإعادة النظر رقم 558 الصادر بتاريخ 27/06/2007 عن المجلس الأعلى سابقا الغرفة الإدارية (القسم الأول) في الملف رقم 80/4/1/2007، أن طالب إعادة النظر ن . م . تقدم بمقال افتتاحي امام المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء بتاريخ 10/12/2006 عرض فيه انه بتاريخ 27/06/1993 وجد نفسه

بالسجن قبل ان يحكم عليه بالمؤبد بمقتضى قرار صادر بتاريخ 21/09/1993 عن الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالجديدة في الملف الجنائي 57/93، وأنه قضى بالسجن ثمان سنوات وخمسة أشهر ليثبت بعد ذلك أن الجاني الحقيقي قد أدين من أجل جناية القتل (التي أدين من أجلها الطالب) وحكم عليه من أجلها بالإعدام، وأن قرارا تحت عدد 935/1 بتاريخ 06/07/2005 صدر عن المجلس الأعلى في الملف الجنائي رقم 5962/2005 قضى بمراجعة القرار الصادر في الملف رقم 57/93 وبإبطاله بدون إحالة. وأن المدعي رفع دعوى للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء عن الضرر الناتج له عن الخطأ القضائي الفادح الذي كان السبب في تدمير حياته وحياة أسرته فضلا عن الضرر المادي الذي تعرض له أدى إلى تشريد عائلته وتحطيم نفسيته،لأجل ذلك يلتمس الحكم له بتعويض لا يقل عن ثمانية ملايين درهم. وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم عدد 865 بتاريخ 15/11/2006 بأداء المدعى عليها الدولة المغربية لفائدة المدعي مبلغ 1.500.000 درهم كتعويض وتحميل الخزينة العامة الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هاته ونائبا عن الدولة المغربية وعن الخازن العام للمملكة ورئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالدارالبيضاء أمام المجلس الأعلى فصدر القرار عدد 558 بتاريخ 27/06/2007 في الملف رقم 80/4/1/2007 القاضي بإلغاء الحكم المستانف والتصريح باختصاص الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى نوعيا للبت في الطلب وبإحالة الملف عليها، وهو القرار موضوع طلب إعادة النظر.

في السبب الرابع لطلب إعادة النظر:

حيث إن من جملة ما يعيب به الطاعن القارار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك أن مقتضيات المادة 568 و 571 و 573 من قانون المسطرة الجنائية تجعل اختصاص الغرفة الجنائية قائما بمقتضى الإحالة من الوكيل العام للملك أو بناء على طلب الأطراف، وهو اختصاص محدود بمدة وضع اليد سواء في مراجعة الحكم أو القرار أو البت في التعويض، وهو ما يتضح جليا من الفقرة الثالثة من الفصل 571 من المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي: " إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار محكمة النقض التي أبطلت الحكم أو القرار بالإدانة فإن الغرفة الجنائية بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تبت في القضية طبقا لما ورد بالفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده". وأن القرار المطعون فيه وبعد أن وجد بين يديه قرار الغرفة الجنائية الذي يشكل حجة دامغة على أن القضية انفصلت عنها بالقرار الذي أصدرته لم يعلل كيف أن هذه الأخيرة تبقى مختصة للبت في التعويض حتى بعد إصدارها لقرارها وانفصال القضية عنها وعدم وجود أي نص يخولها الاختصاص للنظر في التعويض بعد صدور قرار المراجعة. وأن الأمر يصبح والحالة هذه انعداما واضحا في التعليل يشكل سببا

ثابتا من أسباب إعادة النظر بالفصل 379 في فقرته الرابعة والفقرة الثانية من الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يضاف إلى ذلك أن المادة 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية محصور بالفصل في تنازع الاحتصاص بين القضاء المدني والإداري أي بين القضاء المدني الأصلي والقضاء المدني الفرعي، وبعبارة أخرى فإن مقتضيات الفصل المذكور محصورة بمعالجة تنازع الاختصاص في إطار واحد هو الإطار المدني الخارج عن الإطار الزجري، وأن القرار المطعون فيه لم يعلل كيف أنه تصدى في إطار هذا الفصل إلى القيام بالإحالة على القضاء الجنائي مع أن من يحيل هي الجهة التي أولاها المشرع في قانون المسطرة الجنائية هذا الحق وهو النيابة العامة بصفة أساسية والأطراف المتضررة بصفة استثنائية، وهو ما يشكل سببا من أسباب إعادة النظر.

حيث إن من بين أسباب إعادة النظر طبقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية صدور القرار المطعون فيه دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و 372 و 375 من قانون المسطرة المدنية لا سيما من ذلك صدور القرار دون أن يكون معللا. وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بإعادة النظر فإنه لئن كان علل أسباب التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في طلب التعويض المقدم أمامها لفائدة الغرفة الجنائية عندما تكون معروضة على هذه الغرفة بمحكمة النقض إلا أنه لم يعلل مطلقا استمرار هذا الاختصاص لفائدتها بعد رفع يدها عن القضية بعد صدور قرار المراجعة المستند عليه في طلب التعويض، مما يكون معه القرار مشوبا بانعدام التعليل بالمرة بهذا الخصوص وبالتالي يكون سبب إعادة النظر متوفرا ويتعين لذلك الرجوع في القرار ومناقشة أسباب الاستئناف من جديد.

في أسباب استئناف الحكم عدد 865 الصادر بتاريخ 15/11/2006 عن المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء في الملف رقم 144/2006

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرقه قواعد الاختصاص النوعي، ذلك ان المحكمة بتت في الدعوى رغم كونها غير مختصة للنظر فيها، إذ انه استثناء من القاعدة التي تجعل القضاء الإداري مختصا للنظر في التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط أشخاص القانون العامن فإنه في حالة وجود نص قانوني يسند الاختصاص في دعوى معينة لجهة قضائية أخرى فإنه يستلزم عد اختصاص القضاء الإداري، وفي نازلة الحال، فإن دعوى التعويض المرفوعة بسبب الخطإ في الإدانة تأسيسا عل قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في إطار مراجعة الخكام الجنائية أو الجنحية، تخرج عن اختصاص القضاء الإداري إذ تنطبق عليها مقتضيات المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية وتكون بذلك من اختصاص القضاء الجنائي، وأن المطالبة بالتعويض يجب أن تكون أثناء مسطرة امراجعة طبقا للمادة 571 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن؛ حيث إن المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية نصت على أنه " يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه البراءة للمحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة ...." ويستفاد من هذه الفقرة إمكانية تقديم المحكوم عليه المتضررفي إطار مسطرة المراجعة لدعوى ترمي إلى الحصول على التعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء الخطأ القضائي استثناء من المبدأ العام الذي يجعل محكمة النقض محكمة قانون وليست محكمة موضوع حتى تقدم امامها طلبات التعويض . ومعلوم أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره بما يعني ذلك من حصر إمكانية المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر من الحكم القضائي المراجع أمام الغرفة الجنائية في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة بصدد مناقشة الدعوى العمومية موضوع مسطرة المراجعة، أما بعد رفع يدها عن القضية فإن طلبات التعويض التي تقدم لاحقا استنادا إلى قرار المراجعة المذكور فإنها وإن كانت تخضع من حيث مبدإ المسؤولية والأشخاص المستحقين للتعويض إلى ما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية إلا أنها تبقى مؤسسة بمقتضى قانوني خاص باعتباره نشاطا من نشاطات أشخاص القانون العام والتي تندرج طلبات التعويض عنها ضمن اختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة الثامنة من القانون المحدث لها، وأن المحكمة لما بتت في طلب التعويض المقدم في هذا الإطار فإنها تكون قد بتت في إطار اختصاصها النوعي مما يستوجب تأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض، بقبول طلب إعادة النظر وبالرجوع في القرار المطعون فيه وبإرجاع مبلغ الوديعة إلى الطاعن وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من حيث الاختصاص النوعي وتحميل المطلوبين الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية(القسم الثامن) السيد العربي العلوي اليوسفي رئيسا ورئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد عبد السلام الوهابي رئيسا والمستشارين السادة: سعد غزيول برادة مقررا وسعاد المديني ومحمد بوغالب والحسين منتصر ومحمد دغبر ومحمد أمولود وأحمد دحمان جمال السنوسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبةالضبط السيد منير العفاط.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 212

القرار عدد 311

الصادر بتاريخ 21 أبريل 2011

في الملف الإداري عدد 2011/1/4/284

(حرير الجيلالي/ المكتب الشريف للفوسفاط)

اختصاص نوعي - دعوى التعويض – نشاط شخص القانون الخاص.

رغم أن شخص القانون العام، المكتب الشريف للفوسفاط، تحول شكله القانوني من مؤسسة عامة إلى شركة تجارية، إلا أن الدولة حافظت له بمقتضى القانون على احتكار استغلال الثروة المعدنية المذكورة تحقيقا للنفع العام، مما يكون معه البت في دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطه مندرجا ضمن اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90.41 .

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك

في الاختصاص النوعي:

حيث بمقال مرفوع بتاريخ 2010/7/2 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء،

عرض السيد حرير الجيلالي أن نشاط اجملمع الشريف للفوسفاط في استغلال

مادة الفوسفاط سبب تصدعات وشقوق بجدران منزله الكائن بدوار أولاد

الشاوي أولاد عزوز بدائرة خريبكة، وتحويل مياه الآبار وتلويت البيئة وأضرار صحية، ملتمسا الحكم على المجمع المذكور بتعويض مسبق لا يقل عن 3000 درهم... وتعيين خبير أو عدة خبراء مختصين للوقوف على الأضرار والخسائر مع حفظ حقه في الإدلاء بمطالبه المدنية...، فأجاب المدعى عليه بالدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا إلى أن المادة 8 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية تنص على اختصاص هذه المحاكم بالبت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، في حين أن اجملمع الشريف للفوسفاط أصبح شركة مساهمة بمقتضى القانون رقم 46-07 ،خاضعة لقانون شركات المساهمة رقم 17-95 ،وبعد المناقشة، صدر الحكم برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والقول باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب بعلة أن القانون رقم 46-07 المحتج به قد ضمن استمرار احتكار المكتب الشريف للفوسفاط لمواصلة البحث عن

الفوسفاط واستغلاله المخول له من طرف الدولة، مما يجعل هذا النشاط مندرجا ضمن اختصاص المحكمة الإدارية طبقا للمادة 8 المشار إليها وهو الحكم المستأنف من طرف المدعى عليه، متمسكا بما أثاره ابتدائيا.

لكن، حيث إنه رغم تغيير الشكل القانوني للمكتب الشريف للفوسفاط بتحويله من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة، الذي أملته الرهانات الاقتصادية والتنافسية كما جاء في ديباجة القانون رقم 46-07 المشار إليه، فإن ذلك لا يعتبر إعادة النظر في غرضه المتمثل في استغلال ثروة وطنية عن طريق الاحتكار المسند إليه من طرف الدولة بهدف تحقيق النفع العام، مما يكون معه نشاطه مندرجا ضمن اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41-90 ويكون بالتالي الحكم المستأنف في محله وواجب التأييد.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس: السيد أحمد حنين – المقرر: السيد حسن مرشان – المحامي العام:

السيد سابق الشرقاوي.

.....